



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية الشريعة قسم التفسير والحديث

رسالة ماجستير بعنوان

"توظيف القراءات عند ابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن"

مقدمة استكمالاً لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

إعداد الطالب: فوزي عبد الكريم أحمد البرني

إشراف الأستاذ الدكتور

خالد العربي عمر الفرجاني

العام الجامعي

1447هـ - 2026م.



الرقم الإشاري :

التاريخ : 20 / / الموافق : 14 هـ

الدقيقة ()

قرار لجنة البحث للإجازة العالية (/)

عملاً بقرار السيد: رئيس الجامعة رقم (629) م لسد (2026) الصادر بتاريخ 15-6-2026 م
قامت اللجنة المشكلة بمناقشة الرسالة المقدمة من الطالب : فوزي عبد الكريم أحمد البرني،
لنيل درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الشريعة - قسم التفسير وعلوم الحديث).
عنوانها: (توظيف القراءات عند ابن الفرس من خلال كتابه "أحكام القرآن")

وتتكون اللجنة من الأساتذة :
1. أ.د. خالد العربي الفرجاني مشرقاً ومقرراً
2. أ.د. جمعة سعيد غنيوة العشيبى عضواً
3. أ.د. محمد حسن علوان عضواً
جامعة الزاوية.
جامعة الزاوية.
جامعة الجفارة.

وبعد مناقشة الرسالة على تمام الساعة (العاشرة صباحاً) من يوم الخميس الموافق
2026/6/25 م بقاعة المناقشات بالبيت الليبي للعلوم والثقافة بالزاوية، وتقويم مستواها العلمي
والمنهج الذي أتبعه الباحث والمصادر والمراجع التي استخدمها في دراسته قررت اللجنة ما
يلي :-

المقرر

بعد إتمام الطالب: فوزي عبد الكريم أحمد البرني ، لمتطلبات الدراسات العليا وامتحاناته
ومناقشة الرسالة وتقويمها تقرر:

1. إجازتها بدون تعديلات ☒
2. إجازتها بتعديلات ☐
3. عدم إجازتها ☐
ويمنح الطالب فرصة للأخذ بالملاحظات خلال..... شهر من تاريخ المناقشة
ويمنح الطالب فرصة أخرى للمناقشة خلال..... أشهر ()

أسماء أعضاء اللجنة : التوقيع بتاريخ المناقشة التوقيع بعد الأخذ بالملاحظات - التاريخ

1. أ.د. خالد العربي الفرجاني التوقيع / التوقيع /
2. أ.د. جمعة سعيد غنيوة العشيبى التوقيع / التوقيع /
3. أ.د. محمد حسن علوان التوقيع / التوقيع /

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
د. حمزة الهادي كشلاف
التوقيع:

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية
د. الهادي لمصالح سريط
التوقيع:



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
[النساء: 81].

صدق الله العظيم

إهداء

إلى الروح الطاهرة التي كانت لي سراجاً ومناًراً، إلى من غرس في حب العلم ولم
يمهله القدر ليرى الثمر، إلى والدي "عليه رحمة الله" الذي كان سندي الأقوى على
طول الدرب، إليك أهدي ثواب هذا العمل.

إلى نبع الحنان أُمي الغالية التي كانت نعم المعين لي بالدعاء بالصلاح والفلاح.

إلى شريك الرحلة زوجي، وأولادي قرة عيني، الذين تحملوا معي عناء الانشغال
بابتسامة وصبر.

إلى أساتذتي ودكاترتي الأفاضل الذين نهلت من علمهم، وإلى كل صديق كان لي
عوناً في إتمام هذا العمل.. إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا البحث.

شكر وتقدير

إحقاقاً للحق، وأداءً للأمانة، أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور: خالد العربي عمر الفرجاني**، الذي لم يبخل عني بوقته الثمين وجهده الوافر، فكان لمتابعته الدقيقة وتوجيهاته السديدة، وصبره الجميل، الأثر البالغ في استقامة هذا البحث وخروجه بهذه الصورة؛ فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة (جامعة الزاوية) الذين كان لهم الفضل واليد الطولى في تكويني العلمي، وتقديم يد العون والنصح طوال سنوات الدراسة، فكانوا نعم المعين في تذليل الصعاب للوصول إلى هذا المقام العلمي.

والشكر موصول لكل من مد لي يد المساعدة بكلمة أو دعاء أو مرجع، سائلاً المولى- سبحانه- أن يبارك في جهود الجميع، وأن يجعلنا جميعاً من خدام كتابه العزيز.

الباحث

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع "توظيف القراءات عند ابن الفرس الأندلسي من خلال كتابه أحكام القرآن"، حيث هدفت إلى استجلاء المنهج الأصولي واللغوي الذي اعتمده المؤلف في ربط القراءات القرآنية باستنباط الأحكام الشرعية، واستُهلّت الرسالة بالجانب النظري الذي بحث في طبيعة العلاقة بين القراءات وعلوم التفسير؛ مؤكدة أن القراءات ليست مجرد ظاهرة لغوية، بل هي ركيزة استدلالية يستند إليها المفسر في بناء منظومته الفقهية، وفي هذا السياق خاضت الرسالة في تحليل صياغة ابن الفرس لتوجيه القراءات؛ كاشفةً عن الأدوات التي استخدمها في المفاضلة والترجيح والتي من أهمها القراءات القرآنية.

وقد استندت الرسالة في منهجيتها إلى الاستقراء التام لجميع القراءات في كتاب "أحكام القرآن"، متبوعةً بتحليل أصولي مقارن، حيث قارنت بين توجيهات ابن الفرس وما قرره بعض أئمة المذاهب في المسائل المتعلقة، وبعد تأصيل الجانب النظري، انتقلت الرسالة إلى الفصل التطبيقي الذي مثّل الجانب العملي للبحث؛ حيث أخضعت القراءات للدراسة والتحليل ضمن أبواب فقهية متنوعة، فقد تتبعّت الرسالة توظيف القراءات في مسائل العبادات، وفصلت القول في أثر القراءات في أحكام النكاح وما يتصل بها من قضايا الأسرة، كما درست القراءات في سياق أحكام الجهاد والمعاملات، وصولاً إلى توظيفها في قضايا السلوك والأخلاق وتوجيه الآيات التي تتعلق بالتفسير.

وتأسيساً على هذا التحليل، خلصت الرسالة إلى أن ابن الفرس وظف القراءات بوصفها أداة استدلالية أصولية تربط بين القراءة والحكم الشرعي؛ إذ أثبتت النتائج أن اختيار القراءة عنده كان مرتبطاً بتوجيه فقهي متنسق مع أصوله المذهبية، كما أظهرت الدراسة دقة ابن الفرس في التعامل مع القراءات الشاذة، حيث استثمرها بفاعلية في تقوية الأحكام الفقهية وإيضاح المعاني التفسيرية مع التزامه بضوابط أصولية محددة عند الاحتجاج بها، وأوضحت الرسالة استقلالية ابن الفرس في مناقشة القراءات وتقديم توجيهات شخصية تجاوزت حدود النقل إلى التحقيق والتعليل؛ مما وضع كتاب "أحكام القرآن" في مكانة المصادر الأصلية لفهم المدرسة الأندلسية في معالجة القراءات القرآنية واستثمارها في الاستنباط الفقهي، وقد خلصت النتائج أيضاً إلى أن هذا المسلك الذي انتهجه ابن الفرس يُعد نموذجاً تطبيقياً متكاملاً لكيفية تفعيل علوم القرآن في خدمة المسائل الفقهية، مبرزاً بذلك القيمة العلمية للمؤلف وأثره في إثراء الدراسات الأصولية والتفسيرية في التراث الإسلامي.

Abstract

This thesis addressed the topic, "The Employment of Readings by Ibn al-Faras al-Andalusi through his book *Ahkam al-Quran*," aiming to elucidate the methodological, jurisprudential, and linguistic approaches employed by the author in connecting Quranic readings to the derivation of legal rulings. The thesis commenced with a theoretical framework that examined the dialectical relationship between Quranic readings and the sciences of interpretation, positing that these readings serve not merely as a linguistic phenomenon, but as a foundational inferential pillar upon which the exegete constructs his jurisprudential system. Within this context, the thesis analyzed Ibn al-Faras's formulation of reading orientations, uncovering the cognitive tools he utilized in preference and adjudication, primarily through the lens of Quranic readings.

Methodologically, the thesis relied on a comprehensive induction of all readings within *Ahkam al-Quran*, followed by a comparative jurisprudential analysis, contrasting Ibn al-Faras's orientations with the established positions of prominent jurists in related matters. After grounding the theoretical framework, the thesis proceeded to the analytical chapter, which represented the practical dimension of the research. Here, the readings were subjected to study and analysis within various jurisprudential chapters; the thesis traced the employment of readings in matters of worship, detailed their impact on the rulings of marriage and family-related issues, and examined their application within the contexts of jihad, transactions, ethics, and moral conduct, as well as their role in the interpretation of verses.

Based on this analysis, the thesis concluded that Ibn al-Faras employed readings as a jurisprudential inferential tool that connects the reading to the legal ruling, as the findings confirmed that his selection of a reading was consistently linked to a jurisprudential orientation aligned with his doctrinal principles. Furthermore, the study demonstrated Ibn al-Faras's precision in dealing with irregular (*shadhdh*) readings, effectively utilizing them to reinforce legal rulings and clarify interpretative meanings, while adhering to specific jurisprudential constraints when citing them. The thesis highlighted Ibn al-Faras's independence in discussing readings, offering personal orientations that transcended mere transmission to reach the level of critical verification and reasoning. This positions *Ahkam al-Quran* as an authentic source for understanding the Andalusian school's approach to addressing Quranic readings and utilizing them in jurisprudential deduction. Ultimately, the results confirmed that the path pursued by Ibn al-Faras constitutes an integrated practical model for activating Quranic sciences in the service of jurisprudential issues, underscoring the author's scientific significance and his influence in enriching the jurisprudential and exegetical studies of the Islamic tradition.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

يمثل علم القراءات الركيزة الأصلية لنقل النص القرآني وضبط وجوه أدائه، حيث نشأ مع نزول الوحي وتلقيه مشافهة، ثم استوى بالتدوين ليصبح أداة محورية في توجيه المعاني واستنباط الأحكام ومن هذا المنطلق، برز ابن الفرس الأندلسي (ت 597هـ) في طليعة الأعلام الذين جسدوا هذا الترابط الوثيق بين القراءات والفقه والتفسير، وترك بصمة واضحة في كتابه "أحكام القرآن" الذي تتجلى أهميته في اعتماده القراءات أداة رئيسة في استنباط الأحكام وبيان المعاني الدقيقة للنصوص؛ لذا يسعى هذا البحث إلى إبراز مكانة القراءات في منهجية ابن الفرس، وكيفية توظيفها لفهم النصوص واستخلاص الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1. ندرة الدراسات التي تناولت ابن الفرس الأندلسي مقارنة بأقرانه، ولا سيما في توظيف القراءات.
2. إبراز الإسهام الأندلسي في مجال علوم القرآن، والذي غالباً ما يطغى عليه إسهام المشرق.
3. تحقيق التطبيقات الفقهية في ضوء علم القراءات.

إشكالية البحث:

لم يحظ توظيف القراءات القرآنية في تفسير الأحكام الشرعية في كتاب ابن الفرس -أحكام القرآن- بالدراسة المتعمقة التي تتناسب مع مكانة الكتاب، حيث ظلت جوانب عديدة من هذا التوظيف غامضة، ولم يتم تسليط الضوء على أثره في إثراء الفهم الفقهي وتوجيه الاستنباطات القرآنية، وبناءً على ذلك، تطرح البحث التساؤلات الآتية:

1. كيف استخدم ابن الفرس القراءات القرآنية لفهم النصوص واستنباط الأحكام؟
2. ما مدى تأثير القراءات في تحديد المعاني المختلفة للنصوص الشرعية؟
3. هل اعتمد ابن الفرس على قراءات معينة أكثر من غيرها؟

حدود البحث:

1. النصوص المدروسة: النصوص التي تناول فيها ابن الفرس القراءات القرآنية في كتابه "أحكام القرآن".
2. الموضوع: دراسة توظيف القراءات في الأحكام الشرعية والتفسير والعقيدة والسلوك.

3. الزمن: التركيز على المنهجية التي استخدمها ابن الفرس في زمنه دون إسقاطات معاصرة.

الدراسات السابقة:

بالبحث والتنقيب في بعض المكتبات المختصة ومواقع الشبكة العنكبوتية، وقعت يدي على عدد من الرسائل العلمية حول ابن الفرس وكتابه "أحكام القرآن"، وسأقتصر هنا على عرض الرسائل العلمية المرتبطة بموضوع رسالتي، مع الإشارة إلى أن هناك رسائل أخرى ذات صلة غير مباشرة بالرسالة، كالتحقيق ونحو ذلك، أعرضت عنها قصداً:

- "أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه أحكام القرآن" - إعداد مولاي الحسين أحيان (1409هـ، جامعة محمد الخامس)، ونال بها دبلوم الدراسات العليا.

• مضمون الرسالة: تناول الباحث حياة ابن الفرس العلمية والعملية وقيمة كتابه من الناحية الأصولية، مع الإكثار من النقل الأصولية وبيان أهميتها في الاستنباط.

• الثغرات البحثية التي تركتها الدراسة: هذه الرسالة لم تتناول القراءات القرآنية التي اعتمدها ابن الفرس في تفسيره، ولم تدرس أثرها على استنباطه للأحكام.

• الإضافة الجديدة في البحث المقترح: التركيز على القراءات القرآنية، وتحليل كيفية تعامل ابن الفرس معها، وبيان منهجه في التعامل مع القراءات وأثر ذلك في تفسير النصوص القرآنية.

- "أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن" إعداد محمد عبد الوهاب أبيات (1418هـ)، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (ظهر المهران)، قسم الدراسات الإسلامية، فاس.

• مضمون الرسالة: تناول الباحث أصول الفقه عند ابن الفرس، واستخرج المباحث الأصولية من كتابه، مع بيان منهجه في إعمال المادة الأصولية في التفسير.

• نطاق الدراسة: ركزت هذه الدراسة على الجانب الأصولي فقط، دون التطرق إلى منهج ابن الفرس في دراسة القراءات أو أثرها في تفسيره.

• الإضافة الجديدة في الرسالة: النظر في القراءات باعتبارها مادة رئيسة في تفسير ابن الفرس، مع بيان توظيفه للقراءات الصحيحة والشاذة، ومنهجه في توظيفها في استنباط الأحكام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة نقاط أبرزها:

- 1- تسليط الضوء على إسهامات علماء الأندلس في علوم القرآن، وبخاصة في تفسير آيات الأحكام.
- 2- كشف الأثر العلمي لتوظيف القراءات في صياغة الأحكام الشرعية؛ مما يثري الدراسات المتعلقة بالقراءات وأثرها في التشريع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. تحليل منهج ابن الفرس في التعامل مع القراءات القرآنية في كتابه "أحكام القرآن".
2. استقصاء الأمثلة العملية لتوظيف القراءات في استنباط الأحكام الشرعية.
3. دراسة الأثر اللغوي والفقهي للقراءات على تفسير النصوص القرآنية.
4. إبراز الإسهام الأندلسي في علم القراءات والتفسير من خلال شخصية ابن الفرس.

مناهج البحث:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي فرضتها طبيعة المادة العلمية، وفي مقدمتها المنهج الاستقرائي الكامل؛ حيث تمّ حصر كافة المواضع التي استشهد فيها ابن الفرس بالقراءات القرآنية في كتابه "أحكام القرآن"، وتصنيفها موضوعياً بما يخدم أهداف البحث، كما وظفت الدراسة المنهج التحليلي في دراسة تلك المواضع وتفكيك مكوناتها اللغوية والتفسيرية، وذلك لاستنباط معالم منهجية المؤلف والوقوف على أثر توظيفه للقراءات في تقرير الأحكام الفقهية أو توجيه المعاني اللغوية ولغاية إبراز القيمة العلمية لمسلك ابن الفرس، استعين بالمنهج المقارن في مواضع مختارة من الدراسة، وذلك عبر مقارنة آرائه واختياراته بما ذهب إليه غيره من الأعلام الذين عنوا بتوظيف القراءات في مدوناتهم التفسيرية؛ مما أسهم في تحديد الخصائص النوعية التي تفرّد بها ابن الفرس في تعامله مع النص القرآني.

أما منهجية الدراسة، فقد سارت وفق الخطوات الآتية:

أولاً: في المقدمة بدأتُ بتمهيد نظري مفصل حول ماهية القراءات والأحرف السبعة وعلاقتها بالرسم العثماني، مع بيان عناية المفسرين بهذا العلم؛ ليكون هذا التمهيد مرتكزاً لفهم تعامل ابن الفرس مع النص القرآني.

ثانياً: قمتُ بحصر القراءات عند ابن الفرس وعرضها وفق ترتيب السور مع التمييز الدقيق بين القراءات المتواترة والقراءات الشاذة، ورصد الصيغ التي عبر بها المؤلف عن هذه القراءات (مثل قوله: قرأ فلان، وفي قراءة كذا).

ثالثاً: في الفصل التطبيقي (الثالث)، كنت أورد القراءة ثم أشرع في تحليلها وفق منظور ابن الفرس، مع التركيز العميق على سند الاستدلال عنده؛ أي كيف وظف القراءة في استنباط الحكم الشرعي، وما هو وجه الدلالة الذي استند إليه في الربط بين اللفظ القرآني والمسألة الفقهية في العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو غير ذلك، متبوعاً بمحصلة منهجية موجزة تلخص طبيعة هذا التوظيف، وتبرز النتيجة التي خلص إليها الباحث في المسألة المدروسة.

رابعاً: قام الباحث في مواضع مختارة بمراجعة بعض الآراء التي ذهب إليها ابن الفرس من خلال تتبع وجه الاستدلال فيها، وإبداء ما ظهر من ملحوظات أو تعقب، مع مراعاة طبيعة المسائل المدروسة، وصولاً إلى محصلة منهجية توجز النتيجة النهائية في كل موضع.

خامساً: اعتمدت الدراسة عزو القراءات إلى مصادرها الأصلية، وتخريج الأحاديث النبوية، مع ضبط المصطلحات الفقهية والأصولية.

سادساً: اعتمدت الدراسة رواية قالون عن نافع أصلاً في كتابة الآيات القرآنية، وفي حال ورود قراءات تخالف هذه الرواية، فقد جرى رسمها وفق القواعد المعتمدة عند علماء الرسم والضبط وفق تلك الرواية.

سابعاً: في الفصل الثالث: يعد سكوت الباحث عن التعقيب موافقةً ضمنيةً على توظيف المؤلف واستدلالاته، وتقتصر الإضافات أو النقد فقط على المواضع التي تستدعي التوجيه أو المخالفة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة، وفق التفصيل الآتي:

التمهيد:

اشتمل التمهيد على جزأين رئيسيين؛ تناول الجزء الأول التعريف بابن الفرس الأندلسي من حيث النشأة والتكوين العلمي والمكانة بين العلماء، مع استعراض إسهاماته في مجالي التفسير والفقه، إضافة إلى رصد تلامذته وآثاره العلمية.

أما الجزء الثاني، فقد سلط الضوء على كتابه "أحكام القرآن" من حيث منهج التأليف والخصائص العلمية، مع بيان قيمته في الدراسات القرآنية والفقهية.

الفصل الأول: ماهية القراءات وصلتها بالتفسير: وفيه ثلاثة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: نشأة علم القراءات وتأصيله:

المطلب الأول: حقيقة القراءات وتمييزها عن النص القرآني.

المطلب الثاني: ضوابط القراءة ومفهوم الأحرف السبعة.

المطلب الثالث: تطور ضبط القراءات من النص إلى الأداء.

المبحث الثاني: القراءات وعلاقتها بوجوه التفسير:

المطلب الأول: العلاقة المنهجية بين القراءات القرآنية والتفسير.

المطلب الثاني: أثر تعدد القراءات في تنوع الدلالة التفسيرية.

المطلب الثالث: عناية كتب التفسير بالقراءات وضوابط التعامل معها.

المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية:

المطلب الأول: تواتر القراءات العشر.

المطلب الثاني: حجية القراءات الشاذة في الاستدلال الفقهي.

المطلب الثالث: نماذج من القراءات الشاذة وأثرها الفقهي.

الفصل الثاني: منهج ابن الفرس في جمع القراءات وعرضها، وفيه مبحثان في كل

مبحث مطلبان:

المبحث الأول: مصادر القراءات وصيغ إسنادها عند ابن الفرس.

المطلب الأول: مصادر ابن الفرس في القراءات.

المطلب الثاني: صيغ الإسناد والتعبير عن القراءات في الكتاب.

المبحث الثاني: تصنيف القراءات الواردة في الكتاب.

المطلب الأول: القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: القراءات الشاذة.

الفصل الثالث: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية وتوجيه المعاني

المبحث الأول: توظيف القراءات في فقه العبادات.

المطلب الأول: القراءات في الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: القراءات في الحج والصيام والكفارات.

المبحث الثاني: توظيف القراءات في فقه الأسرة (أحكام الأسرة).

المطلب الأول: القراءات في النكاح.

المطلب الثاني: قراءات المواريث.

المبحث الثالث: توظيف القراءات في المعاملات والسير.

المطلب الأول: قراءات المعاملات.

المطلب الثاني: قراءات الجهاد والسير.

المبحث الرابع: توظيف القراءات في مسائل العقيدة والتفسير والآداب الشرعية.

المطلب الأول: قراءات العقيدة.

المطلب الثاني: قراءات التفسير.

المطلب الثالث: قراءات السلوك والآداب الشرعية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد:

ينقسم هذا التمهيد إلى محورين؛ يُعنى الأول بسيرة ابن الفرس من حيث نشأته وتكوينه العلمي، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته وآثاره العلمية، بينما يدرس المحور الثاني كتابه "أحكام القرآن" من حيث الموضوع والمنهج والمصادر؛ مبرزاً خصائصه التفسيرية وعنايته بفقهاء الأحكام وعلوم القرآن.

أولاً: التعريف بالمؤلف:

1- اسمه ونسبه ومولده:

هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي الغزنائي، المعروف بابن الفرس، ويُكنى بأبي محمد، وقد وردت نسبته في بعض المصادر بأبي عبد الله أيضاً، ويعد من أعلام الأندلس في القرن السادس الهجري، وأحد رجالات العلم الذين امتد أثرهم في مجالات متعددة، ولا سيما علوم التفسير والقراءات.⁽¹⁾

ولد ابن الفرس بمدينة غرناطة سنة خمس وعشرين وخمسائة للهجرة، وقيل سنة أربع وعشرين وخمسائة للهجرة.⁽²⁾

2- نشأته وتكوينه العلمي:

نشأ ابن الفرس في أسرة عُرفت بالعلم والدين، وكان لها حضور في الفقه والرواية، واهتمت بالتكوين العلمي لأبنائها، وقد تولّى بعض أفرادها الإمامة والفنّاء والإقراء؛ مما جعل بيتهم ذا صلة بالعلم، ومكاناً يقصده طلبة العلم من كل مكان.

أما جده: عبد الرحيم بن محمد الخزرجي (ت 542 هـ)، فكان من فقهاء "المرية"⁽³⁾

ومحدثيها جمع بين الفقه والإقراء، وبلغ رتبة عالية في القضاء والشورى؛ فدلّ ذلك على منزلته السامية ومكانته المعتبرة في الحياة العلمية والاجتماعية لعصره، وقد أخذ عن كبار العلماء

(1) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 133).

(2) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي (3/ 50).

(3) المَرِيَّة: مدينة كبيرة من كُور (مقاطعة) الأندلس، تتبع كورة البيرة - على وزن إخرِطَة وإليها ينسب أبو إسحاق الإلبيري (495هـ-)، تقع على ساحل البحر، وتُعد من مرافئ التجارة المهمة، كانت مركزاً لصناعة الديباج، واشتهرت بترتيب الأسطول الإسلامي والغزو البحري، دخلها الإفرنج سنة 542 هـ ثم استعادها المسلمون سنة 552 هـ. ينظر: معجم البلدان، الحموي (5/ 119)، وهي اليوم مدينة Almeria جنوب شرقي إسبانيا على البحر الأبيض المتوسط.

وتقدّم في فنون الشريعة، فكان أحد أعلام زمانه في القراءات والحديث والفقّه⁽¹⁾.
وسار والده: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، على نهج أبيه، وكان يُعرف أيضًا بابن الفرس
ويُكنى بأبي عبد الله (ت 567 هـ)، تميّز بسعة الرحلة وكثرة الشيوخ، فنهل من مشايخ بلده أولاً
كأبيه أبي القاسم، وأبي الحسن بن الباذش⁽²⁾، ثم ارتحل إلى قرطبة سنة 519 هـ فلقى بها طائفة
من كبار العلماء، منهم: أبو محمد بن عتاب⁽³⁾، وابن رشد⁽⁴⁾، وأبو بحر الأسدي⁽⁵⁾، وأبو بكر
ابن العربي⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المستملح من كتاب التكملة، الذهبي (ص 259).

(2) أبو الحسن، علي بن أحمد بن الباذش الغرناطي (ت 528 هـ)، تلقى العلم عن والده وأبي الوليد بن بَقُوة، وقرأ القرآن بسبع
ختمات بمضمن "الكافي" على شريح بن محمد، كما أجاز له جده وأبو بكر بن العربي، وسبط ابن عبد البر، وأبو الفضل
بن شرف، ومن علماء المشرق أبو المظفر محمد بن علي بن الحسين. ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (3/
139).

(3) أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، (ت 520 هـ)، كان آخر الشيوخ الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة
الرواية عالم بالقراءات السبع، والتفسير، واللغة، ومُفتٍ، انتهت إليه الرحلة في وقته، وانتفع بتأليفه خلق كثير. ينظر: الديباج
المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 479).

(4) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت 520 هـ)، زعيم فقهاء الأندلس والمغرب وقاضي الجماعة بقرطبة، كان إليه
المرجع في المشكلات؛ اشتهر بدقة الفقه وصحة النظر، وكثرة تصانيفه القيمة، ومن أهمها البيان والتحصيل والمقدمات، وإليه
كانت الرحلة للتفقه في عصره. ينظر: المصدر نفسه (248/2-249-250).

(5) أبو بحر، سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدي، (ت 520 هـ)، إمام محدث وأديب من أهل مُرَيْطَر (مدينة
بالأندلس بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ)، استوطن بلنسية، روى عن كبار علماء عصره كابن عبد البر والعُدري والباجي،
توفي بقرطبة ودفن بمقبرة الرض بقرطبة، وصلى عليه أحمد بن بقي أو ابن مغيث. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب،
ابن عبد البر (المقدمة/ 27). و"بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس"، الضبي (ص 305).

(6) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي (ت 543 هـ)، علامة مالكي، قاضي، وحافظ، رحل مع أبيه إلى المشرق سنة
485 هـ، ودرس على كبار الأئمة كالغزالي، ثم عاد إلى الأندلس ونشر علمًا كثيرًا وأسايد منيفة، وولي قضاء إشبيلية =

كما كتب إليه من خارج الأندلس بعض الأئمة، مثل أبي بكر بن عبد الباقي من أهل المشرق⁽¹⁾، وأبي المظفر الشيباني⁽²⁾ وأبي عبد الله المازري⁽³⁾ وغيرهم، فانعقد له بذلك سند علمي متين واتسع تحصيله حتى صار إماماً في علم القراءات، متمكناً في الفقه والحديث تُسَدُّ إليه الرحال.⁽⁴⁾

في هذه البيئة العلمية الرفيعة، وُلِدَ عبد المنعم، ونشأ نشأة علمية متينة، حيث تلقَّى العلم في صغره من والده وجده، وعاش مجالس الإقراء والفتيا والتحديث، وقد كانت داره مقصداً لطلاب العلم يتذكرون الحديث ويتدارسون الفقه.

شهد له معاصروه بسعة العلم وجودة التكوين، فغدا في شبابه من أبرز العلماء، مؤهلاً للتدريس والرواية والتفسير بفضل تكوينه المنزلي الراسخ وضبطه للعلم.

وهكذا، تشكَّلت شخصية ابن الفرس العلمية في محاضن راسخة، واجتمعت له عناصر التكوين المتكامل: من بيئة، ونسب، ومشايخ، وتربية؛ ليُصبح من بعدُ أحد أئمة الأندلس، وأبرز أعلامها في علم القراءات والتفسير.⁽⁵⁾

=وَحَمَدَت سِيَّاسَتَهُ، وَصَنَفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ وَالْأَصُولِ وَالْأَدَبِ، وَمِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَالْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ، يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الْحِفَافِ، الذَّهَبِيُّ (4/ 61-63).

(1) أبو بكر البزار محمد بن عبد الباقي أحمد، شيخ ابن الجوزي، كان محدثاً ثقة (ت 535 هـ). ينظر: بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، المرجاني (1/ 297)، قال السمعاني: "أسند شيخ بقي على وجه الأرض، وكانت إليه الرحلة من الأقطار، عارف بالقوم مُتَدَيِّن، حسن الكلام سريع النسخ، وسمعت منه الطبقات لابن سعد والمغازي للواقدي" الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة، ابن سعد (1/ 102).

(2) أبو المظفر الشيباني مسعود بن الحسين بن هبة الله، الحلبي الضرير المقرئ (ت 564 هـ)، كان من أحذق القراء بالعراق في زمانه، أخذ القراءات عن أبي العز القلانسي، وسمع الحديث ببغداد من ابن بيان وابن ملة. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي (ص 293).

(3) محمد بن علي عمر التميمي المازري، نسبته إلى "مازر" بليدة في صقلية، لقب بالإمام، وهو فقيه أصولي، قال صاحب الديباج المذهب: "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه". الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 250).

(4) ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (37/2)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (1/ 218).

(5) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (3/ 46).

3- شيوخه:

يُظهر تتبّع مصادر التراجم وآثار ابن الفرس أنّ صلاته بشيوخه كانت وثيقة ومؤثرة، انعكست في تكوينه العلمي ومنهجه، وأبرزت موقعه ضمن شبكات الإسناد المعرفي في عصره.

ولتقديم دراسةٍ مركزة، سأسلّط الضوء على عينة مختارة، بالاختصار على أبرز شيوخه؛ للكشف عن ملامح شبكته العلمية وموقعه المحوري فيها.

عدد الشيوخ:

أما عن عدد شيوخ ابن الفرس فقد تنوّعت الروايات في تقديرها، ففيما عدّهم أبو جعفر ابن الزبير فبلغ بهم خمسين شيخاً⁽¹⁾، زاد عليهم المراكشي⁽²⁾ فذكر أنهم بلغوا ستين شيخاً؛ في إشارة إلى سعة اتصاله العلمي وتعدد مشارب تحصيله.

أبرز شيوخ ابن الفرس:

لا شك أن من أبرز شيوخه والده وجده؛ وقد أفردت لهما تعريفاً وافياً في التمهيد عند تناولي لمسائل الاسم والنسب.⁽³⁾

1. أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، فقيه مالكي ومحدّث أندلسي عُرف بجمعه بين الفقه والأصول والحديث، من أبرز مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى في شرح موطأ مالك، والإشارة في أصول الفقه، وهو من جملة العلماء الأندلسيين الذين أجازوا لابن الفرس، توفي سنة 474 هـ.⁽⁴⁾

2. أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي، المعروف بالمازري، أحد أعلام المذهب المالكي وإمام أهل إفريقية (تونس) وما وراءها من بلاد المغرب، تميز بسعة اطلاعه وتضلعه في فنون متعددة كالأصول والحديث والطب والأدب، وكان مرموقاً في الحفظ والنقد الحديثي.

(1) ينظر: صلة الصلة، ص 160.

(2) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، (3/ 46-47).

(3) ينظر: ص 1، 2.

(4) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (1/ 379).

من أشهر مؤلفاته: المُعْلَم بفوائد كتاب مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول وشرحه على كتاب التلقين، وهو ممن أجاز لابن الفرس، توفي سنة 536 هـ.⁽¹⁾

3. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، من أعلام إشبيلية وكبار فقهاء المالكية في الأندلس، تميز بسعة علمه وتنوع معارفه، فكان متفناً في العلوم متقدماً في سائرهما، حريصاً على نشرها وتعليمها، مع التخلق بالخلق الحسن، تولى القضاء ببلده ثم انصرف عنه وتفرغ للتدريس والتأليف، من أشهر كتبه: أحكام القرآن والمسالك في شرح موطأ مالك، والقبس، وعارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، توفي سنة 543 هـ.⁽²⁾

4. أبو عامر محمد بن أحمد بن عامر البلوي السالمي الطرطوشي، من أعلام العلماء الذين جمعوا بين الأدب والتاريخ والطب، استوطن مدينة مرسية⁽³⁾، وخلف تراثاً علمياً متنوعاً، من أبرز آثاره كتاب "درر القلائد وغرر الفوائد" في الأدب والتاريخ، وكتاب: "الشفاء" في الطب، توفي سنة 559 هـ.⁽⁴⁾

5. أبو الحسن، علي بن محمد بن هُذَيْل البُلُوسِي، من كبار قراء الأندلس في القرن السادس الهجري، تلقى القراءات السبع وغيرها عن زوج أمه، أبي داود سليمان بن نَجَاح⁽⁵⁾، ولازمه أكثر من عشرين سنة حتى نبغ في هذا الفن، اشتهر بإتقانه وضبطه، انتهت إليه رئاسة الإقراء

(1) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (1/ 187).

(2) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 133).

(3) مَرْسِيَّة: مدينة بالأندلس، اختطها عبد الرحمن بن الحكم، وتعرف بكثرة بساطتها وحدائقها، كانت قاعدة الأندلس

في عهد ابن مَرْدَنِيش (زيان بن مِرافع)، أمير أندلسي (637 هـ)، وإليها يُنسب اللغوي أبو غالب تَمَّام بن غالب المُرسي.

ينظر: معجم البلدان، الحموي (5/ 107).

(4) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (1/ 28).

(5) أبو داود سليمان بن نجاح بن أبي القاسم (ت 496 هـ)، عالم بالتفسير من أعيان الأندلس وُلِد ونشأ بقرطبة

وتنقل بين دانية وبلنسية، أَلَف ستة وعشرين كتاباً، من أشهرها: "التبيين لهجاء التنزيل" في ستة مجلدات اختصره في

كتاب "التنزيل في هجاء المصاحف". ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 480).

بشرق الأندلس، أقرأ القرآن وسمعت الحديث بمدينة بلنسية أكثر من ستين عامًا، قرأ عليه عدد من العلماء، منهم ابن الفرس، توفي سنة 564 هـ.⁽¹⁾

4- تلاميذه:

تبرز أهمية دراسة تلاميذه؛ لما يعكسه ذلك من الوقوف على دائرة تأثيره، وامتداد مدرسته في الأندلس وخارجها، كذلك يساعد الوقوف على تلاميذه في إبراز دوره في نقل علوم القرآن وأثره في الأجيال اللاحقة.

أبرز التلاميذ:

1. أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني، من أبرز الطلاب وأكثرهم فطنةً، امتلك معرفة واسعة في الفقه، والحديث، بالإضافة إلى إلمامه بال نحو والأدب، روى عن أبي محمد عبد المنعم بن الفرس وغيره، من مؤلفاته: بهجة المسالك في شرح موطأ مالك، واقتباس السراج في شرح صحيح مسلم، توفي سنة 609 هـ.⁽²⁾

2. أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن النجيب، محدث وفقيه ورّحال، أخذ القراءات عن جماعة من العلماء منهم ابن الفرس، رحل إلى المشرق لأداء الحج وأقام هناك فترة طويلة، ودون العلم عن أكثر من مئة وثلاثين شيخًا، من مؤلفاته: معجم شيوخه، وأربعون حديثًا في الوعظ، وأربعون في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي سنة 610 هـ.⁽³⁾

3. أبو محمد، عبد الغني بن محمد بن عبد الغني بن سلمة بن حكم، من أهل غرناطة روى عن ابن الفرس ورافقه نحو عشرين سنة، كان حافظًا متقنًا، صاحب علم واسع ومعارف جمة توفي سنة 627 هـ.⁽⁴⁾

(1) ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 213).

(2) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 114).

(3) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (1/ 248).

(4) ينظر: صلة الصلة، ابن الزبير ص 179.

4. أبو الحسن، سهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن مالك الأزدي الغرناطي، كان من أبرز الفقهاء والخطباء البلغاء في عصره، متقنًا في العلوم، محدثًا ضابطًا، عادلاً وثقةً ثبتًا حافظًا للقرآن الكريم مُجودًا، ومتقدمًا في علوم العربية، روى ببلده عن ابن الفرس وغيره، من مؤلفاته: كتاب فريد في العربية رتبته على أبواب كتاب سيبويه، وتعاليق جلييلة على كتاب المستصفي في أصول الفقه، ومؤلفات أخرى، توفي سنة 639 هـ.⁽¹⁾

5. أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الغافقي السبتي، القاضي المعروف بالسّاري، كان من أئمة الفقهاء ورواة الحديث الموثوقين في عصره، عُرف بسعة علمه وعلوّ سنده وكثرة شيوخه، سمع من عدد من العلماء وأجازهم جمع من الأئمة، من أبرزهم عبد المنعم بن الفرس، الذي كان له أثر في تكوينه العلمي، توفي سنة 649 هـ.⁽²⁾

5- الحياة السياسية المصاحبة له:

تبوأ ابن الفرس مكانة رفيعة لدى السلطة الموحدية، بخاصة عند المنصور⁽³⁾، فتولى القضاء في عدة مدن أندلسية، وُجِع له بين القضاء والجسبة والشرطة، وكان مرجع الناس في بلده في كل شأن.

ورغم عزله عن قضاء غرناطة، أعيد إليه المنصب بظهير⁽⁴⁾ يتضمن حثه على الإصلاح مما يدل على أن عزله كان نتيجة سعي بعض المفسدين ضده.

ويُعزى اختياره للقضاء رغم تمسك الموحيدين بالظاهر، إلى منهجه في أحكام القرآن القائم على الاستدلال من النصوص، كما اضطلع بأدوار سياسية مهمة، منها احتواء أزمة الفقهاء

(1) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي (2/ 98).

(2) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب (4/ 159).

(3) أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور بالله، ثالث خلفاء الموحدين بالمغرب، تميز عهده بازدهار العمارة العسكرية والمدنية

كجامع الكتبية وصومعة حسان، ويعد من أبرز سلاطين الدولة الموحدية، (ت595هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي

(5/ 29).

(4) مرسوم سلطاني بمثابة سند رسمي يمنحه الحاكم لتقليد المناصب أو الرتب أو الامتيازات، وتكمن أهميته في إثبات

شرعية التفويض وصلاحيات المكلف من قبل الدولة. ينظر: التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، الكتاني (1/

217).

حول أبي العباس السبتي⁽¹⁾، بعد تكليفه من قاضي القضاة ابن رشد بالتحقيق في أمره، فأنتهى إلى تبرئته وتهدة الخلاف⁽²⁾.

6- الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

من خلال البحث لم يقع تحت بصري مرجع يتناول بصورة مباشرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية لابن الفرس، غير أنه يمكن استنباط ملامحها من خلال المناصب التي تقلدها وما تقتضيه من وظائف عملية في المجتمع.

فالترجم تروي أنه تولى النظر في الحسبة والشرطة، وهي وظيفة محورية في المجتمع الأندلسي؛ إذ ارتبطت الحسبة بمراقبة الأسواق، وضبط الموازين والمكاييل، والإشراف على الأسعار، ومنع الغش والتدليس، وتنظيم الحركة التجارية، فضلاً عن متابعة النظام الحضري والآداب العامة، وبناءً على ذلك يمكن القول إن ابن الفرس اضطلع بدور فعلي في تنظيم الحياة الاقتصادية اليومية وضبط المعاملات التجارية.

كما تولى ابن الفرس منصب القضاء، وهو منصب يضع صاحبه في قلب الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ كان القاضي في الأندلس ينظر في المنازعات التجارية، وقضايا الوقف والأراضي، وخلافات الأجور والعمال، والعقود والعتاءات والقضايا الاجتماعية كالزواج والطلاق وفض النزاعات ونحو ذلك، ومن ثم أسهم ابن الفرس بحكم موقعه القضائي، في تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وصيانة التوازن الداخلي للمجتمع الأندلسي.

7- آثاره العلمية:

كان لابن الفرس مكانة علمية رفيعة في الأندلس؛ بفضل نشأته في بيت علم وفضل، وتلقيه العلم عن نخبة من كبار علماء عصره، فنبح في الفقه والقراءات والتفسير والحديث والنحو إلى جانب تميزه في الكتابة والشعر، وقد شهد له مترجموه بعلو الكعب في العلم ونبل الخلق وعدوه من أبرز علماء الأندلس.

(1) نشأت فتنة حول أبي العباس السبتي (ت601هـ) بسبب مذهبه القائم على "الوجود يفعل بالوجود"، فكلف قاضي

الجماعة ابن رشد الجد ابن الفرس للتحقيق في أمره، وقام باحتواء الأزمة موضحاً للخليفة أنه مذهب بعض قدماء الفلاسفة وهو ما أدى إلى تهدئة الخلاف حوله، وقيل إن المكلف هو أبو القاسم ابن الفرس، ينظر: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، المقرئ التلمساني (7/ 267).

(2) ينظر: الدور العلمي والسياسي لابن الفرس المالكي، العنزي، حوليات آداب عين شمس، المجلد 51 (عدد يناير -مارس 2023).

ونقل ابن فرحون عن بعض معاصريه قوله: "ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد ابن زرقون".⁽¹⁾

وذكره ابن عبد الملك المراكشي بوصفه: "...متبحراً في فنون المعارف حافظاً للغة، فصيح المنطق، متقدماً في علوم اللسان".⁽²⁾

وقال عنه ابن الزبير: "فقيه حافظ، عارف بالنحو والأدب، كاتب بارع، وشاعر مطبوع شهير الذكر، عليّ الصيت".⁽³⁾

ووصفه الذهبي: بأنه الشيخ الإمام، شيخ المالكية بغرناطة، بلغ الغاية في الفقه.⁽⁴⁾ وقد أثرى الحياة العلمية بكثرة تلاميذه، وذكره أبو عبد الله التجيبي في مشيخته، فقال: لقيته بمرسية سنة 566 هـ، فرأيت متقناً الحفظ، متفناً في العلوم، حاضر الذهن، يحضر مجالس التدريس عند والده، فإذا تكلم أنصت له الحاضرون لإتقانه وجودة بيانه، وكان نحيف الجسم غير أن علمه وذكاءه دلّ على توقّد ذهنه.⁽⁵⁾

وذكر ابن عبد الملك أنه كان يحضر مجالس الخليفة المنصور، ويستدرك على العلماء ببداهة حاضرة وفهم دقيق.⁽⁶⁾

ترك ابن الفرس ثروة علمية ضخمة، ضاع معظمها، ولم يصل منها سوى كتابه "أحكام القرآن" وهو محل هذه الدراسة، ومن مؤلفاته الأخرى:

. كتاب أدب القضاء.⁽⁷⁾

. كتاب في المسائل الخلافية بين نحاة البصرة والكوفة.⁽⁸⁾

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 133). وابن زرقون هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي، وقد اختص بالقاضي عياض ولازمه كثيراً، وكان صبوراً على الإسماع والتدريس رغم كبر سنه. ينظر: المصدر نفسه.

(2) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (3/ 48).

(3) ينظر: صلة الصلة، ابن الزبير ص 161.

(4) ينظر: سير أعلام، النبلاء (15/ 454).

(5) ينظر: السفر الخامس من كتاب الذيل، المراكشي (1/ 63).

(6) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي (3/ 50).

(7) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، الباباني (3/ 51).

(8) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب (4/ 609).

. كتاب في صناعة الجدل.(1)

. كتاب في الأبنية.(2)

. اختصار الأحكام السلطانية.(3)

. اختصار كتاب النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام.

. اختصار ناسخ القرآن ومنسوخه، لابن شاهين.

. اختصار كتاب المحتسب، لابن جني في شواذ القراءات.(4)

. رد على رسالة ابن غرسية في تفضيل العجم على العرب.(5)

وقد وصف ابن عبد الملك هذه المؤلفات بقوله: "له مصنفات كثيرة ومختصرات نبيلة ونظم ونثر وكل ذلك شاهد بمتانة علمه وصحة إدراكه".(6)

مما سبق، تتضح مكانة ابن الفرس العلمية من خلال تنوع معارفه في الفقه والقراءات واللغة وما ناله من تقدير بين علماء الأندلس في عصره، كما تشهد مؤلفاته على سعة اطلاعه وأثره الذي استمر في الوسط العلمي بعد وفاته.

8- فكره العقدي:

لا يمكن استجلاء عقيدة ابن الفرس بشكل مباشر من خلال كتابه "أحكام القرآن"؛ إذ تتسم إشارات العقديّة، خصوصاً تلك المتعلقة بآيات الصفات، بالاختصار والتلميح دون تفصيل. وعند مراجعة مصادر التراجم المتاحة عنه، لم أجد تفسيراً أو بياناً مفصلاً لموقفه العقائدي، غير أنه يتضح من خلال تحليل مضامين كتابه، تمسكه الصريح بمعتقد أهل السنة إذ يوظف آيات الأحكام كمنطلق للدفاع عن هذا المذهب، ويناقش به الجج التي توردها الفرق المخالفة؛ ما يعكس انتماءه العقدي الواضح واتزانه في هذا الجانب.

(1) ينظر: المصدر السابق (3/ 416).

(2) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي (3/ 49).

(3) الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب (4/ 608).

(4) ذكر اختصار كتاب النسب، وناسخ القرآن ومنسوخه، والمحتسب، ينظر: المصدر نفسه (4/ 609).

(5) المصدر نفسه (3/ 416).

(6) السفر الخامس من كتاب الذيل، المراكشي (1/ 61).

فمثلا عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا

عَدْلٌ وَلَا هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [سورة البقرة: 47]، قال ابن الفرس: "وهذه الآية مما يحتج به المعتزلة⁽¹⁾

في إبطال الشفاعة وبقوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ [سورة البقرة: 122]، وبقوله تعالى:

﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [سورة الشعراء: 100] ونحو ذلك، ولا حجة في الآية لأنها محتملة أن

تكون في الكافرين خاصة، وحقق هذا الاحتمال وصححه حتى لا يجوز غيره متواتر الأحاديث

في مسلم والبخاري وغيرهما بالشفاعة في المؤمنين⁽²⁾.

وفي كلام ابن الفرس دليل على أنه كان على منهج أهل السنة في تقرير مسائل العقيدة

وخصوصًا ما يتعلق منها بالإيمان بالشفاعة، فقد أشار إلى أن استدلال المعتزلة بهذه الآية على

نفي الشفاعة باطل، وأثبت الوجه الصحيح في فهمها، وهو حملها على الكافرين دون المؤمنين

وهو تأويل جارٍ على طريقة أهل السنة، ومؤيدٌ بأحاديث الشفاعة المتواترة في صحيح

البخاري ومسلم وغيرهما.

وله كلامٌ نحو هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ إِفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 47]، حيث سلك منهج

أهل السنة في مسائل الوعد والوعيد، وقرّر أن الآية حاكمة على غيرها، وجمع بين ظواهر

النصوص دون تعارض؛ مثبتًا المشيئة الإلهية في غفران الذنوب ما دون الشرك، وفدّد تأويلات

الفرق المخالفة كالمعتزلة الذين حصروا المغفرة في التائبين، والمرجئة⁽³⁾ الذين وسّعوها لكل

(1) "المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في

فهم العقيدة الإسلامية لتأثيرها ببعض الفلسفات المستوردة؛ مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة، وقد أطلق عليها

أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل، والتوحيد والمقتصد، والوعيدية". ينظر: الموسوعة الميسرة في

الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الجهنّي (1/ 64).

(2) أحكام القرآن (1/ 66).

(3) المرجئة: فرقة كلامية سُميت بذلك لتأخيرها العمل عن النية، وقولها بأن المعصية لا تضر مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع

الكفر، وهم يرون تأخير الحكم على أصحاب الكبائر إلى يوم القيامة دون الجزم بمصيرهم، فيقابلهم الوعيدية الذين يحكمون

بخلودهم في النار. ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 139).

مؤمن، وردّ عليهم بعرض علمي دقيق ملتزماً بفهم السلف؛ مما أبرز انتماؤه العقدي الواضح وتمسكه بمذهب أهل السنة.⁽¹⁾

بهذا يظهر أن ابن الفرس كان على عقيدة أهل السنة؛ ملتزماً بمنهجهم في تقرير مسائل الإيمان والوعد والوعيد، بعيداً عن تأويلات الفرق المخالفة كالمعتزلة والمرجئة، تجلّى ذلك في تفسيره لعدد من الآيات، حيث وازن بين النقل والعقل، وأحسن الجمع بين النصوص دون تعارض أو تحكّم في الدلالة.

وإن كان ابن الفرس لم يصرّح بمذهبه العقدي في مصنفاته، غير أن مواقفه العملية وطرائقه في التفسير والانتصار للسنة تدل دلالة واضحة على سلامة المعتقد وصحة المنهج الأمر الذي يعزز مكانته بين علماء الأندلس.⁽²⁾

9- مذهبه الفقهي:

نشأ ابن الفرس في أسرة مالكية، وفي بيئة ساد فيها هذا المذهب وانتشر بين الناس، فليس من المستغرب أن يكون على نهجه، بل عده المترجمون له من أبرز أعلام المالكية في عصره. وقد قال عنه تلميذه أبو الربيع بن سالم الكلاعي: سمعت بعض تلاميذه يقول: "ما أعلم بالأندلس أحفظ بمذهب مالك، من عبد المنعم ابن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون".⁽³⁾ ووصفه الذهبي بقوله: "الشيخ الإمام، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، بلغ الغاية في الفقه".⁽⁴⁾

ومع أنه كان من أبرز فقهاء المالكية ومحققهم، فإنه لم يلزم تقليد مذهبهم فيما يخالف الدليل عنده، بل كان يرجح أحياناً آراء أبي حنيفة أو الشافعي وغيرهما، إذا ظهرت له قوة الدليل؛ مما يعكس استقلال نظره وموضوعيته في الاستدلال.

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة

(1) ينظر: أحكام القرآن، (2/ 214-217).

(2) ينظر: الهومل، منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير، ص 47.

(3) التكملة لكتاب الصلاة، ابن الأبار (3/ 128).

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء (15/ 454).

البقرة: 215]، ذكر ابن الفرس مسألة اختلاف العلماء في حكم المرتد إذا رجع إلى الإسلام بعد الردة، خصوصًا إذا كان قد ضيع بعض الفرائض أو عليه نذور وأيمان قبل الردة.

فأورد قول مالك: بأنه لا يؤخذ بما فات قبل الردة⁽¹⁾، ويعامل كمن لم يرتد، ويُستأنف

الحج والعبادات؛ مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: 62]، أي صالحه وطالعه.

وأورد قول فريق آخر: إنه إذا رجع المرتد للإسلام، فلا يسقط عنه قضاء الفرائض التي ضيعها؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الأنفال: 38]، حيث دلت الآية على غفران الكفر السابق ولكن مع بقاء أحكام الإسلام؛ مما يعني وجوب قضاء ما فاتته من فرائض بعد الرجوع.

ورجَّح ابن الفرس أن المرتد عن الإسلام، إذا رجع إلى الإسلام مجددًا بعد ارتداده، وكان قد ترك أداء بعض الفرائض أو الواجبات الشرعية قبل ارتداده، فإنه يجب عليه قضاء هذه الفروض المترتبة عليه، ولا تسقط عنه بحكم الردة.⁽²⁾

وهذا خلاف قول مالك، الذي ذهب إلى أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام يُعامل كمن لم يرتد، ولا يُحمل على قضاء ما فاتته من الفرائض والنذور التي كانت عليه قبل الردة، مع إعفائه من تلك الواجبات السابقة.⁽³⁾

مما سبق يتضح أنه رغم انتماء ابن الفرس للمذهب المالكي، فقد اتسم باستقلالية فقهية واضحة، ولم يلتزم التقيد الحرفي بمذهب واحد، حيث كان يراجع الأدلة ويُرجح الرأي الأقوى منها؛ مما يعكس منهجية قائمة على الاجتهاد والاعتماد على

(1) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (2/ 227).

(2) ينظر: أحكام القرآن، (1/ 277).

(3) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (2/ 848).

الدليل أكثر من الاتباع المطلق للمذهب، وإن كان في الغالب يتبع مشهور المذهب.

10-وفاته:

أصيب ابن الفرس في أواخر حياته بعلّة الخَدَر⁽¹⁾، وكان ذلك في مطلع سنة 595هـ، فظهرت عليه غفلة واضطربت روايته قبيل وفاته بقليل، فترك الأخذ عنه في تلك الفترة، حتى توفي على تلك الحال بغرناطة.⁽²⁾

ومع ذلك، فإن ما اعتراه من ضعف الذاكرة قبل وفاته بنحو عامين لم يقدح في علمه ولا مكانته؛ إذ كان ذلك بعد أن اشتهر ذكره وعمّ نفعه.

واختلف في تحديد سنة وفاته، فقال تلميذه أبو عبد الله التجيبي، وكذلك ابن الأبار وابن عبد الملك المراكشي، وابن الزبير، إنه توفي سنة 597 هـ، عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الآخرة⁽³⁾، أما ابن فرحون وغيره فذكروا أنه توفي سنة 599 هـ،

في اليوم والشهر أنفسهما.⁽⁴⁾

والراجح - فيما يظهر - قول الجماعة الأولى لقربهم منه، فقد كان التجيبي من تلامذته، وابن الأبار⁽⁵⁾ من معاصريه، وهما أقدم زمناً من ابن فرحون، مما يرجح ضبط روايتهم.

وثُفن عصر يوم الإثنين بباب البيرة، وحضر جنازته جمع غفير من الناس حتى ازدحموا على نعشه وحملوه على الأكف.

(1) قال ابن منظور: "الخدر: اغتيالٌ يَغْشَى الأعضاء: الرَّجْلَ واليَدَ والجسدَ". لسان العرب، (4/ 232) مادة (خدر)، والخدر عرض حسي يتمثل في اضطراب أو فقدان جزئي للإحساس في جزء من الجسم، ينظر: الحاوي في الطب، الرازي (ت313هـ) (1/ 29)، ويعرف في الطب المعاصر بـ "الاعتلال العصبي" (Neuropathy)، الذي يمثل اضطراباً وظيفياً في الجهاز العصبي يؤدي إلى فقدان الإحساس أو تعطل الإشارات الحركية في الأطراف نتيجة أسباب باطنية أو عصبية مركزية. ينظر: مبادئ الطب الباطني، هاريسون (ص2541-2545).

(2) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي (3/ 50)، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب (3/ 419).

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (2/ 134).

(5) ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، أبو عبد الله، الحافظ الأديب المؤرخ، وُلد سنة 595 هـ، وسمع من والده وغيره، وبرز في الحديث والتاريخ واللغة، وصنّف التكملة ودرر السمط وغيرهما قُتل مظلوماً بتونس؛ إذ أُهْم بمعارضة السلطان. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (3/ 283).

ثانياً: كتاب أحكام القرآن:

سيتناول في هذا الجانب كتاب أحكام القرآن لابن الفرس، مع إبراز موضوعه ومجاله العلمي وبيان أهميته ومكانته بين مصنفات التفسير الفقهي، مع الإشارة إلى أبرز خصائصه ومميزاته.

1- عنوان الكتاب: أحكام القرآن.

2- عدد طبعاته:

طبع الكتاب أول مرة بدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان -ليبيا- عام 1989م سورة البقرة وآل عمران، غير أنها طبعة غير تامة.

وأصل الكتاب المطبوع طبعةً كاملة، تحقيق له في ثلاث رسائل للدكتوراه، قدمها أصحابها إلى كلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة الزيتونة بتونس، والمحققون-حسب ما حققوا من أجزاء-:

الجزء الأول: حققه: د. محمد الصغير بن يوسف، من سورة الفاتحة إلى نهاية البقرة.

الجزء الثاني: حققته: د. منجية بنت الهادي النفزي السواحي، من سورة آل عمران إلى سورة المائدة.

الجزء الثالث: حققه: د. صلاح الدين بو عفيف، وهو من سورة الأنعام إلى سورة الناس.

غير أن محمد الصغير بن يوسف امتنع عن المشاركة في نشر الكتاب، بنشر تحقيقه للجزء الأول، فتولى تحقيقه بدلاً منه طه بن علي بوسريخ، الذي كان وسيطاً لنشر الكتاب لدى الناشر، وقد علق بو سريخ على هذا في مقدمة الجزء الأول من الكتاب المطبوع.⁽¹⁾ وللكتاب طبعتان:

الأولى: كانت بدار ابن حزم – لبنان، سنة: 1427 هـ – 2006 م، في ثلاث مجلدات.

والثانية: بنفس الدار، سنة 1440 هـ – 2019م، وهي المعتمدة في هذه الرسالة.

(1) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (6/1).

3-سبب تأليف للكتاب:

اشتد لدى ابن الفرس الحرص على معرفة الأحكام الشرعية المستندة إلى دليل من كتاب الله عز وجل، بيد أنه وجد أن كتب أحكام القرآن القائمة لم تشفِ نهمه العلمي ولم تقدم دلالة واضحة وشاملة على مأخذ الأحكام، كما أشار إلى ذلك، فذكر أنه نظر في كتب أحكام القرآن فلم يجد فيها ما يشفي نهمه متعطش ولا يُقر عين طالب إلا في النزر اليسير، وأثنى ابن الفرس على "أبي الحسن كياه"⁽¹⁾، لكنه ذكر أن الأخير لم يلم الأمر إمامًا كاملاً.⁽²⁾

وعليه، شرع في جمع المسائل الشرعية المستندة إلى أدلة واضحة من القرآن الكريم؛ مؤلفًا كتابًا يهدف إلى تسهيل معرفة الأحكام الشرعية مقرونة بدليلها من الكتاب العزيز، مع اقتصاره على ما هو أظهر وأبين في الاستنباط؛ ليكون مرجعًا واضحًا ومنطقيًا لاستجلاء ما سواه.

4-الإطار المنهجي وأساليب تقديم الأحكام في الكتاب:

اعتمد المؤلف في كتابه منهجًا منظمًا يعكس ترتيب سور القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، حيث بدأ بتصنيف كل سورة من حيث كونها مكية أو مدنية، وبيّن اشتغال السورة على الأحكام، ثم قدم شرحًا موجزًا لأسباب النزول وأورد أسماء السورة وفضلها إذا دعت الحاجة، بعد ذلك استعرض الأحكام الشرعية الواردة في كل سورة مع توضيح الناسخ والمنسوخ عند وجودهما، وفي حال عدم وجود أحكام أو نسخ في السورة، أشار إلى ذلك بوضوح قبل الانتقال إلى السورة التالية.

وكان عرض الأحكام يتم عبر ذكر الآية التي تحتوي الحكم، واستنباط ما يُستفاد منها، مع استعراض آراء العلماء المختلفة في الآية، كما خصص تفصيلًا دقيقًا للناسخ والمنسوخ ليتّمم الفائدة ويغني القارئ مستندًا في ذلك إلى قوله: "لأكمل به الفائدة ولتتم به للمتفقه العائدة".⁽³⁾

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بِالْكِتَابِ الْهَرَّاسِي (ت 504 هـ)، نشأ في طَبْرِسْتَان

وتفقه على يد إمام الحرمين الجويني في نيسابور حتى برع، ثم انتقل بعد ذلك إلى العراق وتولى التدريس بالمدرسة النظامية في

بغداد حتى وفاته، واشتهر بِحُسْنِ الوجه، وجهارة الصوت، وفصاحة العبارة. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (3/

286).

(2) ينظر: أحكام القرآن (34/1).

(3) المصدر نفسه (35/1).

الإطار المنهجي:

من خلال النموذج الآتي سأحاول بيان منهجية ابن الفرس في كتابه، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [سورة النساء: 1].

بالتمعن في تفسيره الآية يمكن بيان منهجيته في العناصر الآتية:

1. ترتيب السور وبيان المكية والمدنية: بدأ المؤلف بذكر السورة وبيان كونها مدنية بقوله: "هذه السورة مدنية، وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع"⁽¹⁾؛ مما يعكس التزامه بالترتيب المنظم للسور مع تصنيفها.

ومن اهتمامه بذكر المدني والمكي نقل ضابط المكي والمدني -عنده⁽²⁾- بقوله: "وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار أو بمكة، وإنما يوسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة، وقد قال بعضهم: كل ما وجد في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو مدني"⁽³⁾.

1. عرض الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات: انتقل مباشرة إلى الآية موضع الحكم، فقال: "قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، ثم بيّن وجه الدلالة فذكر أن الآية تدل على تأكيد الأمر بصلة الرحم والمنع من قطيعتها، وشرح مدلول الرحم وعمومها لكل القرابة"⁽⁴⁾.

2. استعراض آراء العلماء المختلفة في الحكم: بعد بيان الحكم الشرعي في الآية، أورد أقوال الفقهاء في المسألة مبيناً خلافهم: فذكر قول أبي حنيفة في اعتبار الرحم المحرم مانعاً للرجوع في الهبة، وقول الشافعي في أحد أقواله بجواز الرجوع من حق الأبوين والأجداد دون غيرهم

(1) المصدر السابق (2/ 40).

(2) اختلف العلماء في ضابط المكي والمدني على ثلاثة أقوال: الأول إن المرجع في ذلك هو الزمن؛ فالمكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها، وإن كان بغير المدينة، والثاني: إن المرجع هو مكان النزول؛ فالمكي ما نزل بمكة وتوابعها والمدني ما نزل بالمدينة وتوابعها، والثالث: إن المرجع هو الخطاب؛ فما كان فيه: "يا أيها الناس" فهو مكي، وما كان فيه: "يا أيها الذين آمنوا" فهو مدني. ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (1/ 37-38).

(3) أحكام القرآن (2/ 294).

(4) ينظر: المصدر نفسه.

وقول مالك في تخصيص ذلك بحق الأبوين فقط⁽¹⁾؛ وهذا يُبيّن عنايته بتتبع المذاهب وذكر اختلافهم في المسائل المستنبطة.

3. الإشارة للناسخ والمنسوخ: ابن الفرس بدأ كلامه مباشرة بالإشارة للناسخ والمنسوخ، فقال: "وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع"⁽²⁾، والضمير في "وفيها" عائد على السورة كاملة، وإن لم يذكر في هذا الموضع ناسخاً خاصاً للآية، ولكنه يصرح بوجود الناسخ والمنسوخ في السورة إجمالاً ويخصص له بياناً مفصلاً عند وروده، وهو ما يتفق مع قوله في المنهج: "ولما أخذت في بسط هذا المنهج من الأحكام، رأيت أن أذكر مع ذلك ناسخ القرآن ومنسوخه..."⁽³⁾.

4. الوضوح في بيان الأحكام والانتقال السلس إلى السورة التالية: إذا انتهى من ذكر الأحكام ووجوه الاختلاف والنسخ، صرّح بخلو بعض المواضع من أحكام أو ناسخ ومنسوخ، كما فعل في سورة الفاتحة فذكر في أولها: "وليس فيها ناسخ ومنسوخ"⁽⁴⁾، ثم ينتقل إلى السورة التالية محافظاً على منهجه في الترتيب والوضوح.

مما سبق يتبين أن في النموذج السالف شاهداً حياً على منهج ابن الفرس في الكتاب، ويمكن جمعه في الأمور الآتية:

الترتيب المنظم للسور، بيان المكي والمدني، ذكر أسباب النزول، ذكر وجوه الأحكام مع استعراض المذاهب الفقهية، بيان الناسخ والمنسوخ، والإشارة الصريحة عند خلو السورة منه.

5-مصادر ابن الفرس في التفسير:

قبل الشروع في استعراض مصادر ابن الفرس في التفسير، يجدر التنبيه على أن قراءته كانت القراءة الشائعة في الأندلس آنذاك، وهي رواية ورش عن نافع؛ إذ كان لها أثر ظاهر في توجيه اختياراته وترجيحاته التفسيرية، ويؤخذ على من حقق كتابه اعتماده رواية حفص عن عاصم في عرض الآيات القرآنية.

اهتمَّ ابنُ الفرس في بيانه لآيات الأحكام بالمصادر الأساسية التي يعتمد عليها المفسرون في استنباط المعاني الشرعية للآيات، لذلك بنى تفسيره على الرجوع إلى الأصول المعتمدة فكان

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 40، 41).

(2) المصدر نفسه (2/ 40).

(3) المصدر نفسه (1/ 35).

(4) المصدر نفسه (1/ 36).

يعتمد كثيرًا على تفسير القرآن بالقرآن، والاستدلال بما صحَّ من السنة النبوية، والاحتجاج بآثار الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-، مع الإفادة من لغة العرب وما تقتضيه من دلالات، ولم يهمل ذكر القراءات في تقرير الأحكام الشرعية.

وقد اتسمت طريقته بمراعاة الترتيب العلمي لهذه المصادر، والتوفيق بين وجوه التفسير المختلفة مع العناية بإبراز ما تؤول إليه الآية من أحكام فقهية.

وفيما يأتي سأعرض لأهم مستندات التفسير التي اعتمد عليها ابن الفرس في تفسيره واستمدَّ منها بيان معاني الآيات وأحكامها:

1. تفسيره للقرآن بالقرآن:

يُعدّ تفسير القرآن بالقرآن من أصحّ وأشرف أساليب التفسير؛ إذ تولّى الله -تعالى- بيان كتابه بنفسه، وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض معانيه بآيات أخرى؛ إشارةً إلى أهمية هذا المنهج، وقد تواترت عن الصحابة والتابعين وأتباعهم -رضي الله عنهم- أمثلة كثيرة تدلّ على اعتمادهم عليه، وسار ابن الفرس على هذا الطريق؛ مقدّمًا هذا اللون من التفسير على غيره في شرحه للآيات وبيانه لمعاني الألفاظ الغريبة ويشهد لذلك قوله: "القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضه إلى بعض وتفسير بعضه ببعض".⁽¹⁾

ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [سورة الشورى: 37]، حيث اعتمد في تفسيره للآية على بيان المماثلة بين الفعل والرد مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: 126]؛ ليدلّل على أن القصاص ليس تعديًا إذا لم

يتجاوز الحد، وأن تسمية الجزاء "سيئة" إنما هو من باب التوسع والتجاوز في التعبير.⁽²⁾ وهذا المثال يبرز أن من أهم مصادر ابن الفرس في التفسير، تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ يربط بين الآيات لتوضيح المعنى.

2- تفسير القرآن بالقراءات:

إن اختلاف القراءات القرآنية يُعدّ من أوضح البراهين وأقوى الأدلة على أن القرآن كلام الله -عز وجل-؛ إذ إن هذا التنوع لا يفضي إلى تناقض في المعنى أو تضاد في المضمون، بل يصدّق بعضه بعضًا، ويُفسّر بعضه بعضًا.

(1) أحكام القرآن (3/ 582).

(2) ينظر: المصدر نفسه (3/ 468-469).

وتتجلى آثار ذلك بوضوح في الفوائد المترتبة على اختلاف القراءات، ومنها: بيان حكم شرعي ابتداءً، أو الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، أو الدلالة على حكمين شرعيين في حالتين متغايرتين⁽¹⁾، فضلاً عن غير ذلك من الفوائد الجلية، والتي ستظهر أكثر بين ثنايا هذه الرسالة.

ومثال ذلك: إشارة ابن الفرس إلى قراءتي: تخفيف الطاء وقراءة تشديدها مع الهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ [سورة البقرة: 220]، واستعرض أقوال الفقهاء في دلالتهما، مبيّناً أثر كل قراءة في الحكم الشرعي المتعلق بوقت جواز وطء الزوج لزوجته بعد انقطاع دم الحيض⁽²⁾ وهذا المثال وغيره كثير مما سيفصل في الفصل الثالث بإذن الله.

3- تفسيره للقرآن بالسنة:

تناول ابن الفرس الأندلسي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: 21] أقوال السلف في بيان المراد بالميثاق الغليظ: فذكر قول الحسن وابن سيرين: إن الميثاق الغليظ هو قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة: 227]، ثم ذكر قول مجاهد، وابن زيد (182هـ): إنه عقدة النكاح وألفاظ التزويج التي تُستحل بها الفروج.

كما أورد قول عكرمة والربيع⁽³⁾: إن الميثاق الغليظ يفسره قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"⁽⁴⁾، ونقل أيضاً قول بعضهم: إن المراد بالميثاق الغليظ هو الولد.

(1) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (1/ 50).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 290).

(3) الربيع بن أنس بن زياد البكري الخرساني، كان عالم مَرُو في زمانه، سجن بمرو ثلاثين سنة، وسمع منه ابن المبارك، (ت139هـ). ينظر: الطبقات الكبير، الزهري (9/ 373). و "مرو": مدينة عظيمة بخراسان افتتحت سنة 31 هـ وأهلها من العجم والأزد، وهي مقر ولاية خراسان. ينظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، المنجم (ص74).

(4) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع..." [5177]، كما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وأخرجه مسلم - كذلك- من حديث جابر -رضي الله عنه-، وأبو يعلى والبزار والطبري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ:

وفي المثال السابق جمع ابن الفرس بين تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة إذ استدل بالحديث النبوي لتوضيح المراد باللفظ الوارد بالآية وربط دلالتها بالمقاصد الشرعية.

4-تفسيره للقرآن بأقوال السلف:

أولى ابن الفرس عنايةً بنقل أقوال السلف في تفسير الآيات، كما حرص على عرض آرائهم فيما تضمنته الآيات من أحكام، وذلك في حال عدم وقوفه على تفسير لها في كتاب الله -تعالى- أو في سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، -وربما جمع بين ثلاثتها-، مثال ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 195]، ذكر: "قال مجاهد، وعطاء وإبراهيم: المعنى إذا رجعتم إلى أوطانكم، فمن بقي بمكة صامها ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق".⁽¹⁾

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: 8] نقل اختلاف المفسرين -من السلف- في تأويل لفظ الأسير؛ فنقل قول قتادة إنَّ المراد به أسرى الكفار وإن لم يكونوا من أهل الإسلام، ثم استدل برأي الحسن البصري أنَّ أسرى المسلمين في زمن النزول لم يكونوا إلا من المشركين، مستدلاً -أي الحسن- بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل كبدٍ رطوبة أجر"⁽²⁾؛ مما يشمل الإحسان إلى الأسير أيًا كان دينه.⁽³⁾

ومن خلال هذا الاختلاف في معنى "الأسير"؛ يتضح أن ابن الفرس كان شديد العناية بنقل أقوال السلف، وجعلها أساساً في تفسيره واستنباطه، فقد حرص على عرض الروايات الواردة عنهم، سواء ما اتفقت عليه كلماتهم أو ما تباينت فيه آراؤهم؛ ليبين ثراء الدلالة القرآنية واتساع أفقها التفسيري، وهذا يعكس مدى التزامه بالاعتماد على المأثور عن السلف بوصفه قاعدة راسخة في منهجه التفسيري.

= "أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله". وقد أورد الزمخشري في "الكشاف" هذين اللفظين كحديث واحد، وعقب عليه الحافظ ابن حجر في "الكافي الشاف" بكونه حديثاً مركباً من روايتين؛ الأولى ما اتفق عليه الشيخان، والثانية ما انفرد به مسلم من حديث جابر وما جاء في معناه. ينظر: تفسير الكشاف -ومعه الإنصاف والكافي الشاف الزمخشري وآخرون (492/1).

(1) المصدر السابق (251 / 1).

(2) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب: فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ، حديث رقم (2234)، (8 / 27). ومسلم، كتاب

قَتْلُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَزَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، ح (2244)، (7 / 44)، والحديث متفق عليه .

(3) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (3 / 607).

5- تفسيره للقرآن بلغة العرب:

تجلى اعتماد ابن الفرس على لغة العرب في تفسيره في مواضع متعددة من كتاب الله، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: 22]، حيث أوضح أن "كان" هنا تدل على الماضي؛ لأن الله تعالى أخبر أن ما نُهي عنه، كان في الجاهلية أمراً مستقبلاً عند العرب، يصفونه بالفاحشة والمقت.

ثم نقل قول أبي عبيدة وغيره: إن العرب تطلق على ابن الرجل من زوجة أبيه اسم "المفتي" ثم عرض الخلاف بين الفقهاء في مسألة ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا -وهي محل الشاهد- فذكر روايتين عن مالك، وقول أبي حنيفة بثبوتها، وقول الشافعي بعدم ثبوتها واستدل لقول المثبتين بعموم لفظ "النكاح" في اللغة، حيث يدل على الجمع والضم، وهو أظهر في معنى الوطء منه في العقد، فيكون المعنى: "ولا تطؤوا ما وطئ آباؤكم من النساء".⁽¹⁾

يتبين من هذا أن حضور الاستدلال باللغة في أحكام القرآن عند ابن الفرس إنما جاء من خلال نقله لأقوال العلماء وتقريره لوجوه استدلالهم؛ مما يعكس حرصه على إيراد المأثور اللغوي باعتباره جزءاً من منهج التفسير المعتمد لدى السلف والخلف، مع إظهار أهميته في خدمة فهم النص القرآني واستنباط أحكامه.

وخلاصة القول: فإن منهج ابن الفرس في أحكام القرآن يكشف عن شخصية مفسرٍ فقيهٍ جمع بين ملكة الاستنباط الفقهي وفهم دقائق اللغة العربية، مع عناية ظاهرة بالاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال السلف، وقد أتقن المزاجية بين الدلالة اللغوية والسياق الشرعي؛ مستثمراً اختلاف القراءات ومباحث اللغة في بيان الأحكام؛ مما يجعل تفسيره أنموذجاً رصيناً في توظيف علوم القرآن لخدمة الفقه واستنباط الأحكام.

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 119).

الفصل الأول: ماهية القراءات وصلتها بالتفسير.

المبحث الأول: نشأة علم القراءات وتأصيله.

المبحث الثاني: القراءات وعلاقتها بوجوه التفسير.

المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية.

الفصل الأول: ماهية القراءات وصلتها بالتفسير:

يُعَدُّ الحديث عن القراءات القرآنية مدخلاً أساساً لفهم طبيعة توظيفها عند ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن؛ إذ إن استيعاب مفهوم القراءات وضوابطها، وبيان صلتها بالتفسير وأثرها في استنباط الأحكام، يُمكن من الوقوف على المنهج الذي اعتمده ابن الفرس في توظيفها، وكيفية حضورها في كتابه.

ومن هنا جاءت الحاجة لهذا الفصل لتمهيد الطريق أمام الفصلين اللاحقين، بحيث يشكّل أرضية علمية متينة يُبنى عليها حصر القراءات عنده، ثم تحليل كيفية توظيفها. وقد اقتضى النظر في هذا الجانب أن يُقسّم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة، وُزعت على عدد من المطالب وفق الآتي:

المبحث الأول: نشأة علم القراءات وتأصيله:

المطلب الأول: حقيقة القراءات وتمييزها عن النص القرآني.

المطلب الثاني: ضوابط القراءة ومفهوم الأحرف السبعة.

المطلب الثالث: تطور ضبط القراءات من النص إلى الأداء.

المبحث الثاني: القراءات وعلاقتها بوجوه التفسير:

المطلب الأول: العلاقة المنهجية بين القراءات القرآنية والتفسير.

المطلب الثاني: أثر تعدد القراءات في تنوّع الدلالة التفسيرية.

المطلب الثالث: عناية كتب التفسير بالقراءات وضوابط التعامل معها.

المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية:

المطلب الأول: تواتر القراءات العشر.

المطلب الثاني: حجية القراءات الشاذة في الاستدلال الفقهي.

المطلب الثالث: نماذج من القراءات الشاذة وأثرها الفقهي.

المبحث الأول: نشأة علم القراءات وتأصيله:

يتناول هذا المبحث بيان ماهية القراءات وضوابطها، مع الإشارة إلى الفرق بين القرآن والقراءات، وحديث الأحرف السبعة وما فيه من دلالات، وجمع القرآن الكريم وعلاقته بضوابط القراءات.

المطلب الأول: حقيقة القراءات وتمييزها عن النص القرآني:

أ-تعريف القراءات:

القراءة لغةً:

تقول العرب قرأت القرآن، ويُقرأ قرءًا وقراءةً وقرآنًا، ويُقال: أنا قارئ من قوم قُراء وقراءةً وقارئين، ويُقال أيضًا: أقرأت غيري فأقرأته إقرأ. (1)

وقال الرازي: "قَرَأَ الْكِتَابَ قِرَاءَةً، وَ قُرْآنًا بِالضَّمِّ، وَ قَرَأَ الشَّيْءَ قُرْآنًا بِالضَّمِّ أَيْضًا جَمَعَهُ وَضَمَّهُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّورَ وَيَضُمُّهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة: من الآية 17]، أَي قِرَاءَتَهُ". (2)

القراءة اصطلاحاً:

وأما تعريف القراءات اصطلاحاً فقد عرفها جماعة من العلماء عدة تعريفات، أبرزها:

1. عرّفها أبو حيان الأندلسي (745هـ)، بأنها: "علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن". (3)
2. بدر الدين الزركشي (794 هـ)، قال: "والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كُتُبِ الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتنقيح وغيرها". (4)
3. أما ابن الجزري (833 هـ) فعرفها بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل". (5)

(1) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (22 /1).

(2) مختار الصحاح، الرازي (ص249)، وينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (قرأ) (1 /128).

(3) البحر المحيط في التفسير (1 /26).

(4) البرهان في علوم القرآن (1 /318).

(5) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص9).

4. تعريف عبد الفتاح القاضي⁽¹⁾، قال: "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه إلى ناقله"⁽²⁾.

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر لي أن تعريف ابن الجزري يعد أخصرها وأدقها. وبما أن الحديث هنا عن تعريف علم القراءات، ونظرًا لكون الدراسة منصبة على كتاب من كتب أحكام القرآن الكريم، وهو: "أحكام القرآن لابن الفرس"، فإنه من المناسب التطرق إلى مسألة الفرق بين القرآن والقراءات؛ لما لذلك من أثر في توضيح المنهج وضبط المفاهيم ذات الصلة.

ب- الفرق بين القرآن والقراءات:

بالنظر فيمن تكلم في مسألة الفرق بين القرآن والقراءات يلاحظ أن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء رئيسة:

1. الرأي الأول: التباين بين القرآن والقراءات:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن: هو الوحي المنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- للتعبد والبيان والإعجاز، أما القراءات فهي الكيفيات المروية عن الأئمة في أداء ألفاظ القرآن الكريم، من حيث التخفيف والتشديد، وغير ذلك من وجوه الأداء ولا تُدرك إلا بالمشاهدة والتلقي.

2. الرأي الثاني: الاتحاد بين القرآن والقراءات:

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أن القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد، وأدلتهم: أ- أن "القرآن" مصدر مرادف للقراءة، و"القراءات" جمع قراءة، فهما في المعنى شيء واحد. ب- أن الأحاديث الواردة في نزول القرآن على الأحرف السبعة تدل على أن لا فرق بينهما؛ إذ كل منهما وحي منزل.⁽³⁾

3. الرأي الثالث: التوسط بين التباين والاتحاد:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القرآن والقراءات ليسا متغايرين تغايرًا تامًا، ولا متحدتين اتحادًا كليًا، بل بينهما علاقة أشبه ما تكون بعلاقة الجزء بالكل. واستدلوا على ذلك بالآتي:

(1) عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، من دمنهور - مصر، حفظ القرآن وتعلم القراءات، وتخرج في الأزهر، تولى رئاسة قسم القراءات بالأزهر، ثم شارك في تأسيس كلية القرآن الكريم بالمدينة المنورة ورأس قسم القراءات فيها حتى وفاته (1403هـ). ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، المصنفي (2/ 252).

(2) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (1/ 7).

(3) ينظر: في رحاب القرآن؛ محسن (1/ 209-210).

- أ- أن القراءات لا تغطي ألفاظ القرآن جميعها، وإنما ترد في بعض المواضع منه.
- ب- أن تعريف القراءات يشمل المتواتر والشاذ، وقد أجمعت الأمة على أن الشاذ ليس قرآنًا⁽¹⁾ وقد عبّر الزركشي عن هذا المعنى بقوله:
- الترجيح:

بالنظر في هذه الآراء، يترجح عند الباحث قول التوسط؛ لأنه يجمع بين الأدلة ويحفظ للقرآن قدسيته وخصوصيته، ويتيح للقراءات موقعها العلمي في الأداء.

(1) ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي (3/ 392)، و القراءات أحكامها ومصادرها، إسماعيل ص33.

المطلب الثاني: ضوابط القراءة ومفهوم الأحرف السبعة:

أ-ضوابط القراءات:

يُعدُّ علم القراءات القرآنية من العلوم التي تميّزت بخصوصية دقيقة في نشأته وتطوره؛ إذ ارتبط بالنقل المتواتر والأداء المسموع أكثر من ارتباطه بالمدونات والاصطلاحات النظرية، ومع امتداد هذا العلم وتعدد وجوهه، كان لا بد للعلماء من وضع معايير ضابطة تحفظ أصله وتحدد المقبول منه، حتى لا يختلط الصحيح بغيره، ولا يتسلل إلى النص القرآني ما لم يثبت.

وقد أولى أئمة هذا الفن عناية بالغة بهذه الضوابط، فناقشوها في مصنفاتهم، وربطوا بينها وبين قضايا الرواية والأداء؛ بما يضمن أن تبقى القراءات القرآنية في إطارها المأثور الصحيح.

ومن هنا تأتي أهمية تناول هذه الضوابط في سياق البحث؛ إذ تمثل الإطار المنهجي الذي يُميز به العلماء بين ما يقبل من وجوه القراءة وما يُعدّ مقبولا أو مردودا؛ الأمر الذي يجعل دراستها ضرورة لفهم البناء العلمي للقراءات، وضبط مسارها في التراث الإسلامي.

والبحث في ضوابط الرواية لا يمكن أن يُفهم على وجهه إلا في سياقه التاريخي الممتد منذ صدر الإسلام؛ إذ إنّ الأساس الذي انطلقت منه القراءات هو ما جاء في حديث الأحرف السبعة الذي دلّ على تعدد وجوه الأداء وتنوعه؛ بما يحقق التيسير على الأمة، وقد تلقى الصحابة هذا التعدد بالقبول، وكانوا يقرؤون بما تلقّوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير نكير، حتى إذا جُمع الناس على المصاحف في عهد الخليفة عثمان -رضي الله عنه-؛ ارتبطت وجوه القراءة بالرسم العثماني، فكان ذلك حدًّا فاصلاً بين ما يُقبل وما يُستبعد.

ومع مرور الزمن واتساع رقعة الإسلام، وظهور الحاجة إلى تحرير الرواية وتوثيق الأداء اتجه العلماء إلى وضع معايير ضابطة تُحدد ما يثبت من القراءات وما لا يثبت؛ استناداً إلى ما ورثوه من أصول التلقي، وما رأوه من ضرورة صيانة النص القرآني، ومن هنا نشأ الحديث عن ضوابط القراءات، التي شكّلت الإطار المنهجي لفهم علم القراءات وضبط مسارها.

ويُلاحظ في هذا السياق أن القواعد والضوابط المتعلقة بالقراءات سيتم استقصاؤها والوقوف على تفصيلاتها التطبيقية في نهاية هذا المبحث؛ ليتسق التأصيل النظري مع مقتضيات الدراسة التحليلية.

ب-حديث الأحرف السبعة:

حديث الأحرف السبعة في هذا الجانب يُعدّ الأساس الذي انبنى عليه التنوع في وجوه القراءة؛ إذ دلّ على أن الاختلاف في الأداء مقصود للتيسير، ومن ثم كان منطلقاً لفهم ما تفرّع عنه من قراءات وتوجهات في الضبط والرواية.

والحديث كما رواه عند البخاري: "عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيَّهَا! فَقَالَ لِي: "أَرْسِلْهُ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ"، فَقَرَأَ، قَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ".⁽¹⁾

من هنا تبرز مسألة تحديد المقصود بالأحرف السبعة، وقد تعددت فيها أقوال العلماء وتباينت مناهجهم في التفسير، حتى قاربت الأربعين قولاً⁽²⁾؛ مما يدل على دقة الموضوع وأهميته في فهم أصول الاختلاف في القراءات، وفيما يأتي أبرز هذه الأقوال مع مناقشتها وبيان الراجح منها.

ج-المقصود بالأحرف السبعة:

الحرف لغة:

قال صاحب العين: "الْحَرْفُ من حُرُوفِ الْهَجَاءِ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ بُنِيَتْ أَدَاءً عَارِيَةً فِي الْكَلَامِ لَتَفْرِقَ الْمَعَانِي تُسَمَّى حَرْفًا، وَإِنْ كَانَ بِنَاؤُهَا بِحَرْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ مِثْلُ: حَتَّى وَهَلْ وَبَلْ وَلَعَلَّ"⁽³⁾ وذكر أيضاً أن كل كلمة تُقْرَأُ على وَجْهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمَّى حَرْفًا، فيقال: يُقْرَأُ هَذَا الْحَرْفُ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَي فِي قِرَاءَتِهِ.

وأضاف صاحب الجهرة: "حرف كل شيء: حَدُّهُ وَنَاحِيَتُهُ".⁽⁴⁾

(1) أخرجه البخاري، ح (2431) كتاب الوكالة بَابُ كَلَامِ الْحُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ (3/ 362)، ومسلم، ح (818)

كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ (2/ 202).

(2) قال السيوطي: "الْحَتْلَفُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا". الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (1/ 164).

(3) الفراهيدي (3/ 211).

(4) ابن دريد، (ح ر ف) (1/ 517).

الحرف اصطلاحاً:

تعددت آراء العلماء حول المقصود بالحرف في أحاديث الأحرف السبعة، فذكر الداني⁽¹⁾ في معنى الأحرف قولين: الأول: أن المقصود بالأحرف -الواردة في حديث السبعة أحرف المتقدم ذكره-، هو الوجه من وجوه اللغة، واستدل بآية الحج: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ لِّظَمَانٍ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [11]، فالحرف في الآية -على حسب قول الداني- هو الوجه، والمعنى العام: أن من الناس من يعبد الله على وجه النعمة والعافية والاطمئنان فإن تغيرت عليه هذه الأحوال، انقلب إلى ضد ذلك وترك العبادة وكفر، فهذا عبد الله على وجه واحد⁽²⁾، وعلى هذا سُميت الأوجه المختلفة من القراءات أحرفاً؛ لأن لكل شيء منها وجهاً على حدته على غير الوجه الآخر.

أما القول الثاني: في معنى الأحرف في الحديث: أن ذلك من طريقة العرب في تسميتهم الشيء بما هو قريب منه، من باب السعة، من ذلك أن الكلام الكثير قد يطلق عليه كلمة، فيقال ألقى فلان كلمةً في حين أن هذه الكلمة - في الحقيقة - مجموعة كلمات وجمل قد تطول وقد تقصر، وكذلك القصيدة قد يطلق عليها قافية؛ لأن القافية جزء من القصيدة.

وإلى نحو هذا ذهب ابن الجزري في النشر، وصرح بأن كلا القولين محتمل احتمالاً قوياً وعضد القول الثاني بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: "سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قُلْتُ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقْوَدُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَقْرَأْ يَا هِشَامُ"، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "هَكَذَا أَنْزَلْتُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَقْرَأْ يَا عُمَرُ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أَنْزَلْتُ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى

(1) أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي الداني، المعروف في زمانه بابن الصيرفي، إمام عصره في علوم القرآن وقراءاته ومؤلف الكتاب الشهير "التيسير في القراءات السبع" الذي اعتمد عليه الإمام الشاطبي في حزره، ولد بقرطبة واستوطن دانية = وكان موصوفاً بالحفظ والضبط والتحري، وله تصانيف فاقت المائة في القراءات والتفسير والحديث، منها "المقنع" في الرسم و"المحكم" في النقط (ت444هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي (ص226).

(2) ينظر: الأحرف السبعة للقرآن، ص(27-28).

وإنما استدل ابن الجزري بالحديث؛ لقول ابن الخطاب -رضي الله عنه- "وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأُتَنِيهَا"، فعبر عن القراءات التي استنكرها بالحروف. (2)

والقول الأول قويٌّ أيضا في كون المراد بالأحرف الوجوه والأنحاء؛ إذ لكل قراءة وجه تقرأ به على حدة، ويميل الباحث للقول الثاني لكونه يتسق مع معهود لسان العرب في سعة المجاز وإطلاق الجزء وإرادة الكل، ولأنه يرفع التعارض الظاهري بين حقيقة اللفظ والواقع التطبيقي للقراءات التي تتجاوز الحرف المفرد إلى الجملة والسياق.

دلالة العدد في الأحرف السبعة:

ما سبق ذكره فيه بيان المقصود بالحرف، وفيما يأتي سأعرض إلى أقوال العلماء في كونها سبعة. اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة اختلافا كثيرا، وكلامهم منثور في كتب علوم القرآن والحديث، ما بين تطويل واختصار وبين ذلك.

فذهب صاحب غريب الحديث، إلى أن المقصود بالأحرف السبعة هو كونها سبع لغات من لغات العرب، وهذه اللغات متفرقة في كل القرآن الكريم، فبعض القرآن نزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، ولغة هذيل، وأهل اليمن، وأردف بأن معانيه في كل هذا واحدة. (3)

ومن طالع كتب توجيه القراءات وجد ثمرة هذا القول؛ إذ تجد في توجيه كثير منها أنها لغة لهذيل أو هوازن أو غيرهما.

أما كونها نزلت بلغات العرب فهذا أمر معقول مقبول، فضلا عن كونه مأثورا، فالله -عز وجل- قال في سورة إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة إبراهيم: 5] فالله -عز وجل- لا ينزل كتابا بلغة تخالف لغة النبي المرسل.

من هنا يتقوى هذا القول -كون المقصود بالأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب بالقرآن الكريم، والآثار الصحيحة من السنة، والمعقول، وقد روي عن أيوب السخيتي (131 هـ) أنه قال في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ أي: "أراد

(1) الحديث أخرجه البخاري (2419)، ومسلم (818).

(2) ينظر: النشر في القراءات العشر (1/ 24).

(3) غريب الحديث، ابن سلام (2/ 642).

العرب كلهم" (1).

ونُقل عن الأهوازي (446 هـ) أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى أن المقصود بالأحرف السبعة أنها سبع لغات، وذهب آخرون إلى أن خمساً منها بلغة هوازن وحرفين لباقي لغات العرب. (2)

وفي كل الأحوال لم تخرج الأقوال السابقة عن كون هذه الأحرف لغات من لغات العرب كثر الأخذ من بعضها دون بعض أو قل، فإن ذلك لا يُخرج الأحرف عن كونها لغات للعرب.

وفي دخول أغلب لغات العرب في معنى الأحرف السبعة تخفيف على الأمة؛ إذ من العسير على من ألف لغة قبيلته أن يميل عنها إلى ما سواها، دون أن يكون في ذلك مشقة عليه، ومدلول حديث النبي-صلى الله عليه وسلم- في الحديث (3) في طلب الاستزادة من الأحرف وتعليقه بأن أُمَّتَهُ لا تطيق ذلك، واضح في بيان مراده وهو التخفيف على الأمة.

ومن المناسب أيضاً أن تكون اللغة المشتمة لمعان الأحرف السبعة هي كل لغات العرب، لا لغة دون أخرى، فإن كان المقصود لسان قریش فقط، لكان في ذلك مشقة وتركاً للغة هوازن وهذيل وباقي اللغات، فتوزيع اللغات كلها على الأحرف السبعة فيه

(1) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو شامة (1/ 94).

(2) ينظر: فتح الباري، العسقلاني (9/ 27).

(3) الحديث رواه مسلم من رواية أبي بن كعب ونصه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا". كتاب صِلَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، ح (821)، (2/ 203).

سعة وفسحة وتخفيف على الأمة الإسلامية.

ونقل ابن العربي في كتابه القبس أقوالاً مختلفة، بعد أن جزم أن نصوص السنة وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - لم تُعَيَّن هذه السبعة، ومن ثم كثرت الأقوال في المراد بالأحرف السبعة، ومن جملة ما ذكر ابن العربي أن المقصود بها "تبديل الكلمات إذا استوى المعنى"⁽¹⁾، كقولك هَلَمْ وَتَعَالَ.

وقيل المراد بها التوسعة، أي ليست حصراً للعدد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة التوبة: 81]، فجرى العدد كمثل للتكثير لا حصراً.⁽²⁾

ونُقل عن ابن وهب⁽³⁾، قوله: "وأخبرني مالك بن أنس، قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْآثِمِ﴾ [سورة الدخان: 41]، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلتُ لمالك - أي ابن وهب -: أترى أن يُقرأ بذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعاً".⁽⁴⁾

وتعقبه أبو عمر⁽⁵⁾، فذهب إلى أن المقصود أن يقرأ به في غير الصلاة؛ لمخالفتها الرسم العثماني، وعلل أيضاً أنها تجري مجرى السنن التي نقلها الأحاد.⁽⁶⁾

(1) (400/1).

(2) ينظر: معالم السنن، الخطابي (1/ 293).

(3) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد المصري (ت 197هـ)، الفقيه المحدث، من أصحاب الإمام مالك، روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد، وتفقه به سحنون بن سعيد وحرملة بن يحيى، ومن مصنفاته "الجامع". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (1/ 89).

(4) التمهيد، ابن عبد البر (5/ 603).

(5) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر القرطبي (ت 463هـ)، الإمام الحافظ ومحدث الأندلس روى عن خلف بن قاسم وأبي الوليد بن الفرصي، وأخذ عنه أبو علي الغساني وأبو محمد بن حزم، ومن مصنفاته "التمهيد" و"الاستذكار" و"جامع بيان العلم وفضله". ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (1/ 176).

(6) المصدر السابق.

أما القرطبي (ت671هـ) فقد عَقَّب على هذه الرواية بأنه ليس فيها دليلٌ على جواز إبدال حروف القرآن الكريم، فكلام ابن مسعود -رضي الله عنه- هو بمثابة التقريب والتعليم للمتعلِّم، والإيضاح له حتى يرجع إلى الصواب، فلا يُتَّخذ مثل هذا الأثر مطية للخوض في كتاب الله.

والذي يُجَلِّي المعنى في هذا السياق، كلام مالك بن أنس نفسه في المدونة، فقد أفتى بأنَّ مَنْ قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعودٍ أو غيره مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا يُخَالِفُ مرسوم المصحف، لم يُصَلِّ وراءه.⁽¹⁾

وكلام مالك ومن معه فيما سبق يدور في فلك واحد وهو: أنه لا يجوز القراءة بقراءة تخالف المصحف، ولو صدرت من صحابي مسلسلةً بسند صحيح؛ لأن فتح هذا الباب سيوصل إلى ما لا تحمد عقباه، ويفتح المجال للمستشرقين ومن نحا نحوهم ليتخوضوا في القرآن الكريم بشبّهٍ واهية، فالأمة قد تقبلت صنيع عثمان بالقبول، ولا تجتمع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على ضلال.

وذهبت طائفة من أهل العلم منهم الرازي (454هـ)⁽²⁾، وابن قتيبة (276هـ)⁽³⁾

والقاضي ابن الطيب الباقلاني (403 هـ)⁽⁴⁾، وابن الجزري (833 هـ)، إلى أن المقصود

(1) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (1/ 177).

(2) عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، أبو الفضل الرازي العجلي (ت454هـ)، الإمام المقرئ المحدث، روى عن طاهر بن غلبون وأبي الحسن الحمامي، وأخذ عنه أبو القاسم الهذلي وأبو معشر الطبري، ومن مصنفاته "جامع الوقوف". ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 546).

(3) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوْرِي، أبو محمد (ت282هـ)، العالم اللغوي والمحدث والمؤرخ، روى عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه ابنه أحمد بن عبد الله وأبو بكر المفسر، ومن مصنفاته "تأويل مشكل القرآن" و"غريب الحديث". ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي (2/ 626).

(4) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، أبو بكر القاضي (ت403هـ)، متكلم ومتصرف في الفقه والأصول، روى عن أبي بكر القطيعي وأبي أحمد العسكري، وأخذ عنه أبو عمران الفاسي وأبو ذر الهروي، ومن مصنفاته

بالأحرف السبعة، الأوجه من وجوه القراءة وذكروا هذه الأوجه فقالوا:

1- من هذه الأوجه اختلاف الأسماء من إفراد وتنثية وجمع، وتذكير وتأنيث، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنعام: 116] قال ابن الجزري: "فَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَيَعْقُوبُ بِغَيْرِ أَلِفٍ عَلَى

التَّوْحِيدِ - في كلمات - في الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِأَلِفٍ عَلَى الْجَمْعِ فِيهِنَّ".⁽¹⁾

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: 73]، -التي بعدها ﴿اَفْتَطْمَعُونَ﴾- حيث قرأ الجمهور بالخطاب في: "يعملون" وانفرد ابن كثير بالغيب في

هذا الموضع: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.⁽²⁾

2- اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا

رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سورة سبأ: من الآية 19]، فقد ورد الفعل ﴿بَعْدَ﴾ بصيغة

الطلب -وتشديد العين-⁽³⁾ على قراءة ابن كثير وأبي عمرو وهشام، حيث قرأوا:

﴿بَعْدَ﴾، وقُرى بوجه الماضي كما في قراءة يعقوب الحضرمي الذي قرأ: ﴿بَعْدَ﴾.

3- اختلاف وجوه الإعراب، كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ

إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: 36]، حيث انفرد ابن كثير بنصب "آدَمَ" ورفع

"كَلِمَاتٍ": ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.⁽⁴⁾

= "التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة". ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض (4)

(1) النشر في القراءات العشر (2/ 262).

(2) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص 131).

(3) تجنب الباحث لفظ الأمر؛ تأديبا مع الله -عز وجل-.

(4) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 211).

4-الاختلاف بالنقص والزيادة، كقوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ

عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران:133]، حيث قرأ نافع وأبو

جعفر وابن عامر بلا واو قبل "سارعوا"، وقرأ الباقر بزيادة الواو قبلها⁽¹⁾، قال صاحب الحجة للقراء السبعة: "كلا الأمرين سائغ مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف

الجملة على الجملة، والمعطوف عليها قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[سورة آل عمران:132]، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسة بالأولى مستغنية بالتباسها بها عن عطفها بالواو.⁽²⁾

5-الاختلاف بالتقديم والتأخير، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرُوا مِن

دِينِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتِلُوا﴾ [سورة آل عمران: الآية 195]، فقرأ حمزة والكسائي

وخلف العاشر بتقديم ﴿قَتِلُوا﴾ على ﴿قَتَلُوا﴾.⁽³⁾

6-الاختلاف بإبدال الحروف دون أن تتغير صورتها في الخط، نحو ﴿نُشِرْهَا﴾ [سورة

البقرة: من الآية 258]، حيث قرأ ابن عامر والكوفيون⁽⁴⁾ بالزاي: ﴿نُشِرْهَا﴾ وقرأ

الباقر بالراء كما رُسم.

7-اختلاف اللهجات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم، والإظهار والإدغام ونحو ذلك

كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾ [سورة الضحى:1]، حيث قرأ بعض القراء بالفتح في الألف

كقالون وعاصم وابن كثير وابن عامر ويعقوب، وقرأ بعضهم بالإمالة الصغرى

(التقليل) كورش وأبي عمرو: ﴿وَالضُّجَى﴾ ومنهم من قرأ بالإمالة الكبرى كحمزة

والكسائي وخلف العاشر، ولا يخفى اشتغال هذه الأمثلة على لغات مختلفة من لغات العرب؛ مما يقوّي ما بُسِطَ آنفاً.

(1) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص169).

(2) أبو علي الفارسي (78/3).

(3) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (2/246).

(4) عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر.

وكلام أهل العلم في المقصود بالأحرف السبعة واسع، فقد قيل المراد بها: معاني الأحكام كالحلال والحرام، والمحكم والمتشابه، والأمثال، والإنشاء والإخبار، وقيل: الناسخ والمنسوخ والخاص والعام، والمجمل والمبين، وقيل: الأمر والنهي، والطلب والدعاء، والخبر والاستخبار والزجر، وقيل: الوعد والوعيد، والمطلق والمقيد والتفسير، والإعراب، والتأويل.⁽¹⁾

(1) ينظر: الانتصار للقرآن، الباقلاني (1/ 377).

المطلب الثالث : تطور ضبط القراءات من النص إلى الأداء:

لم يكن جمع القرآن الكريم غاية في ذاته بقدر ما كان وسيلة لصيانة النص وحفظه من التبديل أو الاضطراب، ومع تتابع الأجيال وامتداد حلقات التلقي، برزت الحاجة إلى الانتقال من مجرد الحفظ والرواية إلى ضبط الأداء وتحرير وجوه القراءة، ومن هنا نشأت الضوابط العلمية التي شكّلت حلقة وصل بين الجهود التاريخية في الجمع وبين تقعيد القراءات ضمن إطار يضمن أصالتها واستمرارها.

لأجل ذلك ساقف على أهم مراحل الرحلة القرآنية المباركة منذ نزول القرآن الكريم على قلب النبي -صلى الله عليه وسلم- بواسطة جبريل - عليع السلام -، مروراً بمراحل حفظه وتلقيه، وانتهاءً بجهود جمعه وتدوينه؛ مما يبرز نشأة ضوابط القراءات وتطورها.

1- مسار جمع القرآن وتطور تلقيه أداءً وضبطاً:

نبينا -صلى الله عليه وسلم- أخذ القرآن من جبريل، ثم علّم النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه القرآن الكريم، وكانوا لا يجاوزون العشر آيات حتى يتعلموا أدائها وما فيها من أحكام شرعية، فتعلموا القرآن والعمل به في آن واحد. ما لبث أن أخذ الصحابة يعلم بعضهم بعضاً، وذلك بأمر وإقرار من النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم شيئاً فشيئاً ظهر قومٌ عُنيوا بتدريس القرآن الكريم، أطلق عليهم (القراء) وهم الذين قُتل بعضهم في غزوة بدر معونة⁽¹⁾. لم يكن كل الصحابة قد أتموا حفظ القرآن الكريم، حيث تذكر كتب السير منهم: أبا بكر الصديق (ت 13هـ) وأبي بن كعب (ت 20هـ)، وعبد الله بن

(1) أخرج البخاري من حديث أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَعِلَ وَذَكَّوَانُ وَعُصَيْيَةُ وَبَنُو حَيَّانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ - فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بَنِي مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعِلٍ وَذَكَّوَانَ وَبَنِي حَيَّانَ." كتاب الوصايا، باب العون بالمَدَدِ، ح (3075)، (4/ 192). وينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء من الثقات، ابن حبان (1/ 232).

مسعود (ت32هـ)، وأبا الدرداء (ت32هـ)، وعثمان بن عفان (ت35هـ) وعلي بن أبي طالب (ت40هـ)، وأبا موسى الأشعري (ت44هـ) وزيد بن ثابت (ت45هـ).

ومن هؤلاء الصحابة انطلقت الأسانيد القرآنية، بل إن أسانيد القراء العشرة تدور عليهم، كما صرح بذلك الذهبي (748هـ) في كتابه معرفة القراء الكبار.⁽¹⁾

وكلام الذهبي ليس على سبيل الحصر، بل من ذكرهم كانوا قد اشتهروا بحفظ القرآن الكريم وإلا فهناك غيرهم من الصحابة -رضوان الله عليهم- من أتم حفظ القرآن الكريم عِلْمُهُمْ مَنْ عِلْمُهُمْ وجهلهم من جهلهم، وما ضرهم من جهلهم!

وبعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ الصحابة -رضوان الله عليهم- يُقرئون أقرانهم ومن بعدهم من التابعين، فعلى سبيل المثال: أقرأ أبي بن كعب أبا هريرة وابن عباس وغيرهما، وأقرأ عثمان بن عفان المغيرة المخزومي (ت91هـ)، وأقرأ عبد الله بن مسعود الأسود بن يزيد النخعي (ت75هـ).⁽²⁾

2-نشأة القراءات وتبلور مدارسها في الأمصار الإسلامية:

لم يمض نصف القرن الأول الهجري حتى بدأت تظهر ملامح اختلاف القراءات كما ذكر صاحب كتاب القراءات⁽³⁾، ومع كثرة الفتوحات وانتشار المسلمين في بقاع الأرض حاملين معهم لواء الدعوة إلى الله -تعالى-، وكذا تعليم كتاب ربهم - القرآن الكريم المحفوظ في الصدور والسطور - بدأ الخلاف يشتد ويخرج عن حده، فكل له قراءة وكل له شيخ أقرأه إياها، حتى وصل الأمر إلى إعجاب كل بقراءته، وإنكار بعضهم على بعض، فتحسّس

(1) ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي 20/1.

(2) ينظر: الانتصار للقرآن، الباقلائي (1/ 64-69).

(3) القاسم بن سلام أبو عبيد الخراساني الأنصاري، عالم موسوعي، فقيه، ومحدث، وإمام في اللغة والقراءات، اشتهر بتصانيفه الرائدة، أبرزها: "غريب الحديث" و"الأموال" (ت224هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 914).

حذيفة بن اليمان خطر هذا الأمر، وقال لعثمان -رضي الله عنه-: أدرك أمتك قبل أن تختلف كما اختلفت اليهود والنصارى.⁽¹⁾

اتخذ الخليفة عثمان -رضي الله عنه- إجراءً تمثل في تشكيل مجموعة لجمع القرآن الكريم، على رأسهم زيد بن ثابت -رضي الله عنه- كاتب الوحي في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن طلب من حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنها- المصحف الذي كان بحوزتها، وجعل منه مرجعاً رئيساً؛ مراعيًا العرضة الأخيرة، وبعد أن تم له جمعه؛ أمر بحرق جميع المصاحف الأخرى، وأرسل نسخاً من المصحف الذي جمعه إلى كل مصر من الأمصار، واحتفظ لنفسه بمصحف، وكل ذلك بعد مشاورة من معه من العقلاء.⁽²⁾

إرسال المصاحف إلى الأمصار لم يكن مُجَرِّداً، بل أرسل مع كل مصحف مقرئاً يقرئ الناس مراعيًا المصير الذي أرسل إليه، والقراءة التي كانت قد انتشرت هناك وفي ذلك الوقت لم تكن القراءات التي نعرفها اليوم قد ظهرت واكتمل لها أمرها، إنما هي قراءات متنوعة أخذها اللاحق عن السابق، بسنده إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

أهل الأمصار كانت عندهم قراءاتهم، ولما جاءت المصاحف التي أرسلها الخليفة عثمان، تقبل أهل الأمصار هذه المصاحف وقرأوا القرآن بمضمونها، ومن هنا يُستنتج أن ضابط موافقة الرسم العثماني لتلقى القراءة الصحيحة، أخذ أصوله من فعل هذه الثلة المباركة، الذين تلقوا هذه المصاحف بكل رحابة صدر، وانكبوا عليها تعلمًا وتعليمًا.

ومع مطلع القرن الثاني التزم بعض القراء بقراءة معينة وحفظوها وأتقنوها، حتى صارت هذه القراءة تنسب إليهم، وصار لهؤلاء القراء رواة يروون عنهم قراءاتهم فاشتهر هؤلاء الرواة أيضًا، وكان ممن ألف في شأن

(1) ينظر: المصاحف، السجستاني ص88.

(2) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (1/ 239).

القراءات: أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن مجاهد⁽¹⁾ الذي ألف كتابه السبعة، وبقي الأمر على ذلك زمنًا، وظهرت التآليف المتعددة في القراءات، في السبعة والثمانية بل وفي الخمسين كما صنع الهذلي⁽²⁾ الذي ألف كتابًا أسماه: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ثم أثبت ابن الجزري- إمام علم القراءات والتجويد- ثلاثة قراءات إضافة للسبعة التي انتشرت واستفاضت، وانتصر لهذه الثلاث، بل وأنكر على من ينكرها، فصارت القراءات عشرًا، وهي القراءات الموجودة بين أيدينا اليوم.⁽³⁾

3-تأصيل الضوابط العلمية لقبول القراءات:

الناظر في رحلة جمع القرآن الكريم منذ نزوله مفرقًا على قلب النبي -صلى الله عليه وسلم- مرورًا بتثبيته في الصدور والسطور، ثم جمعه في المصاحف العثمانية الموحدة يكشف عن أن عملية الجمع لم تكن عملاً مادّيًا فقط، بل وضعت - ضِمْنًا - الأسس والضوابط التي اعتمدتها الأمة لاحقًا في توثيق القراءات: (موافقة وجه من وجوه اللغة، وموافقة الرسم العثماني ولو احتمالًا وصحة السند).

فالمصحف الإمام بما احتواه من رسم مضبوط؛ مهّد لاعتبار موافقة المرسوم شرطًا أصليًا في قبول القراءة، كما أن ما أثبت من القراءات كان جاريًا على وجوه من اللغة العربية الفصيحة التي نزل بها القرآن، الأمر الذي جعل موافقة وجه من وجوه العربية ضابطًا آخر، وأما شرط صحة السند فقد تكرر بحكم أن القرآن لم يثبت إلا بالتلقي الجماعي عن الصحابة الذين حملوه سماعًا وضبطًا، وهو الامتداد الطبيعي لما جرى في الجمع الأول من اعتماد الحفظ المتواتر والمقابلة على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعلى هذا، فالضوابط الثلاثة التي اعتمدت لقبول القراءات ليست إلا خلاصةً علميةً نابعةً من تلك المراحل التاريخية لعملية الجمع، فجاءت نتيجةً لما سبق تقريره، لا اصطناعًا لاحقًا.

(1) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، هو أول من صنف في القراءات السبعة في كتابه الشهير "السبعة في القراءات" (ت 324 هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 222).

(2) أبو القاسم الهذلي، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل، رحل كثيرًا في طلب العلم، من أشهر مؤلفاته "الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها" (ت 465 هـ). ينظر: المصدر نفسه (3/ 1405).

(3) ينظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو شامة (1/ 151-154).

قال ابن الجزري -مشيرا لهذه الضوابط -:

فَكُلُّ مَا وَاَفَقَ وَجْهَ نَحْوٍ

وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَاداً هُوَ الْقُرْآنُ

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ

وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتَ

شُدُودَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ⁽¹⁾

(1) طيبة النشر في القراءات العشر (ص32).

المبحث الثاني: القراءات وعلاقتها بوجوه التفسير:

المطلب الأول: العلاقة المنهجية بين القراءات القرآنية والتفسير

1. العلاقة بين القراءات والتفسير:

ارتبط علم التفسير منذ نشأته بعلم القراءات ارتباطاً وثيقاً؛ إذ لا يُتصوّر المفسّر مستقلاً عن القراءات، ولا القارئ في غنى عن التفسير، فالقراءات في حقيقتها ليست مجرد تنوع صوتي أو أدائي، بل هي وجوه دلالية متعدّدة ألّفها الله على نبيه-صلى الله عليه وسلم- توسعةً وبياناً، وقد انعكس ذلك بصورة مباشرة على مناهج المفسرين وطرائقهم في الكشف عن معاني القرآن الكريم.

وقد قرر علماء الأصول والتفسير أن القراءة إذا اختلف لفظها مع اتحاد معناها كانت زيادةً في البيان والإيضاح، وإن اختلف معناها مع صحة كل وجه كانت سبباً لتعدد المعنى واتساع دائرته.

قال ابن تيمية⁽¹⁾ (728 هـ) - عند حديثه عن أنواع القراءات-: "ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله: (يخدعون ويخادعون)، و(يَكْذِبُونَ وَيُكْذِبُونَ) و (لمستم ولا مستم) و (حتى يَطْهَرْنَ) و(يَطْهَرْنَ) ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض".⁽²⁾

ويتضح من خلال ما ذكر من أمثلة -وغيرها كثير- أن تنوع القراءات القرآنية يشكّل رافداً أساسياً في إثراء التفسير وتعدد وجوهه؛ حيث لم يقف المفسرون عند مجرد بيان القراءة فحسب بل وظفوا اختلاف القراءات في استجلاء المعاني واستنباط الأحكام، فالمفسرون اللغويون وجدوا في اختلاف اللفظ مادةً لتوسيع الدلالة اللغوية وبيان ثراء العربية، أما الفقهاء فقد استدلوا بالقراءات المختلفة على تعدد الأحكام الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 220]، الدال على انقطاع الدم، أو ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ الدالة على الاغتسال، فاستنبط الفقهاء من الجمع بين القراءتين حكماً

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبو العباس، تقي الدين، ولد بمران سنة 661 هـ، وانتقل إلى دمشق فبرع في التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، وصار إماماً يُقصد من سائر البلاد، من أشهر تصانيفه "مجموع الفتاوى" و"درء تعارض العقل والنقل". توفي بقلعة دمشق سنة 728 هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ابن رجب (4/ 491-493).

(2) مجموع الفتاوى (13/ 391).

شرعياً⁽¹⁾، وأما المفسرون فقد أفادوا من اختلاف القراءات في ترسيخ المضامين العقدية وتوسيع دائرة التدبر؛ فكأنها آلية ربانية متجددة تفتح وجوهاً متعددة للفهم والتفكر؛ إذ اعتبروا كل قراءة بمنزلة آية مستقلة، يجب الإيمان بها والعمل بمقتضاها؛ مما ينفي شبهة التعارض ويؤكد أن الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع وتكميل لا اختلاف تضاد وإبطال، ومن ثم ترتبط القراءات بوجوه التفسير برابطة تأسيسية تتجاوز التبعية الشكلية؛ حيث تمنح المفسر آفاقاً واسعة لفهم النص القرآني من زوايا متعددة تعزز ثراءه وعمقه.

2- القراءات بمنزلة الآيات: استقلالية المعنى وتكامل الدلالة⁽²⁾:

إنّ من أبرز ما تنكشف به قيمة القراءات القرآنية أن كل قراءة تفيض بدلالة خاصة حتى كأنها في استقلال معناها بمنزلة آية جديدة، تزيد القارئ فهماً، وتفتح للمفسر آفاقاً أوسع من التدبر والاستنباط، وليس هذا من باب التضاد أو التناقض، بل هو من باب التكامل والتنوع⁽³⁾؛ إذ تتضافر وجوه القراءات في رسم صورة أوفى للمعنى المراد؛ بما يرسّخ شمول الخطاب القرآني وثرأه؛ ومن هنا اعتنى المفسرون بإبراز هذا البعد وعدّوه من دلائل إعجاز القرآن واتساع دلالاته. وعلماء القراءات اهتموا بتمييز أنواع القراءات؛ فمنها ما يتصل بجانب الأداء والنطق وحفظ خصائص العربية وصيانتها، ومنها ما كان اختلافه مؤثراً في المعنى، وهو ما أفاد منه المفسرون في بيان وجوه التفسير واتساع الدلالة.

وقد أشار ابن عاشور (1393هـ) إلى أن علم القراءات علم مستقل قائم بذاته، اعتنى به أهله تدويناً وتالياً حتى استوفوا مسائله، غير أنه في مجال التفسير، فرّق -أي ابن عاشور- بين نوعين من القراءات: أولاً: ما لا أثر له في المعنى، فلا مدخل له في التفسير، ثانياً: ما له أثر متفاوت فيه وهو الذي ينبغي الاعتناء به عند بيان وجوه الدلالة القرآنية⁽⁴⁾.

وقد صنّف بعض العلماء في بيان الأنواع المؤثرة في المعنى، ومنهم ابن الجزري (833هـ) الذي قسّم القراءات -من حيث علاقتها بالتفسير- إلى ثلاثة أقسام: أقسم فيه اختلاف في اللفظ دون المعنى، وهو ما يرجع إلى اختلاف اللغات من غير أثر تفسيري مثل قراءتي: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: 5]، بالصاد والسين وإشمام الصاد صوت

(1) وسيأتي مزيد تفصيل لهذه الأمثلة ونحوها في الفصل الثالث بإذن الله.

(2) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (ص109).

(3) ينظر: شرح طيبة النشر للنويري (1/166).

(4) ينظر: التحرير والتنوير (1/51).

الزاي.(1)

ب-اختلاف في اللفظ مع تنوع المعنى وتكامله، بحيث يجوز اجتماعهما في شيء واحد ويغني بعضهما بعضاً، مثل: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة:3]، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة:4](2)

فالأولى تبرز صفة الملكية، والثانية صفة الملك.(3)

ج- اختلاف في اللفظ والمعنى مع امتناع اجتماعهما في آن واحد، لكن من غير تضاد ولا تناقض مثل قوله تعالى: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [سورة يوسف:110] بالتخفيف والتشديد في ذال

"كُذِّبُوا"(4) فالتخفيف يفيد توهم المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم والتشديد يفيد تيقن الرسل أن

أقوامهم كذبوهم.(5)

وبذلك يتضح أن اختلاف القراءات، على تفاوت أنواعه، لا يوقع في تضاد المعنى ولا تناقض الدلالة، بل يوسع دائرة الفهم القرآني ويثري التفسير، قال ابن عاشور: "وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة".(6)

(1) وقراءة السين قرأ بها قنبل عن ابن كثير، ورويس عن يعقوب الحضرمي، وبالإشمام قرأ حمزة من رواية خلف، وقرأ الباقر بالصاد. ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر، الداني (ص186).

(2) ويُعزى اختلاف عدد آيات سورة الفاتحة بين روايتي قالون عن نافع وحفص عن عاصم إلى اختلاف مدارس العدّ القرآني لا إلى اختلاف في النص أو التلاوة، فرواية حفص تتبع عدّ الكوفيين الذين يعدّون "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آية مستقلة من الفاتحة، ولا يعدّون "أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" آية، أما رواية قالون فتتبع عدّ المدنيين الذين لا يعدّون البسملة آية منها، ويعدّون "أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" آية سابعة، وعليه فسبب الاختلاف راجع إلى اختلاف منهج العدّ بين أهل المدينة وأهل الكوفة، لا إلى تغاير في القراءة أو الرواية. ينظر: جمال القراءة وكمال الإقراء، السخاوي (2-3/496).

(3) ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر، الداني (ص186).

(4) قال الداني (444هـ): "الْكُؤُؤُيُؤُونَ وَأَبُو جَعْفَرٍ: (قد كذبوا) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَالْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِهَا". المصدر نفسه (ص417).

(5) ينظر: معاني القرآن، الفراء (2/56).

(6) التحرير والتنوير (1/55).

المطلب الثاني: أثر تعدد القراءات في تنوع الدلالة التفسيرية:

القراءات وتعدد وجوه التفسير:

تُظهر القراءات المتنوعة قدرة النص القرآني على التفسير في وجوه متعددة، من أبرزها الوجه اللغوي، والفقهي، والعقدي؛ مما يعكس شمولية وثراء الدلالة القرآنية، وفيما يلي أُورد مثالا واحدا لكل وجه من هذه الأوجه.

أولا: الوجه اللغوي:

الوجه اللغوي في التفسير يمثل البُعد الأول لفهم القرآن الكريم؛ إذ يُعنى بدراسة دلالات الكلمات، وأساليبها البلاغية، وتركيب الجمل؛ بما يحقق فهم المعنى المراد من النص القرآني بدقة، ويقوم هذا الوجه على أساس اللغة العربية وقواعدها الصرفية والنحوية والبلاغية، مع مراعاة أساليب المعنى والمجاز والاستعارة والتقديم والتأخير؛ بما يتيح للمفسر تفسير النص بطريقة علمية رصينة تعكس العمق اللغوي للقرآن.

ومن هذا المنطلق، فإن فهم الوجه اللغوي يشكّل قاعدة صلبة للتفسير، ويتيح كشف الدلالات الدقيقة التي قد لا تظهر عند القراءة دون تمعن في هذا الوجه.

مثال:

قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾⁽¹⁾ [سورة البقرة: 8]، قرأ الكوفيون وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب "وما يَخْدَعُونَ"، وقرأ الباقر "وما يُخَادِعُونَ" بفتح الخاء ومدها كما رُسم.⁽²⁾

أما قراءة (يُخَادِعُونَ) فهي من باب المفاعلة، وتدل على محاولة الخداع وإظهاره، وكأنهم يظنون أن فعلهم يقع على الغير حقيقةً، فيمارسون المكر بإظهار الإيمان وإبطان الكفر، والمفاعلة هنا جاءت على سبيل ادعاء المشاركة؛ إذ لا يتحقق خداعهم الله -تعالى-، ولكنه ما يبدو لهم في ظنهم.

وأما قراءة (يَخْدَعُونَ) فهي أصرح في المعنى؛ إذ تكشف أن الخداع لا يصيب إلا أنفسهم، وأن وبأله عائد عليهم وحدهم؛ لأن الله تعالى لا يُخدع، كما أن المؤمنين يُكشف لهم نفاقهم فلا يبقى الضرر إلا ملازمًا للمنافقين.⁽³⁾

(1) والآيات رسمت وفقا لرواية قالون عن نافع كما يُرى في مقدمة الرسالة.

(2) "وَمَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْزٌ نُّورٌ..." طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (ص 61).

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (1/ 283).

وبذلك تكشف القراءتان بُعْدَيْن متكاملين: البعد الأول (الوهم الظاهري) حيث يظن المنافقون أنهم يخادعون الله والمؤمنين -على قراءة (يُخَادِعُونَ)-، والثاني (المعنى الباطن): أن الخديعة لا تتجاوز أنفسهم على القراءة الأخرى: (يُخَدَعُونَ).

مما سبق يتبين أن للغة دورًا أساسيًا في إبراز دقة المعنى القرآني وتنوّعه؛ فقراءة إسكان الخاء تكشف حال المنافقين في دعوى الخداع وممارسته ظاهريًا، بينما تُظهر الأخرى حقيقة الأمر وأن وبال خداعهم عائد عليهم وحدهم.

مثل الوجه اللغوي مدخلًا لفهم عمق الدلالة وتكامل المعنى التفسيري؛ إذ يظهر تكامل القراءات في كشف حقيقة سلوك المنافقين، مما يؤكد ضرورة النظر اللغوي لإضاءة جوانب المعنى وتوسيع أفق الفهم عبر تعدد الأوجه.

ثانياً: الوجه الفقهي:

بعد الوقوف على الجانب اللغوي وما يبرزه من دقة التعبير القرآني وتنوّع دلالاته، يحسن الانتقال إلى الوجه الفقهي؛ إذ إنّ القرآن الكريم لم يُنزل لمجرد البيان البلاغي أو الإعجاز اللغوي وإنما أنزل أصلاً ليكون هداية وتشريعاً ينظم حياة الناس ويبين لهم الحلال والحرام.

ومن هنا كان لعلماء الفقه عناية خاصة بتفسير الآيات، يستنبطون منها الأحكام العملية ويُقيمون على ألفاظها ودلالاتها قواعد شرعية؛ مما يكشف عن عمق الصلة بين التفسير والفقه وكذا ثراء نصوص الوحي في خدمة التشريع الإسلامي.

مثال⁽¹⁾: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: من الآية 184]، قرأ الحسن البصري - والقراءة شاذة -

"شهر" بالنصب⁽²⁾؛ على أنه مفعول به لفعل محذوف، تقديره: صوموا شهرَ رمضان أو الزموا شهرَ رمضان، فتكون القراءة نصًّا صريحاً في الأمر بالصيام وقرأ الجمهور "شهرٌ" بالرفع، على أنه مبتدأ أو خبر، وهو من قبيل الإخبار التشريعي الذي دلّت السنّة والإجماع على مضمونه. من هنا يظهر أثر القراءات في الاستنباط الفقهي؛ إذ تفيد إحدى القراءات حكماً صريحاً بالأمر أو النهي، وتفيد الأخرى الإخبار أو البيان، فيتكامل المعنيان لتثبيت الحكم الشرعي من أوجه متعددة، ويتجاوز هذا الدور مجرد

(1) المثال ليس على سبيل الحصر، وإلا فأثر القراءات في الفقه أمثلته متعددة.

(2) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البناء (ص199).

تنويع الأسلوب البياني إلى تأسيس الأحكام وتأكيداتها وتوجيه دلالتها؛ مما دفع الفقهاء إلى منح القراءات عناية خاصة في مباحث الاستدلال.

ثالثاً: الوجه العقدي:

إذا كان للقرآن الكريم أثره البالغ في بيان الأحكام الشرعية والعملية، فإنه كذلك يُعدُّ المصدر الأصيل في تقرير العقائد الإيمانية وترسيخ أصول الاعتقاد؛ إذ تضمّن من الآيات ما يثبت توحيد الله وأسمائه وصفاته، ويبين الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر.

ومن هنا فإن النظر في الوجه العقدي للتفسير يكشف عن عناية المفسرين باستنباط المسائل الاعتقادية من النصوص القرآنية، والرد على أهل الأهواء، وإقامة الحجة على المخالفين، فيجمع هذا الوجه بين البيان التفسيري والتحسين العقدي؛ مما يجعل القرآن مرجعاً شاملاً في الهداية والإيمان.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكْفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: من الآية 115]، قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف والأعمش، وهو وجه للدوري عن أبي عمرو: (1) "وما يفعلوا" بالياء؛ فيعود الضمير على أهل الكتاب الذين أسلموا فيدل على أنّ الله لا يضيع مثقال ذرة من خيرهم.

وقرأ الباقر: "وما تفعلوا" بالتاء؛ خطاباً لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- فيؤكد بذلك الوعد الإلهي لهذه الأمة بأن الخير كله محفوظ عند الله تعالى. (2)

وقد جاء في السنة ما يعضد هذا المعنى العقدي؛ قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أسلم العبدُ فحسُنُ إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أسلفها، ومُحيِتُ عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاصُ الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، والسيئةُ بمثلها، إلا أن يتجاوزَ الله عنها" (3)

وروى حكيم بن حزام أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "أسلمت على ما أسلفت من خير". (4)

(1) شرح طيبة النشر، النووي (2/ 243).

(2) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص168).

(3) ينظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي (1/ 75)، قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 122). وهو عند البخاري بلفظ: "إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا"، كتاب الإيمان، بابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، ح(41)، (1/ 217).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ وَصَلَ رَجُلَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ، ح (5996)، (8/ 18). بلفظ: "عَلَى مَا سَلَفَ" والحديث في المتن عند مسلم، كتاب الإيمان، بابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ، ح (123)، (1/ 79). متفق عليه.

وبهذا تتجلى أهمية الوجه العقدي في التفسير؛ إذ تبين القراءات دقة المعاني وتوضح مبادئ العقيدة، وتثبت عدل الله وفضله؛ مما يعزز إدراك طبيعة الإيمان كما أرادها الله عز وجل في كتابه.

وليس الغرض الإكثار من الأمثلة، وإنما يكفي التنبيه إلى أنّ اختلاف القراءات يتناول مسائل عقدية شتى، كأسماء الملائكة وما يتصل بأبواب الإيمان وأصول العقيدة والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

وخلاصة القول، فإن القراءات القرآنية تُثري وجوه التفسير اللغوي والعقدي والفقهية فتوضح المعاني، وتؤكد العقيدة، وتثبت الأحكام الشرعية، كما أنها لا تقتصر على هذه الجوانب فحسب، بل تتعداها إلى وجوه أخرى: كالبلاغية والبيانية والمقاصدية والتاريخية؛ مما يجعل القراءات باباً واسعاً لإدراك تنوع الدلالة القرآنية وثرائها ويؤكد مكانتها في خدمة التفسير وإبراز إعجاز القرآن.

المطلب الثالث: عناية كتب التفسير بالقراءات وضوابط التعامل معها:

1- أهم كتب التفسير التي اعتنت بالقراءات القرآنية:

يتجاوز أثر القراءات القرآنية الجانب النظري ليمتد إلى التفاسير الكبرى التي أولتها عناية خاصة، فجعلتها جزءاً أساسياً في بناء الدلالة القرآنية، ومن أشهرها:

أ- **تفسير الطبري**⁽¹⁾ (310هـ) جامع البيان: يُعدّ من أوسع التفاسير في جمع القراءات وتوجيهها حيث يذكر القراءات المختلفة ويُبين أثرها في المعنى والإعراب.

والطبري أبدى اهتماماً ظاهراً بالقراءات في تفسيره، فجعل بعض القراءات أولى بالصواب، ورجح بعضها على بعض، ونفى صحة ما لم يراه معتبراً، مع المحافظة على جمع المشهورة والموثوقة منها، ويمكن قراءة صنيع الطبري من زاوية المفاضلة والاختيار بين الأوجه اللغوية، حيث اتجه نحو ترجيح قراءة على أخرى بناءً على مقتضيات السياق وقوة الدلالة الإعرابية، وهو مسلك يتعلق بالاجتهاد التوجيهي وبيان الأفصح دلالةً، في مرحلة تاريخية سبقت استقرار مصطلح القراءات السبع وشهرتها وذلك ظاهر في مواضع عديدة من كتابه منها قوله: "والقراءة التي لا أستجيز غيرها هي كذا"⁽²⁾، أو: "وهذه القراءة أولى بالصواب"⁽³⁾، وأيضاً: "أولى التأويلين بالآية وأصح القراءتين في التلاوة عندي التأويل كذا"⁽⁴⁾.

(1) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، إمام المفسرين وعالم بالقراءات والفقه والحديث والتاريخ، من أشهر تصانيفه "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، روى في أول رحلته عن شيوخ كبار؛ منهم محمد بن حميد الرازي وعمران بن موسى الليثي، وتلمذ على يديه علماء بارزون؛ منهم أبو شعيب الحراني والحافظ أبو القاسم الطبراني. توفي سنة عشر وثلثمائة للهجرة. ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي (ص 95).

(2) جامع البيان، الطبري (9/ 577).

(3) المصدر نفسه، (10/ 130)، (10/ 630)، (14/ 218).

(4) المصدر نفسه، (1/ 151).

ب- تفسير الزمخشري⁽¹⁾ (538 هـ): الكشف: استثمر القراءات في بيان النكات البلاغية والوجوه الإعرابية؛ مما أضاف عمقاً لغوياً لتفسيره، ويتجلى اعتماد الزمخشري على القراءات القرآنية منذ افتتاح تفسيره بسورة الفاتحة، حيث تناول مسألة البسمة وما وقع فيها من خلاف بين قرّاء الأمصار، فذكر أن قرّاء المدينة والبصرة والشام وفقهاءها يرون أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وإنما كُتبت للفصل والتبرك بالابتداء بها، وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه لذا لا يُجهر بها عندهم في الصلاة، وذكر في المقابل مذهب قرّاء مكة والكوفة وفقهائهما: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، وهو قول الشافعي وأصحابه ومن ثم يجهرون بها.⁽²⁾

وهذا النص يكشف عن منهج الزمخشري في توظيف القراءات منذ أول موضع من تفسيره حيث لم يكتف ببيان اختلاف القراءات، بل ربطه بما يترتب عليه من مذاهب فقهية، وربط مسألة البسمة بالقرّاء؛ مما يدل على خلفيته الواسعة وإطلاعه فيما يخص اختصاصات العلوم الشرعية وكل ذلك يبرز مكانة القراءات عنده بوصفها أساساً لتوجيه المعنى التفسيري، ومنطلقاً للكشف عن الصلة الوثيقة بين اختلاف وجوه القراءة وتنوّع الأحكام الشرعية.

ولم يُفصّل الزمخشري في "الكشاف" الضوابط التي اعتمدها في تناول القراءات، كما لم يذكر مصادره في ما نقله عنها، بل استعمل مختلف أنواعها دون تمييز صريح بين المتواتر والشاذ أو الضعيف، وقد استنبط بعض الباحثين، ومنهم إبراهيم رفيدة⁽³⁾، أنّ المعيار الذي رجّحه الزمخشري في قبول القراءة أو ردّها إنما هو قياس العربية وفصاحة الأسلوب؛ حيث قد يردّ القراءة إذا خالفت ما استقرّ في ذهنه من قواعد نحوية ولغوية، في حين يُبدي عناية بالقراءة -وإن كانت شاذة- إذا وجد فيها معنى يتسق مع ذائقته البيانية وتصورات البلاغية.⁽⁴⁾

كما وظف الزمخشري القراءات القرآنية لخدمة مذهبه المعتزلي في بعض المواضع، حيث كان يوجه وجوه القراءات بما يتوافق مع الأصول العقائدية للمعتزلة، ومن أمثلة ذلك ما أورده في

(1) محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، بلقب "جار الله"؛ لأنه جاور بمكة زمناً، من أهم كتبه: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" و"أساس البلاغة"، و"الفائق في غريب الحديث". ينظر: طبقات المفسرين السيوطي (ص 120).

(2) ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (1/ 1).

(3) إبراهيم عبد الله رفيدة (1931-2009م): لغوي ومفسر ليبي، وأستاذ الدراسات العليا بالجامعات الليبية، وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، من أهم مؤلفاته كتابه المرجعي "النحو وكتب التفسير" و"الأدب العربي وتاريخه في العصر الأموي والعباسي الأول". ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، الزيري وآخرون (1/ 55).

(4) ينظر: النحو وكتب التفسير، رفيدة (735/1).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء: 163]؛ إذ ذكر قراءةً بنصب لفظ الجلالة: (وَكَلَّمَ اللَّهَ)، وعقب عليها بقوله: "وقرأ بعضهم: (وَكَلَّمَ اللَّهَ) بالنصب، ومن بدع التفسير أنه من الكَلَمِ وأن معناه وجرَّح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن"⁽¹⁾؛ وذلك هرباً من إثبات صفة الكلام لله تعالى، فصرف المعنى من حقيقة الكلام والخطاب إلى معنى الجرح لغوياً؛ ليجعل المراد ما نال موسى من ابتلاءات وشدائد؛ تنزيهاً لله في معتقده عن صفة الكلام الحقيقي التي تقتضي الحدوث.⁽²⁾

ج- تفسير ابن عطية⁽³⁾ (ت 541هـ): المحرر الوجيز: اهتم بذكر القراءات في تفسيره، مع التركيز على توجيه المعاني وتبيين الفروق بين القراءات، واعتمد ابن عطية في تفسيره على إيراد جميع القراءات، سواء المشهورة أو الشاذة، مع توضيح المعاني المختلفة ومحتملات الألفاظ مستنداً في ذلك إلى جهده العلمي وإحاطته بالعلوم القرآنية، وقد سعى إلى الإيجاز وحذف فضول القول، مع الحفاظ على أثر القراءات في توضيح الدلالات وتوسيع الفهم القرآني⁽⁴⁾؛ ما يعكس منهجاً دقيقاً يجمع بين التوثيق والشرح والتحليل اللغوي والدلالي.

د- تفسير القرطبي⁽⁵⁾ (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن: وظف القراءات في الاستنباط الفقهي؛ مما جعل تفسيره مرجعاً مهماً في هذا المجال، واعتمد القرطبي في تفسيره منهجاً واسعاً في استقصاء القراءات، فجمع المتواتر منها والشاذ، ونسبها إلى قرّائها مع بيان أسانيدها، ثم وجَّهها نحوياً ولغوياً، وربطها بأقوال النحاة وأشعار العرب، كما أولى القراءات المتعلقة بآيات الأحكام عناية خاصة؛ مستندلاً بها في الترجيح الفقهي، ولم يقتصر على العرض، بل مارس التضعيف والترجيح فمال إلى ما يوافق أصول اللغة والمعنى، وضعف ما عداه كقراءة (إِيَّاكَ) في سورة الفاتحة بتخفيف

(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (1/ 591).

(2) الملل والنحل، الشهرستاني (1/ 45).

(3) عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي، إمام محقق مفسر وفقه مالكي صاحب "المحرر الوجيز" الذي يعد من أجلّ التفاسير وأكثرها تحريراً واتباعاً للمأثور. ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي (ص 60).

(4) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 34).

(5) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله (ت: 671هـ): إمام متبحر في العلم ومفسر فقيه، من أشهر تصانيفه "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، توفي بمينة بني خضيب في صعيد مصر. ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي (ص 92).

هـ-تفسير أبي حيان النحوي⁽²⁾ (ت 745هـ): البحر المحيط: جمع بين الرواية والدراية، وأطال النفس في توجيه القراءات ومناقشتها؛ مما أضاف غنى لتفسيره، ومنهج أبي حيان في القراءات يقوم على الاستقصاء والتوثيق الدقيق، حيث يورد وجوه القراءات وينسبها إلى أصحابها، ثم يوجهها لغوياً وصرفياً ونحوياً وفق ما تحتمله من دلالات، كما ينقل آراء أئمة اللغة والقراءة في معنى الصيغ واستعمالها، ويبيّن الفروق الدلالية بين الألفاظ، دون أن يقف عند الترجيح بين القراءات المتواترة بل يرفض ذلك -في الغالب- لكونها جميعاً صحيحة في ثبوتها وربما صرح بذلك بقوله: "وَلَا وَجْهَ لِتَرْجِيحِ إِحْدَى الْقُرَاءَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَوَاتِرٌ".⁽³⁾

ففي تفسير آية البقرة: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة البقرة: من الآية 101] يذكر وجهي التشديد والتخفيف في (لكن)، ويبيّن لوازمهما من جهة العمل أو الابتداء، وينقل خلاف النحاة في إعمال المخففة ويعرض آراء البصريين والكوفيين، ثم يرجّح ما يراه أصحّ اعتماداً على الاستعمال العربي.

وبهذا يظهر أنّ أبا حيان يتعامل مع القراءات وفق منهج يقوم على جمع الروايات وتوثيقها وتحديد نسبتها إلى القراء، ثم توجيهها توجيهاً نحوياً ودلالياً، فهو لا ينقل القراءات فقط، بل يجعلها مجالاً للتحليل اللغوي والجدل النحوي، ويوظفها في الكشف عن خصائص التركيب العربي.⁽⁴⁾

و-تفسير ابن عاشور⁽⁵⁾ (ت 1393هـ): التحرير والتنوير: اعتمد القراءات في إثراء المعنى وتوسيع

(1) الجامع لأحكام القرآن (1/ 146).

(2) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي، عالم أندلسي بارز في التفسير واللغة والحديث، ولد بغرناطة واستقر بالقاهرة حيث توفي بها. ذاعت شهرة مؤلفاته في حياته وتلقاها عنه العلماء، ومن أبرزها "البحر المحيط" في التفسير ومختصره "النهر". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (9/ 276).

(3) ينظر: البحر المحيط في التفسير (1/ 321).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 41)، (1/ 523).

(5) محمد الطاهر بن عاشور (1296 - 1393هـ) عالم تونسي من أصل أندلسي، نشأ في بيت علم ووزارة، والتحق بجامع الزيتونة سنة 1310هـ، تتلمذ على يد نخبة من كبار شيوخ عصره كإبراهيم المارغني وسالم بو حاجب بعد حفظه= للقرآن والمتون العلمية، وخلف آثاراً علمية جليلة من أبرزها "التحرير والتنوير" و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، واستمرت مسيرته حتى وفاته عام 1973م. ينظر: فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، بوزغية، ص 11، 12.

دلالاته، ولبيان منهجه في التعامل مع القراءات، خصّص ابن عاشور المقدمة السادسة من التحرير والتنوير لشرح موقفه منها، فذكر أنّه يقتصر في تفسيره على القراءات العشر المشهورة في رواياتها المتواترة، مع بناء الأصل على قراءة نافع برواية قالون لكونها القراءة المدنية التي عليها جمهور أهل تونس، وأوضح أنّ اقتصاره هذا جاء تمييزاً للقراءات المتواترة عن غيرها، وإن كانت السبع قد نالت شهرة أوسع في أقطار الإسلام.

غير أنّه لم يلتزم هذا الاقتصار تمامًا، بل توسّع أحياناً في ذكر بعض القراءات الأخرى وإيراد أوجهها؛ كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِ بْنِ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [سورة البقرة: من الآية 101]؛ حيث تعرض لقراءة ابن عباس والحسن: (المَلَكَيْنِ) بكسر اللام، وقد اعتبرها قراءة صحيحة المعنى⁽¹⁾ ووجهها ببيان دلالتها على أنّ رجلين صالحين كانا يحكمان بابل واطّلعا على أسرار السحر، في مقابل قراءة فتح اللام التي فسرها بالاستعارة أو بكونها إشارة إلى ملكين من الملائكة.

وهذا المثال -وغيره- يكشف أنّ ابن عاشور مع إعلانه التقيد بالقراءات العشر المتواترة، كان يتجاوزها أحياناً إلى القراءات الشاذة إذا وجد فيها ما يعزّز المعنى التفسيري أو يوسّع آفاق الدلالة؛ مما يدل على أنّ منهجه يجمع بين التقيد بالأصول العلمية في قبول القراءات المتواترة، والإفادة من سعة مادة القراءات عند الحاجة التفسيرية واللغوية.

أخيراً، فإن هذه التفاسير -وغيرها- تُظهر كيف أن القراءات كانت عنصراً أساسياً في بناء الدلالة القرآنية، وتُبين تنوّع مناهج المفسرين في توظيفها.

2-ضوابط تعامل كتب التفسير مع القراءات:

يتّضح من استقراء مناهج المفسرين أن حضور القراءات في التفسير لم يكن على وتيرة واحدة، بل خضع لجملة من الضوابط العلمية والاختيارات المنهجية، ويمكن بيانها في الآتي:

أ-ضابط الثبوت:

انطلق المفسرون من التمييز بين القراءات المتواترة المعتبرة -عند كل واحد منهم- وبين القراءات الشاذة أو الأحاد، وإن كان ذلك يختلف من مفسر لآخر؛ لعدم اكتمال نضج القراءات في عصور كثير منهم، فالمقبول عند مفسر قد يكون غير ذلك عند غيره من المفسرين، وربما استفيد من الشاذ

(1) ينظر: التحرير والتنوير (1/ 641).

في التفسير أو اللغة.

ويلاحظ أن الطبري مارس الترجيح بين القراءات، حتى يُبين المتواتر منها، ورفض ما لم يوافق أصوله في اللغة والمعنى، بينما ابن عطية استقصى المشهور والشاذ، مع تحرير المعنى والإيجاز. ب-ضابط اللغة:

جعل بعض المفسرين مدار قبول القراءة أو الترجيح على ما يوافق سنن العربية وفصاحتها كالزمخشري الذي قدّم معيار اللغة على التواتر، فردّ بعض المتواتر إذا خالف القاعدة النحوية أو البلاغية عنده، واحتج بالشاذ إذا اتسق مع مذهبه البياني، وكذا العقدي.

مثال ذلك بعد ذكره القراءتين المتواترتين⁽¹⁾ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارًا لِلَّهِ﴾ [سورة الصف:14]، يلاحظ استدلال الزمخشري في هذا الموضع باللغة لتقوية القراءة الشاذة إذ ذكر قراءة: ابن مسعود: "كونوا أنتم أنصارَ الله"⁽²⁾ وعلّلها بقوله: "وفيه زيادة حتم للنصرة عليهم"⁽³⁾؛ مبيناً ما فيها من دقة لغوية في الدلالة على التأكيد، ثم بيّن أن التشبيه في قوله: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة الصف:14]، يُحمل على المعنى لا على اللفظ، وأردف: "وعليه يصح"⁽⁴⁾؛ مما يدل على اعتماده التحليل اللغوي في توجيه القراءة وتقويتها.

ج-ضابط الفقه والتفسير:

اتجه بعض المفسرين إلى استثمار تنوّع القراءات في بيان المعاني الشرعية أو الفقهية كالقرطبي الذي أولى عناية خاصة آيات الأحكام، واستثمر اختلاف القراءات في توجيه المسائل الفقهية والترجيح بينها، مع عنايته بالجانب اللغوي والنحوي.

من ذلك عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة:234]، قال القرطبي: "وَقَرَأَ حَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: "تُمَاسُوهُنَّ" من المفاعلة، لأن

(1) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر لفظ " أنصاراً " منونة بالنصب ﴿كُونُوا أَنصَارًا﴾ ولفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ بغير ألف وقرأ الباقون ﴿كُونُوا أَنصَارَ﴾ بغير تنوين، والألف في ﴿اللَّهُ﴾ على الإضافة، ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص435).

(2) مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه، ص156.

(3) الكشف، الزمخشري (4/ 528).

(4) المصدر نفسه.

الوطء تَمَّ بِهِمَا" (1).

ويظهر من كلام القرطبي استناده إلى هذه القراءة في بيان دقة التعبير القرآني؛ مبيِّناً أن المفاعلة تفيد المشاركة بين الزوجين في تحقق الفعل، وهو ما يوسِّع دلالة المسيس ليشمل صور المباشرة المتبادلة، وقد كُنِيَ هنا بالمس عن الجماع، ويترتب على هذا التوجيه أثر فقهي يتعلق بحكم المهر وعدة المطلقة قبل الدخول.

وهذا المثال يبيِّن أن القرطبي كان يتعامل مع اختلاف القراءات بوصفه اختلافاً مؤثراً في الفهم التشريعي، ويستند في توجيهه إلى الأصول اللغوية والنحوية، دون أن يقتصر على بيان وجوه الأداء أو القراءات فحسب.

د-ضابط المنهج الشخصي:

لكل مفسر مسلكه الخاص في التعامل مع القراءات، بحسب مقاصده واهتماماته: فأبو حيَّان استقصى القراءات ونسبها، ووجهها نحواً ولغة، لكنه رفض الترجيح بين المتواتر؛ مؤكداً تساويها في الصحة، وبالمقابل فابنُ عاشور التزم بالاختصار على القراءات العشر المتواترة مع اعتماد رواية قالون أصلاً، لكنه أورد أحياناً القراءات الشاذة إذا وجد فيها ما يخدم المعنى التفسيري ويوسِّع آفاق الدلالة.

وخلاصة القول: تُثبِت هذه الضوابط أن القراءات تمثل عنصراً تأسيسياً في بناء الدلالة القرآنية ووسيلةً لإبراز ثراء النص، حيث تفاوتت مناهج المفسرين بين الالتزام التام بالثبوت، والاستثمار العلمي للإمكانات الدلالية الناتجة عن تنوع وجوه القراءات.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (3/ 199).

المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية:

تكشف اختلافات القراءات القرآنية عن تنوع دلالي عميق يتجاوز حدود الأداء إلى مجال الاستنباط الفقهي؛ حيث اعتمد الفقهاء عليها في بناء الأحكام لما تحمله من معانٍ تُخصّص وتُقيّد وترجّح بين الاحتمالات، وبذلك تُمثّل القراءات أداةً مهمة لفهم النص الشرعي وإثراء التشريع الإسلامي عبر منحه سعةً ومرونةً؛ مما يؤكّد صلتها الوثيقة بالفقه وأثرها المباشر في توجيه اجتهادات العلماء.

المطلب الأول: تواتر القراءات العشر:

يُعدّ إثبات حجية القراءات المتواترة خطوةً أساسية قبل النظر في أثرها الفقهي؛ إذ لا يصحّ بناء الحكم على قراءةٍ لم تثبت تواتراً أو لم يُسلّم بها في أصول الاستدلال، ومن ثمّ كان لزاماً توضيح مكانة هذه القراءات في ميزان الدليل الشرعي، وبيان وجه الاحتجاج بها عند الأصوليين والفقهاء بوصفها نصوصاً قرآنية قطعية الثبوت تُستمدّ منها الأحكام، وتوجّه بها الدلالات في ضوء الضوابط المعتمدة.

1- القراءات السبع:

قد سبق في المبحث الأول بيان مفهوم القراءات لغةً واصطلاحاً، وضوابط قبولها، وصلتها بحديث الأحرف السبعة، مع عرض أقوال العلماء في ذلك، وبيان علاقتها بجمع القرآن في عهدي أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهما-، فلا حاجة لإعادته هنا، وسينحصر الحديث في هذا الموضع عن القراءات المتواترة التي أجمعت الأمة على قبولها، مع عرض أقوال الأئمة في تواترها وانتشارها بين المسلمين جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا.

وفيما يلي أقوال لبعض العلماء في تواتر القراءات السبع، وبيان ما انعقد عليه إجماع الأمة من قبولها ونقلها جيلاً بعد جيل:

• مكي بن أبي طالب (437هـ): ذكر في مقدمة كتابه: "التبصرة في القراءات السبع"، ما

يشير إلى تواتر السبع، حيث بيّن اتصال سند هؤلاء القراء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ مؤكّداً تواترها واعتماد الأمة عليها؛ مما يرسّخ حجيتها.⁽¹⁾

(1) ينظر ص 214-244.

• أبو عمرو الداني (444 هـ): قال "... وَأَنَّ الْقُرَاءَ السَّبْعَةَ ونظائرهم من الأئمة

متبعون في جميع قراءاتهم الثابتة عنهم التي لا شذوذ فيها، وأن ما عدا ذلك مقطوع على إبطاله وفساده وممنوع من إطلاقه والقراءة به، فهذه الجملة التي نعتقدها ونختارها في هذا الباب، والأخبار الدالة على صحة جميعها كثيرة..."⁽¹⁾

• محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ): ذكر: "القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل"⁽²⁾.

• حسن بن محمد العطار (ت 1250 هـ) نص بقوله: "الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْقُرَاءِ السَّبْعَةِ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَامِرٍ وَعَاصِمٍ وَحَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَيْنَا، أَيْ نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ لِمِثْلِهِمْ"⁽³⁾.

من الأدلة السابقة يظهر حجية القراءات السبع وتواترها على السنة الأمة، وأن نقلها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصل بإسناد متصل لا مجال للشك فيه، ويظهر من ذلك مدى التواتر وضبط الأمة للسبع المشهورة، وهو ما يمهد للانتقال إلى دراسة القراءات الثلاث المكملية للسبع وبيان موقعها من حيث التواتر والحجية في ضوء ما استقر عليه العلماء، وقبل ذلك يرد سؤال:

كيف حافظت القراءات السبعة على موقعها قبل إضافة الثلاث المكملية لها؟

اقتصروا العلماء على القراءات السبع المشهورة والمروية عن الأئمة الثقات، بعد التثبت من تواترها وقبولها بين الخواص والعوام، وذلك في القرن الرابع الهجري على يد أبي بكر بن مجاهد (ت 324 هـ) الذي جمع هذه القراءات في مؤلفه الشهير "السبعة"⁽⁴⁾، ولم يكن اختياره بدعاً فقد سبقه علماء، مثل أبي عبيد (ت 224 هـ) الذي جمع قراءات خمسة وعشرين قارئاً،

(1) الأحرف السبعة للقرآن (ص 63).

(2) المجموع شرح المذهب (3/ 392).

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 298).

(4) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (34/1).

منهم هؤلاء السبعة⁽¹⁾، وأحمد بن جبير الكوفي⁽²⁾ (ت 258 هـ) الذي جمع قراءات الخمسة، بواقع قارئ من كل مصر⁽³⁾، وأبو بكر الدَّاجوني⁽⁴⁾ (ت 324 هـ) جَمَعَ كِتَابًا فِي الْقِرَاءَاتِ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ أَبَا جَعْفَرٍ أَحَدَ الْعَشْرَةِ⁽⁵⁾ كذلك ألف كل من القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي⁽⁶⁾ (ت 282 هـ) وأبي جعفر الطبري (310 هـ) مؤلفات في القراءات المشهورة، منها قراءات هؤلاء السبعة.⁽⁷⁾

واشتهر اختيار ابن مجاهد السبعة لأنه اقتصر على القراءات المتواترة فقط دون غيرها؛ مؤكداً حجيتها، كما خصّ الشواذ بمؤلف مستقل، ويُعد اختياره المرجع الأشهر نظرًا لعلمه وورعه وانتشاره بين أهل الفن. ومن الأسباب الإضافية للاقتصار على القراءات السبع المشهورة -زمنًا- أن أغلب هؤلاء القراء كانوا من التابعين، منهم ابن عامر الشامي، وابن كثير المكي وعاصم الكوفي، وأبو عمرو البصري، فكانوا على تحقيق متين للقراءة، كما أنهم معمرُونَ فأتاح لهم طول العمر إخراج أجيال متتابعة من

(1) المصدر السابق.

(2) أحمد بن جبير بن محمد الكوفي، أبو جعفر الأنطاكي، إمام مقرئ ثقة ضابط، رحل في طلب العلم وأخذ القراءة عن الكسائي واليزيدي وغيرهما، وتصدر للإفراء بأنطاكية حتى نسب إليها، توفي سنة 258 هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 80).

(3) والمراد بـ"الخمس" الأمصار المشهورة بالقراءات؛ وهي: المدينة، مكة، البصرة، الشام، الكوفة - على الراجح -.

(4) أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الرملي، المعروف بالداجوني الكبير، إمام في القراءات ثقة ومصنف، رحل مشهور أخذ عن الأخفش والصوري، وروى عنه الشذائي وابن فورك، وحدث عنه ابن مجاهد وصنف في القراءات، توفي سنة 324 هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 994).

(5) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (34/1).

(6) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، إمام ثقة ومصنف، أخذ القراءة عن قالون وأبي عبيد، وروى عنه ابن مجاهد وابن الأنباري، وله كتاب في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماماً، توفي سنة 282 هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 252).

(7) ينظر: المصدر نفسه (34/1).

القراء، وكانوا من الأمصار العلمية المعروفة التي انبثق منها نور العلم النبوي: مكة، والمدينة والكوفة، والبصرة والشام.

كما عُرف هؤلاء القراء بالعلم والورع والاستقامة⁽¹⁾، وزاد من قوة اعتماد قراءاتهم قبول الأمة نظم الشاطبية⁽²⁾، التي نظمت على كتاب التيسير لأبي عمرو الداني.

ورغم أن بعض النقاد لاموا ابن مجاهد على اقتصره على السبعة، بزعم أن البعض ظن أن الأحرف السبعة هي نفسها القراءات السبعة، غير أن ذلك لا يقلل من قيمة اختياره أو من مكانته العلمية، قال المهدوي⁽³⁾ (440هـ):

"لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قلّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة"⁽⁴⁾.

والحاصل أنه لا إشكال في صنيع ابن مجاهد، ولا يلتبس الأمر إلا على من هو ليس من أهل الاختصاص، فالقراءات السبع ليست عيئها الأحرف السبع.

(1) ينظر: مورد الظمان في علوم القرآن، أبو سليمان (ص52، 53).

(2) منظومة "حز الأمانى ووجه التهاني" المعروفة بـ "الشاطبية" للإمام القاسم بن فيره الشاطبي (ت 590 هـ)، هي متن حذق في القراءات السبع، تميزت بنظمها الرصين على بحر الطويل واختصارها لكتاب "التيسير" للداني، وتعد العمدة في هذا الفن لضبطها الأصول والفرش بالرموز. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 920 - 922).

(3) أبو العباس أحمد بن عمّار المهدوي المتوفى سنة 440 هـ، من علماء القراءات بالأندلس، له مصنفات كالتبصرة والهداية وشرحها في القراءات، وله في التفسير: "التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" وهو من أهم مصادر ابن عطية في تفسيره.

ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 155، 156).

(4) فتح الباري، ابن حجر (9/ 30).

القراءات الثلاث المتممة للسبع: والمراد بها قراءة أبي جعفر المدني⁽¹⁾ (130هـ)،

وقراءة يعقوب الحضرمي⁽²⁾ (205هـ)، وقراءة خلف البزار⁽³⁾ (العاشر) (229هـ)،

وهي متواترة أيضاً؛ لما يأتي:

قال عبد الوهاب بن علي السبكي⁽⁴⁾ (771هـ): "والقول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به ممن يعدُّ قوله في الدين"⁽⁵⁾.

ابن الجزري عمد إلى ذكر أسماء عدد من أئمة القراءة قرؤوا بالقراءات الثلاث من زمنه إلى أن وصل إلى الأئمة الثلاثة، مع التواتر في كل طبقة، وعلق بقوله:

(1) أبو جعفر المدني، يزيد بن القعقاع المخزومي، إمام أهل المدينة في القراءة وتابعي جليل، عرض القرآن على عبد الله بن عباس وأبي هريرة، وروى القراءة عنه الإمام نافع بن أبي نعيم، وسليمان بن جمار وعيسى بن وردان، وتميزت حياته بالعبادة وتأصيل الأداء، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ثلاثين ومائة للهجرة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (3/ 1386).

(2) يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري، الإمام أبو محمد إمام أهل البصرة ومقرئها، وأعلم أهل زمانه بالحروف والاختلاف والنحو، أخذ القراءة عرضاً عن سلام الطويل وأبي الأشهب العطاردي، وروى عنه القراءة رويس وروح وأبو حاتم السجستاني، واشتهرت قراءته بالقبول والتواتر مكمل لل سبع، وتوفي في ذي الحجة سنة خمس ومائتين للهجرة. ينظر: المصدر نفسه: (3/ 1391).

(3) خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسدي البغدادي البزار، الإمام أبو محمد مقرئ بغداد، وأحد الرواة عن سليم عن حمزة، وصاحب الاختيار المتمم للقراءات العشر، أخذ القرآن عرضاً عن سليم بن عيسى وعبد الرحمن بن أبي حماد وروى عنه القراءة إدريس بن عبد الكريم الحداد، وأحمد بن إبراهيم ورافقه، وإسحاق بن إبراهيم، كان ثقة زاهداً عابداً، توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين ومائتين للهجرة. ينظر: المصدر نفسه: (1/ 412).

(4) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة وفقه شافعي أصولي، أخذ عن والده والمزي والذهبي، وله مصنفات شهيرة منها "جمع الجوامع" و"طبقات الشافعية الكبرى"، توفي سنة 771 هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني (3/ 232).

(5) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، نقلاً عن السبكي (1/ 45).

"فتبت من ذلك أن القراءات الثلاث متواترة"⁽¹⁾

ويضاف إلى ذلك أن قراءات الأئمة الثلاثة لا تخرج عن قراءة السبعة إلا في حروف يسيرة وأبو جعفر⁽²⁾ من شيوخ نافع⁽³⁾، وقرأ يعقوب⁽⁴⁾ على سلام الطويل⁽⁵⁾ وقرأ سلام على أبي عمرو⁽⁶⁾ وعاصم⁽⁷⁾، أما خلف⁽⁸⁾ فقراءته لم تخرج عن قراءة الكوفيين⁽⁹⁾.

ويتبين من مجموع هذه الأقوال والحقائق أن القول بتواتر القراءات الثلاث هو

(1) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص 63).

(2) يزيد بن القعقاع، تابعي وإمام أهل المدينة في القراءة وأحد القراء العشرة، عرض القرآن على ابن عباس وأبي هريرة، وقرأ عليه نافع وابن جهمز وابن وردان، توفي سنة 130 هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (3/ 1386).

(3) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، إمام أهل المدينة وأحد القراء السبعة، أخذ القراءة عرضاً عن الأعرج وأبي جعفر القاري، وروى عنه القراءة قالون وورش، مات سنة 169 هـ. ينظر: المصدر نفسه (3/ 1319).

(4) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أبو محمد البصري، إمام أهل البصرة وأحد القراء العشرة، أخذ القراءة عرضاً عن سلام الطويل وشهاب بن شرنقة، وروى عنه القراءة روح بن عبد المؤمن ومحمد بن المتوكل رويس، مات في ذي الحجة سنة 205 هـ. ينظر: المصدر نفسه: (3/ 1391).

(5) سلام بن سليمان الطويل، أبو المنذر المزني البصري ثم الكوفي، ثقة جليل ومقرئ كبير، أخذ القراءة عرضاً عن عاصم بن أبي النجود وأبي عمرو بن العلاء، وقرأ عليه يعقوب الحضرمي وهارون بن موسى الأخفش، توفي سنة 171 هـ. ينظر: ينظر: المصدر نفسه: (1/ 470).

(6) زيان بن العلاء بن عمار المازني، أبو عمرو البصري، أحد القراء السبعة وأعلم الناس بالقرآن والعربية، أخذ القراءة عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروى عنه القراءة يحيى اليزيدي وشجاع البلخي، توفي سنة 154 هـ. ينظر: المصدر نفسه: (1/ 442، 443).

(7) عاصم بن أبي النجود بمذلة، أبو بكر الأسدي الكوفي، شيخ الإقراء وأحد القراء السبعة، أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبیش وأبي عبد الرحمن السلمي، وروى عنه القراءة حفص بن سليمان وأبو بكر شعبة بن عياش، وتوفي آخر سنة 127 هـ. ينظر: المصدر نفسه: (2/ 527).

(8) خلف بن هشام الأسدي البزار، الإمام العلم وأحد القراء العشرة، أخذ القرآن عرضاً عن سليم بن عيسى وعبد الرحمن بن أبي حماد عن حمزة، وروى القراءة عنه إدريس بن عبد الكريم الحداد وأحمد بن يزيد الحلواني، توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: المصدر نفسه: (1/ 412).

(9) ينظر: الرد على من طعن في القراءات الثلاث، الشنقيطي ص 8-11.

القول الراجح الذي استقر عليه التحقيق العلمي عند المحققين من علماء هذا الفن فإمامان كبيران كالسبكي وابن الجزري - وكلاهما من أعمدة القراءات وضبط الأسانيد - نصّا بوضوح على تواترها، وبينا أن إنكار ذلك لا يصدر ممن يُعتدّ بقوله في هذا العلم.

كما أن التواتر في القراءات الثلاث لم يثبت بمجرد الدعوى، بل بوسائط وأسانيد متصلة طبقة عن طبقة، بحيث تحقق فيها شرط الكثرة الذي يمنع التواطؤ على الكذب، وهو عين ما اعتمد عليه ابن الجزري في استدلاله.

ثم إنّ القراءات الثلاث ليست مباينة لقراءات السبعة من حيث الأصول والمناهج، بل هي امتداد لها؛ إذ تتفق معها في أغلب الأوجه وتفرق في مواضع يسيرة لا تخلّ بالضبط ولا تخرج عن حدود القراءة المتواترة؛ مما يؤكد أنها داخلة في دائرة القراءات العشر المتواترة.

وبناءً على ذلك، تشهد هذه النصوص مجتمعة بتواتر القراءات الثلاث تواتراً قطعياً، وتؤكد أن إلحاقها بالقراءات السبع صيرورة للعشر لم يكن مسلكاً اجتهادياً أو توسعاً ناشئاً عن رأي فردي، وإنما هو تقريرٌ مبني على منهج علمي دقيق يركز على التحقيق، واتصال الرواية والإجماع العملي لعلماء الأداء.

3-القراءات العشر:

يُعدّ الحديث عن تواتر القراءات العشر امتداداً للبحث في تواتر السبع والثلاث وهي مسألة شغلت علماء القراءات لاختلافهم في حدود التواتر وشروطه، وتبرز أهميتها في بيان مدى ثبوت هذه القراءات واتصال نقلها، واستجلاء مناهج الأئمة في تقريرها أو مناقشة حجيتها.

ويعود تخصيص القراءات العشر بالدراسة هنا -مع كونها السبع مضافاً إليها القراءات الثلاث- إلى التباين في اتجاهات العلماء في التفريق بين القراءات السبع والقراءات الثلاث المتممة للعشر إذ عدّ بعضهم ما زاد على السبع شاذّاً أو غير معتبر، ولا سيما في ظل اقتصار شهرة القراءات زمناً طويلاً على ما دونه ابن مجاهد وتلاميذه.

ومن ذلك ما نقله ابن الجزري (833 هـ) عن السبكي الأب (756 هـ) قوله: "تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع، ولا تجوز بالشاذ"، وهذا النصّ يُفهم منه أن السبكي كان يرى اختصاص التواتر بالسبع، وعدّ ما فوقها شاذّاً.⁽¹⁾

خلافاً لهذا كان للعلماء رأي آخر، فقد ذكر ابن الجزري ما نصّه: "والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي وخلف، أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا".⁽²⁾

وتابعه صاحب الإتحاف فحكى إجماعاً بذلك: "وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة المشهورة".⁽³⁾

بل نُقل عن ابن الصلاح⁽⁴⁾ تحريم القراءة بما زاد عليها، فقال: "وهو ممنوع من القراءة بما زاد على العشر منع تحريم لا منع كراهة، في الصلاة وخارجها، عرف المعنى أم لا، ويجب على كل أحد إنكاره، ومن أصر عليه وجب منعه وتأنيمه وتعزيره بالحبس وغيره، وعلى المتمكن من ذلك ألا يهمله".⁽⁵⁾

وفي المعنى ذاته ذكر ابن عابدين: "الْقُرْآنُ الَّذِي تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ بِالِاتِّفَاقِ هُوَ الْمَضْبُوطُ فِي

(1) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري (ص 65).

(2) المصدر نفسه (ص 18).

(3) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البنا (ص 8).

(4) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الموصلي الشافعي، صاحب "علوم الحديث"، وُلد عام 577 هـ وتوفي عام

643 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (360 / 16).

(5) شرح طيبة النشر، النويري (1 / 130).

مَصَاحِفِ الْأُيُمَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ -رضي الله عنه- إِلَى الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأُيُمَةُ الْعَشْرَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَمَا فَوْقَ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ غَيْرُ شَاذٍ، وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ⁽¹⁾.

ومن هذا يتبين تواتر القراءات العشر بإجماع المسلمين، ولكن وجب التنبيه إلى أنه إذا نظر الناظر في كتب القراءات ووجد فيها ما يفيد أن أي قراءة استوفت فيها شروط القراءات الثلاث فهي صحيحة، فليعلم أن هذا الحكم قد انقطع بإجماع الأمة على تواتر القراءات العشر، واعتبار ما يزيد عليها شاذًا، فلا مجال هنا للاجتهاد أو الخلاف، فلقد حُسم الأمر، لا سيما مع خصوصية هذه المسألة وقديسيته، وارتباطها الوثيق بمصادر التشريع عند المسلمين.

4- حجية الاستدلال بالقراءات المتواترة:

للقرارات القرآنية دورٌ أساسي في الاستدلال الفقهي، إذ يُعتمد عليها في تفسير النص وإثبات الأحكام عند الحاجة إلى بيان دلالة الألفاظ القرآنية بدقة وتتباين مناهج الفقهاء في توظيفها، مع اتفاقهم على حجية القراءات المتواترة واختلافهم في مدى الاحتجاج بالقراءات الشاذة.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن تواتر القراءات العشر هو محل اتفاق - خلا من قال بتواتر السبع فقط -؛ مما يجيز القراءة بها في الصلاة بشرط أمن الفتنة بسبب جهل الناس ببعض هذه القراءات، وقد اشتهرت هذه القراءات في أمصار متعددة، فرواية قالون انتشرت في القطر الليبي وبعض مناطق القطر التونسي، ورواية ورش في بعض مناطق القطر الجزائري* والمغرب الأقصى بأكمله، ورواية حفص عن عاصم في الشرق الأوسط والهند وباكستان وأغلب الجاليات المسلمة في دول العالم الإسلامي يقرؤون بمضمونها، ورواية الدوري من قراءة أبي عمرو البصري في السودان والصومال وبعض دول جنوب إفريقيا، هذه القراءات الأربعة تُعدّ الروايات العملية التي يُصلّى بها حتى يومنا هذا⁽²⁾.

وطالما جازت الصلاة بهذه القراءات، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام الشرعية، وقد أجمع علماء الأمة على قبول القراءات العشر، ومع ذلك قد يختلفون في كيفية الاستدلال بهذه القراءات المتواترة، فبعض المفسرين والفقهاء قد يفضلون

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (1/ 486).

* وأئمة التروايح في الجزائر يقرؤون اليوم في الغالب برواية ورش من طريق الأصبهاني (وهي أحد طرق القراءات العشر من طريق طيبة النشر)، ضمن القراءات العشر الكبرى، وإنما يفعلون ذلك؛ لقصر مدودها، مقارنة برواية ورش من طريق الأزرق.

(2) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (1/ 63).

قراءة على أخرى، ليس لطرح الرواية الأخرى، ولكن لتعزید رأيهم الفقهي والاستئناس بما وصلوا إليه من خلال هذه الرواية وعلى ذلك فالفقهاء يُقرُّون بحجية القراءات العشر، مع اختلاف بسيط في طرق استدلالهم بها في إثبات الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: حجية القراءات الشاذة في الاستدلال الفقهي:

يتناول هذا المطلب حجية القراءات الشاذة في الاستدلال الفقهي؛ إذ تُعدّ هذه القراءات من الأوجه المهمة لدراسة تنوع النصوص القرآنية وفهم المرونة التشريعية فيها، ورغم أنها أقل انتشاراً من القراءات المتواترة، فإن لها دوراً معتبراً في استنباط الأحكام الشرعية عند كثير من العلماء؛ بما يتيح الاطلاع على اختلاف الألفاظ والمعاني القرآنية واستثمارها في توسيع دائرة الاستدلال، وتفسير النصوص بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

الصلاة بالقراءات الشاذة:

بالنسبة لمسألة الصلاة بالقراءات الشاذة فالجمهور على عدم جواز ذلك: من جملة جملة ذلك ما ذكره صاحب الغاية: "وتحرم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها لأنه ليس بقرآن على الأصح كما مرّ، وتبطل الصلاة به إنْ غيّر معنىً أو زاد حرفاً أو نقصه، وكان عامداً عالماً بالتحريم"⁽¹⁾

وقد نقل عن ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلح خلف من يقرأ بها.⁽²⁾

حجية القراءات الشاذة في الاستدلال الفقهي:

وأما حجيتها في الاستدلال الفقهي فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيما يأتي عرض لأراء مدارس الفقه الأربعة في الاستدلال بالقراءات الشاذة ودورها في استنباط الأحكام الشرعية:

1. الحنفية:

ذهب فقهاء الأحناف إلى جواز العمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية العملية إذا صح سندها، ولذلك استدلوا على وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: 91] بزيادة متتابعات: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لأنها قراءة مشتهرة إلى زمن أبي حنيفة⁽³⁾، ويؤكدون حجتهم بأنّ القراءات الشاذة إما أن تكون قرأناً تُسخت تلاوته، وإما أن تكون خبراً وقع تفسيراً للآية.⁽⁴⁾

(1) غاية الوصول في شرح لب الأصول، الأنصاري (ص32).

(2) التمهيد (5/ 604).

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي (3/ 75).

(4) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (1/ 281).

2. المالكية:

تنوّعت آراء فقهاء المالكية في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة على ثلاثة أقوال رئيسية:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب، وظاهر الرواية في الموطأ، أن القراءة الشاذة لا يُحتج بها، ولا يصح الاستدلال بها في الأحكام الشرعية العملية.⁽¹⁾

وذكر ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مِّنَ اللَّهِ إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: 50]، أن القراء اختلفوا في قراءتها بكسر همزة "إِنْ"، أو بفتحها، فقراءة الجماعة بالكسر على معنى الشرط هي الصحيحة، أما قراءة الفتح المنسوبة إلى الحسن فشاذة؛ وعلى هذا لا تجوز تلاوة ولا يُبنى عليها حكم؛ لأنها تُوهم تخصيص الإحلال بسبب الهبة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أحلت له الزواج ابتداءً بالنكاح والصدّاق لا بالهبة.⁽²⁾

وقال ابن العربي أيضاً: "اعلم أن حديث عائشة في الموطأ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، الحديث لا حجة فيه؛ لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً".⁽³⁾

وفي جزم ابن العربي أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً نظراً؛ لما سيظهر من اختلاف فقهاء المذاهب في المسألة.

القول الثاني: يرى أصحابه أن القراءة الشاذة تُعامل معاملة خبر الأحاد، فيُعمل بها في باب العمل دون أن تفيد القطع، فقد نُقل عن ابن عبد البر أن الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان قال به جمهور العلماء، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع.⁽⁴⁾

القول الثالث: يُجيز العمل بالقراءة الشاذة على وجه الاستحباب؛ إذ نُقل عن الإمام مالك أنه كان لا يرى الإعادة على من فرّق قضاء رمضان قائلاً: "فَلَيْسَ عَلَيْهِ

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (11/ 183).

(2) أحكام القرآن (3/ 596).

(3) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص 319).

(4) ينظر: الاستذكار (2/ 35).

إِعَادَةً، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ".⁽¹⁾

ويفهم من قول مالك أنه استحَبَّ التتابع في قضاء رمضان دون إيجابه إشارة إلى اعتباره معنى قراءة ابن مسعود الشاذة (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) من باب الاستئناس لا الاحتجاج مما يدل على توسطه في التعامل مع هذه القراءات؛ إذ لا يُثبت بها حكماً، لكنه يستأنس بدلالاتها.

ويلاحظ أن موقف فقهاء المالكية من القراءة الشاذة يتوقف على قوة مستندها ودلالاتها؛ فإذا خلت من مؤيد أو ضعف معناها لم يُعمل بها، أما إذا ثبتت بسند صحيح وعضدها أصل كالإجماع أو الخبر، فإنهم يأخذون بمقتضاها، كما في مسألة ميراث الإخوة لأُم⁽²⁾، حيث اعتمدت القراءة الشاذة لتأييدها بالإجماع الذي قوَّى حجيتها.⁽³⁾

أما حجة من رفض الاحتجاج بها، أنهم يرون أن القراءة الشاذة ليست قرآناً متلوّاً، ولا سنةً نبوية، ولا إجماعاً، ولا قياساً، ولا من سائر الأدلة الشرعية المعتبرة، ومن ثم فهي لا تكون حجة عندهم إلا إذا عضدها خبرٌ صحيحٌ خارج عنها، فإن وُجد الخبر أخذوا به، وإن لم يوجد لم يعملوا بها؛ مما يدل على أن اعتمادهم إنما هو على الخبر لا على القراءة ذاتها.⁽⁴⁾

3. الشافعية:

ظاهر مذهب الشافعي أنّ القراءات الشاذة التي لم تُنقل بالتواتر لا يجوز الاحتجاج بها، ولا تُعدّ في منزلة الخبر المنقول عن الثقات، ومن ثم نفى الشافعي التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة ككفارة لليمين، كما لم ير الاحتجاج بما رواه النافلون عن قراءة ابن مسعود-رضي الله عنه- في زيادة (متتابعات) بعد قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.⁽⁵⁾

غير أنّ عدداً من متأخري الشافعية ذهبوا إلى حجية بعض القراءات الشاذة، فقد

(1) الموطأ، مالك، رواية يحيى (3/ 436)، ح (1077).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (4/ 129).

(3) ينظر: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، عبد القوي (ص336).

(4) المصدر نفسه، ص338.

(5) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (1/ 257).

احتجّ المَحَلِّي⁽¹⁾ (ت 864 هـ) وأبو زكريا الأنصاري⁽²⁾ (ت 926 هـ) بقراءة

(فأقطعوا أيماهما)⁽³⁾ كما جزم بذلك الرافعي⁽⁴⁾ (ت 623 هـ) في باب حد السرقة

مؤكدًا أنّ هذا هو مذهب الشافعي.⁽⁵⁾

وفي مسألة الصلاة الوسطى، أشار النووي (ت 676 هـ) إلى أنها ليست صلاة

العصر مستشهدًا بقراءة عائشة -رضي الله عنها-: (حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى صلاة العصر) ونقل عن مذهب بعض أصحاب المذهب في الصلاة

الوسطى أنها ليست صلاة العصر لأن الواو تقتضي المغيرة.⁽⁶⁾

4. الحنابلة:

نقل الزركشي الحنبلي (ت 772 هـ)، عن ابن حنبل (241 هـ)، روايتان: الأول بجواز

الاحتجاج بالقراءة الشاذة وشهرة، والثاني بعدم الجواز.⁽⁷⁾

(1) محمد بن أحمد بن محمد المحلي، جلال الدين، إمام في الفقه والأصول، أخذ عن الشمس البساطي والعلاء البخاري صنف "شرح منهاج الطالبين" و"تفسير الجلالين"، وتوفي سنة أربع وستين وثمانمائة. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (30/9).

(2) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، القاضي الشافعي، أخذ عن البلقيني والشرف المناوي، وعنه السخاوي والشعراوي من مصنفاته "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، و"شرح بحجة الحاوي"، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة. ينظر: المصدر نفسه: (3/234، 235).

(3) وهي قراءة ابن مسعود، ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/34). و "غاية الوصول في شرح لب الأصول" (ص32).

(4) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني الشافعي، إمام محقق متضلع في التفسير والحديث والأصول أخذ عن والده وأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمداني، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وابن الصلاح، من مصنفاته "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، و"المحرر"، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (8/281 - 285).

(5) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص143).

(6) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (5/130).

(7) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/144).

وقال ابن قدامة (620 هـ): "فأما ما نقل نقلاً غير متواتر، كقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فقد قال قوم: ليس بحجة؛ لأنه خطأ قطعاً؛ لأنه واجب على الرسول -صلى الله عليه وسلم- تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وليس له مناجاة الواحد به، و[إن] لم ينقله [على أنه] من القرآن: احتمل أن يكون مذهباً واحتمل أن يكون خبراً، ومع التردد لا يعمل به والصحيح أنه حجة..."⁽¹⁾.

ونقل ابن قدامة أيضاً عن أحمد ابن حنبل قوله: "...أنه سنة لا يجب بتركه دم لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 157]، ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح وإنما ثبت سنيته بقوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وَرَوَى أَنَّ فِي مُصْحَفِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا"، وهذا إن لم يكن قرأنا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-..."⁽²⁾.

وخلاصة القول: مسألة القراءات الشاذة فيها قولان؛ أحدهما يرى المنع من الاحتجاج بها والآخر يقر بحجيتها، والراجح هو القول بحجيتها؛ ذلك أن القراءة الشاذة إما أن تكون قرأناً أو خبراً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن كانت من قبيل القرآن وجب العمل بها لكونها قرأناً وإن كانت من قبيل الخبر وجب العمل بها أيضاً؛ لثبوت حجية خبر الواحد عن الثقة باتفاق.

حجية القراءات الشاذة في التفسير:

تعدّ القراءات الشاذة - رغم عدم تواترها - معينا تفسيريا معتبرا يعتمد عليه المفسرون؛ إذ إن أغلبها مروى عن الصحابة رضي الله عنهم، وهم عدول الأمة؛ مما يجعلها خبراً مقبولاً في بيان المعنى وإن لم تصلح للتعبّد، كما أن مجال التفسير واسع لا يشترط فيه ما يشترط في ثبوت القرآن أداءً، وقد أجاز بعض العلماء الاستشهاد بالحديث الضعيف فيه⁽³⁾، فالأخذ بالقراءة الشاذة أولى لقوة سندها نسبياً، وكونها أصلاً قرأناً نزل به الوحي قبل أن يعرض لها ما يعرض من عدم التواتر.

(1) روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 203، 204).

(2) المغني (5/ 239).

(3) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (2/ 156).

وتبرز أهمية هذه القراءات أيضاً في كشفها الخلفيات اللغوية والدلالية للخلاف الفقهي؛ إذ إن كثيراً من اجتهادات الأئمة ترتكز على دلالات لم تُدَوَّن في القراءات المتواترة؛ مما يثري الفهم ويُظهر سعة النص القرآني وتعدد وجوهه، ومن ثمَّ فإنَّ القراءات الشاذة وإن لم تُقرأ في الصلاة تبقى أداة تفسيرية ذات قيمة تُسهم بوضوح في توسيع دائرة النظر في معاني القرآن وأحكامه.

المطلب الثالث: نماذج من القراءات الشاذة وأثرها الفقهي:

تعدّ القراءات الشاذة من أهم المصادر التي أثّرت في تفسير النصوص واستنباط الأحكام الفقهية؛ لما لها من دلالة لغوية وفقهية دقيقة، قد تؤثر أو توضح معنى الآية في بعض الجوانب العملية.

وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المطلب عرض نماذج مختارة من القراءات الشاذة مع إبراز أثرها الفقهي، مقسمة إلى عُنوانين فرعيين:

الأول: تطبيقات القراءات الشاذة في فقه العبادات:

هذه بعض من نماذج توظيف القراءات الشاذة في استنباط الأحكام المتعلقة بالعبادات، وما تكشفه من دقة الفقهاء في توجيه النص القرآني واستثماره في الاستدلال الشرعي.

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: 195]، قرئ شاذاً برفع لفظ

العمرة "وأتموا الحج والعمرة لله"⁽¹⁾، ويحسن هنا الوقف على "الحج"، واستدل بها فقهاء المالكية على سنية العمرة قال مالك: "العمرة سنة واجبة مؤكدة- كالوتر، لا ينبغي تركها"⁽²⁾، وقال خليل (ت 776 هـ): "فرض الحج وسُنَّتِ العمرة مرة"⁽³⁾.

واحتج الشافعي على وجوب العمرة بالآية ذاتها؛ مستنداً إلى ما دلّ عليه سياق الأمر القرآني، كما أشار ابن عباس بأنها قرينة الحج، فلا يحتاج الاحتجاج إلى اقتران لغوي بين الحج والعمرة.⁽⁴⁾

(1) نسبها صاحب المصاحف إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، ورواها الطبري عن الشعبي، وهي قراءة علي وابن مسعود والشعبي -رضي الله عنهم-. ينظر: المصاحف، ابن أبي داود(ص249)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (3/ 332) ومختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه (ص20).

(2) النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (2/ 321).

(3) المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس "مختصر خليل"، ابن إسحاق الجندي (ص66). خليل بن إسحاق الجندي، الشيخ ضياء الدين، فقيه مالكيٍّ محققٍ، ومن صدور علماء القاهرة، تفقّه بالإمام عبد الله المنوفي، وكان زاهداً عابداً يلبس زيَّ الأجناد المتقشّفين، من أبرز مصنفاته "التوضيح" في شرح جامع الأمهات، وكتابه الشَّهير "مختصر خليل" في الفقه المالكي، توفي بالطاعون في القاهرة سنة سبِّ وسبعين وسبعمائة للهجرة. ينظر: الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 357).

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (2/ 198).

وورد عن بعض الحنفية استدلالهم بحديث: "الحج واجب والعمرة تطوع"⁽¹⁾ على أن العمرة تعد تطوعاً وليست واجبة، والحديث منقطع السند⁽²⁾، فلا يُعتمد به نصاً قطعياً، وغاية أمره بيان حجة الأحناف في المسألة.⁽³⁾

وذكر الجزيري⁽⁴⁾ (ت 1359 هـ): "والمعنى انتبوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان، ويدل على الفرضية أيضاً حديث عائشة أنها قالت: "يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

ويترجح عند الباحث قول مالك؛ لا لدلالة القراءة الشاذة، وإنما لحديث "بني الإسلام على خمس"⁽⁷⁾، حيث ذكر الحج دون العمرة؛ وعليه فالعمرة سنة مستحبة لا واجبة؛ ولأنها غير مؤقتة فهي كطواف التطوع⁽⁸⁾، وكذلك لتوسط هذا القول بين الوجوب والتطوع.

2- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنِّي سَائِيهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 224]، قرئ شاذاً "فإن فاءوا فيهن"⁽⁹⁾.

وهذه القراءة استدلت بها الأحناف على أن الفيئة في الإيلاء محلها الأربعة أشهر لا

(1) قال ابن رشد: الحديث منقطع. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 88).

(2) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (4/ 111).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (2/ 88).

(4) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، فقيه أزهرى من هيئة كبار العلماء، أخذ عن طائفة من علماء الأزهر إبان دراسته فيه، وعنه عدد كبير من طلاب كلية أصول الدين بالقاهرة، صنف "الفرق على المذاهب الأربعة" و"توضيح العقائد"، وتوفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف. ينظر: الأعلام، الزركلي (3/ 334).

(5) رواه أحمد، مسند النساء، مُسْنَدُ الصَّيِّدِيَّةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّيِّدِيِّ -رضي الله عنها-، حديث رقم (25322)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين ينظر: المسند (42/ 198).

(6) الفرقة على المذاهب الأربعة (1/ 616).

(7) أخرجه، البخاري، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ دُعَاؤُكُمْ لِإِيمَانِكُمْ، حديث رقم (8)، (1/ 195).

(8) ينظر: تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط لبهرام على مختصر خليل، الدميري (2/ 136).

(9) رويت عن ابن عباس وأبي-رضي الله عنهما-، ينظر: فضائل القرآن، ابن سلام (ص 292).

بعدها، قال السرخسي: "وعندنا الفيء⁽¹⁾ في المدة؛ بقراءة ابن مسعود-رضي الله عنه-

(فإن فاعوا فيهن) وقراءته لا تتخلف عن سماعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-"⁽²⁾.

وهذا يخالف ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، حيث إن الفئية عندهم بعد تمام المدة (الأربعة أشهر)، فبانقضائها يرفع أمر المولي إلى القاضي، الذي يوقفه ويأمره بالفئية، فإن رفض أمره بالطلاق⁽³⁾.

والمترجح قول الجمهور؛ لشذوذ القراءة حيث خالفت أحد شروط قبول القراءة الثلاثة وهو موافقة الرسم العثماني، فضلا عن أهمية موضوع الطلاق في الشريعة الإسلامية، فلربما أخطأ الزوجان تقدير المدة -زيادة أو نقصا- فإذا علم أن هناك قاضيا سيحكم؛ ضبط الأمر، كما أن مراعاة مقاصد الشريعة في إسقاط الأحكام الشرعية يقتضي التريث والنظر؛ فما جعل هذا الحكم إلا رافة بالزوجين، ومراعاة لطبيعة النفس البشرية المتقلبة.⁽⁴⁾

الثاني: تطبيقات القراءات الشاذة في فقه المعاملات:

هذه بعض النماذج التي تبين تأثير القراءات الشاذة على استنباط الأحكام الفقهية في المعاملات للوقوف على كيفية اعتماد الفقهاء على اختلاف القراءة في تفسير النصوص وتنظيم الحقوق والواجبات، وما تحدثه هذه القراءة من خلاف فقهي بين.

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: 231]، والقراءة الشاذة

"وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"⁽⁵⁾، بزيادة (ذي الرحم المحرم)، وقد استدل الحنفية بهذه القراءة الشاذة على أن النفقة والرضاع تجبان على الوارث عند عدم الأب، أي على من له قرابة من الطفل ممن يرثه بقدر إرثه، وقيدوا ذلك بذوي الرحم المحرم؛ فدلت القراءة على أن الوجوب لا يثبت لكل وارث مطلقاً، بل لمن

(1) قال ابن منظور: "الْفَيْءُ مِنَ الْإِيلَاءِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا خَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ"، لسان العرب، المادة (ف ي أ) (1/ 126).

(2) المبسوط (7/ 20).

(3) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (1/ 247)، المغني، ابن قدامة (9/ 11)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (2/ 386).

(4) ينظر: التحرير والتنوير (2/ 385).

(5) نسبها السرخسي لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وكذا أبو حفص النسفي (537 هـ)، ينظر: المبسوط (5/ 209)، التيسير في التفسير (3/ 252).

كان ذا رحم محرم من الصبي⁽¹⁾؛ فاستفادوا منها في تحديد مناط الوجوب في النفقة والرضاعة.

ومن هنا قرّروا أنه إذا لم يكن للصبي أب، وكان له أم وعمّ موسران، فإن النفقة والرضاع تكون عليهما بحسب أنصبتهما في الميراث؛ ثلثاً وثلثين، كما هو مقتضى دلالة القراءة الشاذة التي تُبيّن أن مناط التكليف هو القرابة الموجبة للإرث والرحم المحرم.

وبذلك يظهر أن الحنفية قد جعلوا القراءة الشاذة دليلاً تفسيريّاً معتبراً في باب المعاملات، يُستأنس بها في تقرير الأحكام المالية، متى وافقت أصولهم وقواعدهم في القياس والعلة.

أما المالكية فلم يعتدوا بهذه القراءة، وقد حملوا الآية على معنى النهي عن المضارة، لا على إيجاب النفقة على الورثة، ونقل صاحب النوادر عن زيد بن أسلم قوله: "لا تُلقِيه إليه وهو لا يجد من يرضعه، ولا تنزعه منها وهي تريد رضاعه وعلى الوارث (يريد وليّ الميت) مثل ذلك"⁽²⁾، أي أن الخطاب متوجّه إلى الولي القائم مقام الأب في رعاية الصبي، لا إلى عموم الورثة في وجوب النفقة، وعليه لم يعتمد المالكية قراءة ابن مسعود الشاذة في تقرير حكم مالي أو دين على الصبي⁽³⁾.

والشافعية كالمالكية قيدوا الآية بعدم المضارة كما قيده ابن عباس-رضي الله عنهما- واحتجوا بأنه ترجمان القرآن وهو أعلم بالتفسير من غيره⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فقد بينوا في مسائل النفقة أن وجوب النفقة يشمل الأجداد والجَدات وإن علوا، وولّد الولد وإن سفلوا؛ استناداً إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، ويستدل الحنابلة بهذا المعنى على أن الأصل في الوارث أن يُلزم بالإنفاق على الصغير إذا تعدّر الأب، وهو تفسير للآية في باب المعاملات المالية مع مراعاة قاعدة عدم المضارة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (4/ 31).

(2) القيرواني (5/ 53).

(3) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (3/ 456).

(4) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (7/ 218).

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة (11/ 374).

مما سبق، يتضح أن القراءة الشاذة أسهمت في نشوء خلاف فقهي بين المذاهب الأربعة، ليس لتغيير نص القرآن، بل لاختلاف الاجتهاد في فهم مناط الحكم. فالقراءة الشاذة، رغم عدم تواترها، قد يُستأنس بها أو يُرفض الاحتجاج بها بحسب منهج كل مذهب؛ ما يبرز دورها في توسيع أو تقييد دائرة الأحكام وإثراء الاجتهاد الفقهي، ومن ثم فإن دراسة هذه القراءات تُعدُّ مفتاحاً لفهم تطور الفقه واختلاف الرؤى بين الأئمة.

2- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: 12]، قرئ شاذاً: "يُورَثُ كَلَالَةً"⁽¹⁾، وقراءة العشرة المتواترة كما رُسم بتخفيف الراء مفتوحةً.

وقد أفادت القراءة المتواترة أن الكلام في شأن المورث، أي الميت الذي لا والد له ولا ولد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ فجعلوا الكلاله وصفاً للمورث لا للوارث، أمّا القراءة الشاذة بالكسر والتشديد "يُورَثُ كَلَالَةً" فتوحي بأن الحديث عمّن يُورث غيره⁽³⁾، أي الوارث.

وذكر القنّوجي⁽⁴⁾ (ت 1307 هـ): "وبالجملة من قرأ (يُورَثُ كَلَالَةً) بكسر الراء مشددة- وهو بعض الكوفيين: أو مخففة وهو الحسن وأيوب- جعل الكلاله القرابة ومن قرأ يُورَثُ بفتح الراء- وهم الجمهور- احتمل أن يكون الكلاله الميت واحتمل أن يكون القرابة."⁽⁵⁾

(1) نسبها صاحب المحتسب إلى عيسى بن عمر الثقفي: وكنيته أبو سليمان ويقال "أبو عمر"، ثقة، عالم بالعربية والنحو والقراءات، توفي سنة 149 هـ في خلافة المنصور، وبها قرأ الحسن البصري (110 هـ) والمطوعي (371 هـ)، ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/ 282)، و"مجاز القرآن"، ابن المثنى (1/ 50) و"القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب"، القاضي ص 74.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (4/ 129).

(3) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (13/ 236).

(4) صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، أبو الطيب، فقيه ومحدث ومؤرخ من كبار علماء الهند ومجديها، أخذ عن محمد صدر الدين خان الدهلوي والشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي، وعنه نعمان الألوسي وطائفة من علماء الهند والحجاز، صنف "أبجد العلوم"، و"الروضة الندية شرح الدرر البهية"، وتوفي سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية. ينظر:

الأعلام، الزركلي (6/ 167).

(5) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص 139)

ومع عدم التأثير المباشر للقراءتين في أنصبة الكلاله، ، غير أنّ اختلاف البنية الصرفية بين التخفيف والتشديد يُبرز لطيفة دلالية أفاد منها الفقهاء في توجيه بعض مباحثهم فالتشديد يفيد السببية والفعالية في انتقال الملك، بينما التخفيف يركّز على كون الشخص محلاً للإرث، وهذا التنوع -وإن لم يؤسس لخلاف في المقادير- ولكنه دعم عند بعض الأصوليين تقرير أن الإرث تملك قهري سببه الشرع، وهو أصل يُبنى عليه في فقه المعاملات عند بحث أسباب الملك وانتقاله.

3- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: 24]، وقرئ شاذاً: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، بزيادة "إلى أجل مسمى"، بعد "منهن".⁽¹⁾

واحتجت طائفة من الشيعة بهذه القراءة على جواز نكاح المتعة⁽²⁾، وهو محرم بإجماع المسلمين، بل إن الطبري ذكر بعد أن نقل الروايات المتعددة لهذه القراءة أن هذه القراءة مخالفة لمصاحف المسلمين⁽³⁾، ولا يعمل بها.

ونقل صاحب الاعتبار رواية عن ابن مسعود تبيحه⁽⁴⁾، غير أن نكاح المتعة لم يُشرع ابتداءً تشريعاً دائماً، وإنما كان رخصة عارضة في حال الغزو حيث تعذر الزواج المعتاد، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه عن الاختصاص ثم رخص لهم في المتعة إلى أجل وبعوض محدود ولم يُنقل قطّ أنه أباحها لهم في حال الإقامة.⁽⁵⁾

كما تكشف الروايات عن أن تلك الإباحة جاءت متقطعة بحسب الحاجة، يعقبها النهي كلما زالت ظروفها، حتى استقرّ الحكم النهائي في آخر أيامه -صلى الله عليه وسلم- يوم حجة الوداع بتحريمها تحريماً مؤبداً، وقد انعقد إجماع فقهاء الأمصار بعده -صلى الله عليه وسلم- على هذا التحريم؛ باعتبار أن الرخصة الزائلة لا تصلح لإثبات حكم مستمر بعد ورود الناسخ واطراد

(1) ذكرها ابن مقاتل، والطبري عن السدي وغيره، ونسبها لابن عباس -رضي الله عنه-، ونسبها السجستاني (316 هـ) إلى أبي بن كعب -رضي الله عنه-. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (1/ 367)، و"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (8/ 176) و"المصاحف" (ص164).

(2) قال القرطبي: "الْمُتْعَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِشَاهِدَيْنِ وَإِذْنِ الْوَلِيِّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، وَعَلَى أَنْ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَيُعْطِيَهَا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ"، الجامع لأحكام القرآن (5/ 132).

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (6/ 589).

(4) ينظر: الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، الحازمي (ص176).

(5) ينظر: المصدر نفسه.

عمل الأمة به، ولم يخالف في ذلك إلا بعض فرق الشيعة، وخلافهم شاذ لا يُعتدّ به لمخالفته النصّ والإجماع، وبذلك يتبيّن أن المتعة باطلة شرعاً بعد التحريم المتأبّد، ولا يصحّ الاحتجاج بإباحتها الأولى التي انتهت بانتهاء سببها.⁽¹⁾

وذكر صاحب الإقناع: "واتفق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة؛ لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها."⁽²⁾

وخلاصة القول: إن القراءة الشاذة الواردة بلفظ "إلى أجلٍ مسمّى" - وإن لم تثبت قرآنياً لعدم تواترها ومخالفتها مرسوم المصاحف العثمانية - فإن حضورها في المدونات التفسيرية والفقهية أسهم في كشف موطن الاستدلال الذي تمسّكت به الطائفة الشيعية لإثبات مشروعية نكاح المتعة ومع أن الفقهاء قد اتفقوا اتفاقاً قاطعاً على تحريم المتعة تحريماً مؤبّداً بعد النصّ الناسخ وإجماع الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -، فإن تداول هذه القراءة الشاذة أعطى أداة مهمة في تشخيص منشأ الخلاف وبيان الأساس اللغوي الذي اعتمدته تلك الطائفة في مخالفة الإجماع.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (4 / 80).

(2) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (2 / 17).

الفصل الثاني: منهج ابن الفرس في جمع القراءات وعرضها:

يمثل هذا الفصل البنية الأساس التي اعتمد عليها ابن الفرس في بناء مادته القرائية داخل كتابه أحكام القرآن؛ إذ يسلط الضوء على مصادره في تلقّي القراءات وصيغ أدائه لها، ثم يتتبع طرائق تصنيفه للقراءات الواردة في الكتاب، والمتواتر منها وغير المتواتر؛ وصولاً إلى الكيفية التي رتب بها حضورها داخل مباحث الأحكام، ويأتي هذا الفصل بوصفه فصلاً حصرياً يهدف إلى ضبط المادة وجمعها وتكييفها منهجياً؛ تمهيداً للفصل الذي يليه، الذي يتناول الجانب التحليلي والاستنباطي.

وانتظم الفصل في المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: مصادر القراءات وصيغ إسنادها عند ابن الفرس.

المطلب الأول: مصادر ابن الفرس في القراءات.

المطلب الثاني: صيغ الإسناد والتعبير عن القراءات في الكتاب.

المبحث الثاني: تصنيف القراءات الواردة في الكتاب.

المطلب الأول: القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: القراءات الشاذة.

المبحث الأول: مصادر القراءات وصيغ إسنادها عند ابن الفرس:

يُعنى هذا المبحث بكشف الأصول والمراجع التي اعتمد عليها ابن الفرس في جمع مادته القرائية، مع بيان صيغ الإسناد التي وظّفها للتعبير عن هذه القراءات في كتابه أحكام القرآن ويأتي التركيز على المصادر والصيغ ليس باعتباره مجرد توثيق، بل بهدف إظهار منهجية المؤلف في ضبط القراءات وتقديمها بصورة دقيقة؛ بما يتيح فهمًا واضحًا لكيفية إدراج القراءات، وطريقته في توظيفها لاحقًا في مباحث الأحكام.

المطلب الأول: مصادر ابن الفرس في القراءات:

يستعرض هذا المطلب المصادر الرئيسية التي اعتمد عليها ابن الفرس في جمع قراءاته في كتابه أحكام القرآن، مع تقديم نماذج مختارة من كل مصدر، بينما سيُعرض الحصر الكامل وتصنيف القراءات لاحقًا في المبحث الثاني.

1- مصادره من كتب القراءات:

يستند ابن الفرس في عرضه للقراءات إلى مجموعة من كتب القراءات المعروفة؛ موفرًا بذلك أساسًا متينًا للقراءات التي أوردها في كتابه، ومن أبرز هذه الكتب:

أ- السبعة في القراءات:

كتاب جمع فيه أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت 324 هـ) القراءات السبعة المتواترة، وصفها مع ضبط إسناد كل قراءة؛ ليكون مرجعًا أساسيًا في علم القراءات، وهو أشهر كتب القراءات السبعة، ويعرف ابن مجاهد "بالمسبّع"⁽¹⁾؛ لأنه أول من سبّع القراءات.

ومن جملة القراءات التي ذكرها ابن الفرس من هذا الكتاب⁽²⁾ -ولم يُشِرْ إليه- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: 190]، قراءة حمزة والكسائي الكوفيّين⁽³⁾، ﴿حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ وهي قراءة سبعية متواترة، وكذا كل القراءات التي أوردها ابن مجاهد في

(1) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري (ص 83).

(2) وهي عنده وعند غيره، إلا أن كتاب السبعة من أقدم وأشهر من ذكرها.

(3) أحكام القرآن (1/ 225).

كتابه، بل إن كتابه هذا هو سبب اشتها السبع بداية الأمر، ومن القراء العشرة من قرأ بهذه القراءة أيضا خلف العاشر.⁽¹⁾

ب- التيسير في القراءات السبع:

يُعدّ كتاب التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت 444 هـ) من أهم مصادر القراءات إذ لخص فيه مؤلفه أصول القراءات السبع وفرشها على ترتيب المصحف، وحرر طرقها ورواياتها تحريرًا دقيقًا؛ فصار مرجعًا اعتمد عليه كل من جاء بعده - وفي مقدمتهم الشاطبي⁽²⁾ - في نقل القراءات السبع.

ومن جملة القراءات التي ذكرها ابن الفرس - ولم يشر للكتاب كعادته - عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: 7]، ذكر قراءة كسر اللام في (أرجلكم): ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾⁽³⁾، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وشعبة وحزمة والكسائي من السبعة، والذي يؤكد نقل ابن الفرس من التيسير واعتماده مرجعًا رئيسًا؛ قوله بعد أن ذكر هذه القراءة دون نسبتها: "قرأها قوم في غير السبع بالرفع"⁽⁴⁾؛ مما يدل على أن تعويله كان في الغالب على القراءات السبع دون غيرها، ويقوي هذا قوله في موضع آخر: "وقد قرئت هذه الآية في السبع الدائرة بين اليد"⁽⁵⁾، ويظهر أن مراد ابن الفرس بقوله: السبعة الدائرة بين اليد: الإشارة إلى القراءات السبع المشهورة، ولا سيما وأن هذا الوصف يعكس ما كان لها من ذبوع وانتشار في عصره حتى غدت هي المعتمدة والمتداولة في حلق الأداء، مقابل غيرها من القراءات التي لم تبلغ درجة الشهرة نفسها، وبذلك يكون تنبيهه مؤكدًا لهيمنة هذه السبع في التداول العلمي والعملّي آنذاك.

وقرأ بالخفض أيضا من الثلاثة المكملين للعشرة: أبو جعفر المدني وخلف العاشر أما يعقوب الحضرمي فقد قرأ بنصب اللام، ولم يذكره صاحب التيسير؛ لأنه ألفه في السبع دون غيرها.

(1) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 227).

(2) أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي (ت 590 هـ)، إمام في القراءات والنحو من شاطبة بالأندلس انتقل إلى مصر فبرز في العلم، واشتهر بنظمه حرز الأمان ووجه التهاني وهو نظم على كتاب التيسير للداني، والذي صار عمدة القراء في القراءات السبع. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 20).

(3) ينظر: أحكام القرآن (2/ 373).

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه (1/ 91).

ج- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها:

كتاب الكامل ليوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهذلي البسْكَري المغربي (ت 465 هـ)⁽¹⁾ يعد من أوائل المصنفات التي جمعت القراءات العشر وما زاد عليها؛ إذ قدّم فيه مؤلفه عرضًا واسعًا لأصول القراء ووجوه الخلاف في الأداء؛ مما جعله مصدرًا مهمًّا لحفظ طائفة من القراءات غير المشهورة.

ومن جملة ما ذكر من قراءات عند ابن الفرس، عند قوله تعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سورة البقرة: 124]، قال ابن الفرس:

"وقرأ الأعمش⁽²⁾ (مثابات) على الجمع"⁽³⁾، وهي من القراءات التي ذكرها صاحب الكامل⁽⁴⁾.

وقراءة الأعمش فوق العشرة وعلى هذا فهي شاذة وفق ما تقدم وتقرر، ولكن الجدير بالذكر أن القراءات تنقسم من حيث التواتر إلى: قراءات قُطِعَ بتواترها وهي القراءات السبع، وقراءات اختلفت في تواترها والراجح تواترها وهي القراءات الثلاث المكتملة لها، وقسم اتفق على شذوذه وهي أربع قراءات، قراءة: الحسن البصري (120 هـ)، ومحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيىصن⁽⁵⁾ (123 هـ)، ويحيى بن المبارك اليزيدي⁽⁶⁾ (202 هـ)، وسليمان بن مهران (148 هـ).

(1) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 397).

(2) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش (ت 148 هـ) أحد رواة الحديث والقراء المعروفين بالثقة والدقة في النقل، روى عن شيوخه سعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذ عنه تلاميذه: الفضل بن موسى المروزي والقاسم بن معن الهذلي، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 315).

(3) أحكام القرآن (1/ 109).

(4) ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي (ص 491).

(5) محمد بن عبد الرحمن بن محيىصن السهمي مولاهم المكي، مُقرئ أهل مكة بعد ابن كثير، ثقة في الحديث، احتج به مسلم، واشتهر بكونه شيخ أبي عمرو بن العلاء وله رواية شاذة في القراءة، ذكرت في كتاب المبهم وغيره، ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي (ص 56).

(6) يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري، أبو محمد المعروف باليزيدي، أحد أئمة اللغة والقراءات المعروفين بالثقة والضبط، روى القراءات والحديث عن شيوخه أبي عمرو بن العلاء البصري وحمزة بن حبيب الزيات، وأخذ عنه العلم=

والظاهر أن تسميتها: "بالزائدة على الأربع" أدق من إطلاق لفظ الشذوذ عليها، فهي وإن كانت شاذة فهي أقوى من غيرها من القراءات الشاذة؛ إذ إن معظمها يوافق القراءات العشر، وإنما شذ ما خالف رسم المصحف، أو ما انقطع إسناده إلى زماننا، أو اتصل ولكن لم يشتهر ويستفرض، وأخرجه إجماع الأمة على تواتر العشر دون غيرها؛ ولذلك استأنس كثير من المفسرين واللغويين بهذه القراءات الأربع في بيان تنوع الدلالة واتساعها.⁽¹⁾

2- مصادره من كتب التفسير:

تدلّ قراءات ابن الفرس على حضور المادة التفسيرية بما اشتملت عليه من قراءات متنوعة وتوجيهات لغوية؛ وهو ما يوسع دائرة القراءات التي يعرضها، ولا سيما الشاذ منها، ويظهر تتبع نصه اعتماداً على ما تورده التفاسير من ربط للقراءة بسياقها وعللها النحوية والدلالية الأمر الذي أسهم في بناء مباحثه وتقعيد دلالاتها، ومن أشهره هذه الكتب:

أ- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (ت 310 هـ) من أقدم وأوسع التفاسير، جمع فيه الروايات والقراءات ووجوه اللغة، مع ترجيح مبني على العربية والاستعمال، ويمثل هذا التفسير مصدراً أساساً في علم القراءات؛ لكثرة ما أثبتته من القراءات المأثورة والشاذة. والذي يزيد من أهمية هذا الكتاب كثرة الإحالة إليه عند أغلب من ألف في علوم القرآن وأحكامه، لا سيما فيما يتعلق بشواذ القراءات، ومما ذكره الطبري من قراءات شاذة، -وكذا ابن الفرس⁽²⁾- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: 91] ذكر زيادة "متتابعات" بعد "أيام" ونسبها إلى أبي بن كعب -رضي الله عنه-.⁽³⁾

=وتلמד على يديه: إبراهيم اليزيدي وأبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، توفي سنة ثنتين ومائتين للهجرة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (3/ 1378).

(1) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البناء (ص 14). مع تصرف.

(2) ينظر: أحكام القرآن (2/ 469).

(3) ينظر: جامع البيان (8/ 652).

ب- تفسير ابن المنذر:

وطُبع إلى سورة النساء، تفسير ابن المنذر (ت 319 هـ) تفسير أثري موجز، يورد كثيرًا من القراءات؛ مما يجعله من المصادر المهمة في توثيق القراءات الشاذة منها والمتواترة. ومن جملة القراءات التي وردت فيه -وهي عند ابن الفرس أيضا-، في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران: 37]، في الآية عدة قراءات متواترة ذكر جميعها ابن المنذر⁽¹⁾، واقتصر ابن الفرس على قراءة عاصم من رواية شعبة: بتشديد الفاء وهمز زكريا مع النصب، وترسم بهذه الكيفية: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾⁽²⁾.

ج- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة):

تفسير الماتريدي لأبي منصور الماتريدي (ت 333 هـ) تفسير يجمع بين التفسير بالمأثور والرأي ويعتمد غالبًا على مذهب الحنفية⁽³⁾، مع عناية ببيان دلالات الألفاظ وربطها بالمعنى مما يبرز أهميته في تتبع القراءات ورصد أوجهها. ومن القراءات التي ذكرها أبو منصور، عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: 224]، قراءة: (للذين يُقْسِمُونَ من نسائهم)⁽⁴⁾، ونسبها إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهي قراءة شاذة ذكرها ابن الفرس⁽⁵⁾ واعتمد عليها في تحرير أحكامه. مما سبق يظهر بوضوح أن ابن الفرس اعتمد على كتب التفسير في استخراج وجوه القراءات وإن لم يذكرها صراحة، ولكنه قد يقول: "عبارة بعض المفسرين"⁽⁶⁾، ما يشير ضمناً إلى اعتماده على مصادر تفسيرية متعددة، وما ورد هنا يمثل نماذج مختارة فقط، تعكس أثر المادة التفسيرية في تشكيل قراءات ابن الفرس في كتابه.

(1) ينظر: تفسير ابن المنذر (1/ 179).

(2) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص 204).

(3) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (1/ 334).

(4) المصدر نفسه (2/ 147).

(5) ينظر: أحكام القرآن (1/ 305).

(6) ينظر: المصدر نفسه (1/ 305).

3-مصادره من كتب توجيه القراءات:

يُعدّ توجيه القراءات جوهرَ الفهم الصحيح للقراءة، وهو بمثابة التفسير لها من حيث بيان وجوها اللغوية والنحوية وصونها من التأويلات المتعسفة، ولما كان الكتاب في أحكام القرآن كان لزاماً على ابن الفرس أن يطلع على توجيه القراءة قبل إدراجها، خاصةً وأنه أصوليّ فقيه يبني أحكامه على دلالة الألفاظ، ومن ثم كان لتوجيه القراءات أثرٌ واضح في استنباطاته وترجيحاته، ومن أبرز هذه الكتب:

أ- معاني القراءات للأزهري:

يعد من أوائل المصنفات التي غُيّت ببيان وجوه القراءات وشرح معانيها اللغوية والنحوية مع ربطها باستعمالات العرب وشواهدهم، ألفه أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرّي (ت370 هـ) وهو لغويّ بارز من أئمة مدرسة خراسان، امتاز بدقة التوجيه وعمق التحليل.

ومن جملة القراءات التي وجهها الأزهرّي، وذكرها ابن الفرس⁽¹⁾: قراءة التشديد في القاف من "عَقَّدْتُمْ"⁽²⁾، في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة:91]، ووجّه قراءة التشديد أنها بمعنى "وَكَّدْتُمْ"، ثم نقل إن التوكيد هو الحلف على الشئ مراراً⁽³⁾، وإلى هذا المعنى ذهب صاحب التفسير المنير⁽⁴⁾ فقال: "وتعقيد اليمين: المبالغة في توكيدها"⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق (2/ 458).

(2) فيها ثلاث قراءات بالتشديد في القاف ومد العين مع التخفيف. ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص247).

(3) ينظر: معاني القراءات، الأزهرّي (1/ 338).

(4) وهبة الزحيلي، فقيه ومفسر ومن أبرز علماء الشريعة في العصر الحديث، ولد بريف دمشق وحصل على الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 1963م، تفقه بشيوخه محمود شلتوت وحسن حبنكة الميداني وتلمذ عليه حسن سائد بادنحكي وحيدر أحمد ضيف الله، من أبرز مؤلفاته "نظرية الضرورة الشرعية"، و"الوجيز في الفقه الإسلامي"، و"موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر"، توفي سنة 1436هـ. ينظر: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الزحيلي، ص(167).

(5) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (7/ 20).

وابن الفرس ذكر القراءات الثلاث وذكر أن أصلها جميعا من عقد الحبل، ثم أردف: "ولم يختلف أن المراد بالأيمن ها هنا: الأيمان بالله تعالى".⁽¹⁾

ب- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه:

من أهم كتب توجيه القراءات السبع، ألفه ابن خالويه (ت 370 هـ)، فجاء مصدراً مهماً في بيان علل القراءات وتوجيهها.⁽²⁾

ومن جملة القراءات التي وجهها: قراءة: "المجلس" بالجمع والإفراد، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة المجادلة:11]، قال ابن خالويه: "أجمع القراء فيه على التوحيد إلا (عاصما) فإنه قرأه بالجمع⁽³⁾ فالحجة في التوحيد: أنه أريد به: في مجلس النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيكون الخطاب خاصاً للصحابة -رضوان الله عليهم-، والحجة في الجمع: أنه أريد به: مجلس العلم والذكر، فيكون الخطاب عاماً لكافة المؤمنين".⁽⁴⁾

وقد ذكر ابن الفرس القراءتين، بل جعلهما أساساً لعرض خلاف العلماء في المراد بالمجلس⁽⁵⁾ كما سيُبين لاحقاً في الفصل التحليلي بإذن الله تعالى.

4-مصادره من كتب أصول الفقه:

تُعَدُّ كتب أصول الفقه من أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن الفرس في عرضه للقراءات؛ إذ وجد فيها القواعد المبيّنة لحجية القراءات وضوابط الاستدلال بها، وما يتصل بذلك من مباحث دلالة الألفاظ ومسالك الترجيح، وقد أفاد ابن الفرس من هذه الأصول في تحرير مواضع الخلاف واستثمار اختلاف القراءات في توجيه الأحكام، فكانت كتب الأصول رافداً رئيساً يُعِينُهُ على ضبط منهجه وتقعيد نظره في مسائل أحكام القرآن، ومن أبر الكتب التي يرجح رجوع ابن الفرس إليها:

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 458).

(2) إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بمعجم الأدباء، الحموي (2/ 813).

(3) السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص628).

(4) (ص343).

(5) ينظر: أحكام القرآن (3/ 533).

أ-أصول الشاشي:

كتاب في أصول الفقه حسب المذهب الحنفي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت 344 هـ) وتُكلم في نسبة الكتاب له.⁽¹⁾

ونظراً لطبيعة تعامل الحنفية مع القراءات الشاذة، واعتبارهم إيّاها من القرائن المؤثرة في بناء الأحكام، كان لزاماً على ابن الفرس أن يرجع إلى كتب أصول الفقه الحنفي ليقف على منهجهم في تقويم القراءات وطرائق توظيفها، حتى يتمكن بعد ذلك من الموازنة بين الآراء الفقهية التي يعرضها في كتابه.

ومن جملة ما ذكر الشاشي: قراءتي التشديد والتخفيف في "يطهّرُن" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة: 220]، ونقل قول الأحناف في المسألة أنه يُعْمَل بقراءة التخفيف-أي: "يَطْهَرْنَ" إذا بلغت أيامها عشرة وبقراءة التشديد: "يَطْهَرْنَ"⁽²⁾ إذا كانت دون العشرة، بمعنى أنه إذا انقطع دم الحيض قبل العشرة فلا يجوز الوطء حتى تغتسل؛ لأن كمال الطهارة لا يثبت إلا بالغسل، أمّا إن انقطع لعشرة أيام، جاز الوطء قبل الغسل؛ إذ يكفي في ثبوت الطهارة مجرد انقطاع الدم.⁽³⁾

وسيتأتي مزيد بيان لهذه المسألة وكيف تعامل معها ابن الفرس في الفصل التحليلي - بإذن الله تعالى-.

ب-الفصول في الأصول للجصاص:

كتاب الفصول في الأصول من المصنفات الأصولية الأساسية التي عالجت مباحث الأدلة ومسالك الاستدلال، ألفه الفقيه الحنفي أبو بكر الجصاص (ت 370 هـ) ويُعدّ من أبرز كتبه في تقرير قواعد الأصول وربطها بالاجتهاد الفقهي، وشيوخه أصوليون مالكيون كالباجي والمازري.

ومن جملة ما ذكر الجصاص قراءتي النصب والخفض في "أرجلكم"، عند قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: من الآية 7]، ونقل أن قراءة

(1) أثر تحليل النص على دلالاته، صالح (ص193).

(2) قرأ حمزة والكسائي وخلف وشعبة بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، وقرأ الباقر بتخفيفهما. ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 227).

(3) ينظر: أصول الشاشي (ص176).

النصب لا تحتل إلا عطف الأرجل على الغسل، أمّا قراءة الخفض فتحتل العطف على الغسل مع كونه خفضاً بالمجاورة، كما تحتل عطفها على المسح⁽¹⁾، وبهذا يجعل الجصاص القراءات مدخلاً أساساً في ضبط المعنى الشرعي، وتوجيه دلالة اللفظ، واختيار الوجه الأقوى في الاستنباط.

ومما يُلحَظ أنَّ هذا المسلك هو ما أفاد منه ابن الفرس في أحكام القرآن⁽²⁾؛ فهو كثيرًا ما يعرض القراءة ثم يبيِّن أثرها في المعنى والحكم، معتمدًا على هذا اللون من التحليل اللغوي الأصولي الذي يُرجَّح به أحد الوجوه؛ مما يدل على تأثره الواضح بمدرسة الجصاص وغيره في جعل اختلاف القراءات عنصرًا مُفسِّرًا ومُرجَّحًا في الاستدلال الفقهي.

والخلاصة: فإن ما ذكر من كتب في القراءات وأصول الفقه والتفسير وما شابهها يُعد نماذج فقط لما يُرجَّح أن ابن الفرس اعتمد عليه، ومصادره أوسع من ذلك، غير أن الغرض هنا هو تقديم أمثلة لبعض هذه الكتب مع تصنيف موضوعاتها؛ ليظهر الإطار العام الذي استند إليه في عرض قراءاته وتوجيهها.

(1) ينظر: الفصول في الأصول (1/ 375).

(2) ينظر: أحكام القرآن (2/ 373).

المطلب الثاني: صيغ الإسناد والتعبير عن القراءات في الكتاب:

تعدّ صيغ الإسناد والتعبير عن القراءات من الجوانب الجوهرية لفهم تعامل العلماء مع النص القرآني؛ لما لها من أثر مباشر في تقرير المعنى وضبط الاستدلال الشرعي، ويبرز اهتمام ابن الفرس بالقراءات وتنوّع طرق التعبير عنها كأبرز سمات منهجه؛ إذ يمكن أن يكون هذا التنوع وسيلة لتقوية قراءة بعينها أو لإبراز خصوصية حكم معين؛ مما يعطي كل قراءة مغزاها وفائدتها في السياق الفقهي واللغوي.

وفي هذا المطلب لن يكتفى الباحث بعرض نماذج من قراءات ابن الفرس، بل سيوردُ حصراً شاملاً للقراءات التي تناولها ابن الفرس، مع بيان صيغة تعبيره عنها. وقد رأى الباحث أن يقسم هذا الحصر وفق الآتي:

أولاً: الإسناد الصريح للقراء بأسمائهم:

يشير الإسناد الصريح للقراء بأسمائهم إلى توثيق القراءات بدقة، بما يسهّل تتبع مصدرها وفهم أثرها على الأحكام والمعاني، وفيما يأتي ذكرٌ للقراءات التي أوردها ابن الفرس ونسبها إلى أصحابها بشكل صريح:

1- في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: من الآية

105] ذكر ابن الفرس قراءة: ﴿أَوْ نَنْسُهَا﴾، بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بعدها⁽¹⁾ ونسبها

لأبي عمرو وابن كثير.⁽²⁾

2- ذكر قراءة للأعمش وهي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سورة

البقرة: 124]، قال: "وقرأ الأعمش: "مَثَابَاتٍ عَلَى الْجَمْعِ".⁽³⁾

3- قراءة: "ألا يطوف بهما"، في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة:

من الآية 157]، وعزاها لمصحف ابن مسعود وأبي بن كعب -رضي الله عنهما-.⁽⁴⁾

(1) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص168).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 91).

(3) المصدر نفسه (1/ 109).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 123).

4- عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 183]، ذكر

قراءة ابن عباس- رضي الله عنهما-: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" ونقل عن عائشة وطاوس⁽¹⁾ وعمر بن دينار⁽²⁾ أنهم قرؤوا: "يَطِيقُونَهُ"، ونقل أن ابن عباس روي عنه أيضا: "يَطِيقُونَهُ".⁽³⁾

5- في سورة البقرة نقل ابن الفرس قراءة: "والصوم خير لكم"، عن أبي بن كعب- رضي الله عنه-⁽⁴⁾ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 183].

6- وأسند إلى حمزة والكسائي والأعمش⁽⁵⁾ قراءة: ﴿حَتَّى يَفْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: 190]

بفتح الياء وإسكان القاف وضم التاء، وقراءة الجمهور: ﴿حَتَّى يَفْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾.⁽⁶⁾

7- قراءة: "فلا رفوث"، في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة

البقرة: 196] ذكر ابن الفرس أنها قراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.⁽⁷⁾

8- وفي آية الحيض قال ابن الفرس: "وفي مصحف أبي بن كعب⁽⁸⁾ "يتطهرن" وفي مصحف

أنس: "ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يطهرن"⁽⁹⁾، وقراءة الجمهور: ﴿وَلَا

(1) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، فقيه وراي ومفسر، من كبار أئمة التابعين، كان من خواص أصحاب ابن عباس، تفقه بشيوخه عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة، وتلمذ عليه سليمان بن أبي مسلم الأحول وعلي ابن حكيم الثقفي، توفي سنة ست ومائة للهجرة. ينظر: الطبقات الكبير، الزهري (8/ 97).

(2) أبو محمد عمرو بن دينار القرشي الجمحي الأثرم المكي، أحد أئمة التابعين وفقهاء الحرم المكي ومن رواد الحديث الثقات، تفقه وروى عن شيوخه عطاء بن أبي رباح ووهب بن منبه، وأخذ عنه العلم وتلمذ على يديه حماد بن سلمة الربيعي وبهلول الحكيم، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة للهجرة. ينظر: المصدر نفسه (8/ 40).

(3) ينظر: أحكام القرآن (1/ 192).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 197).

(5) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (6/ 13).

(6) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص 144).

(7) ينظر: أحكام القرآن (1/ 259).

(8) اشتمل مصحفه على خمس عشرة سورة ومائة؛ إذ جمع الفيل وقريش، وزاد سُورتي الخلع والحفد. ينظر: الإتيقان في علوم القرآن، السيوطي (1/ 226).

(9) أحكام القرآن (1/ 290).

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ ﴿ [سورة البقرة: 220].

9- وذكر أبا وابن عباس⁽¹⁾ - رضي الله عنهما - عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ

تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿ [سورة البقرة: 224]، ونسب إليهما قراءة: "للذين يقسمون".⁽²⁾

10- روى ابن الفرس عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ [سورة البقرة: 224]، أنه قرأ: "فإن فأؤوا فيهن"⁽³⁾ ونُقل عنه كذلك: "فإن فأؤوا

فيها".⁽⁴⁾

11- نقل قراءة ابن عمر - رضي الله عنهما -: "فطلقوهن في قبل عدتهن"⁽⁵⁾، أما قراءة

الجمهور فهي: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿ [سورة الطلاق: 1] "قال أبو الفتح: هذه القراءة تصديق

لمعنى قراءة الجماعة: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿، أى عند عدتهن".⁽⁶⁾

12- في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [سورة البقرة: 227]، أثبت ابن الفرس

قراءة للربيع، والحسن البصري بزيادة "منه" في لفظ الآية، وهي: "فيما افتدت به منه".⁽⁷⁾

(1) ولم يكتف ابن الفرس بذكر قراءات ابن عباس فحسب، بل ينقل عنه آراءه الفقهية في غير ما موضع من الكتاب.

(2) ينظر: المصدر نفسه (1/ 305).

(3) وذكرها الماتريدي في تفسيره، ينظر: تأويلات أهل السنة (2/ 151).

(4) ينظر: أحكام القرآن (1/ 311).

(5) ينظر: المصدر نفسه (1/ 317).

(6) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (2/ 380).

(7) ينظر: أحكام القرآن (1/ 324).

13- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: 231]، نقل ابن الفرس قراءة يحيى

بن يَعْمُر⁽¹⁾ بالجمع: "وعلى الورثة مثل ذلك".⁽²⁾

14- ذكر قراءة ابن كثير المكي: ﴿مَا أَتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾ [سورة البقرة: 231]، بقصر الهمزة

والجمهور على المد: ﴿مَا أَتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾.

15- ذكر ابن الفرس أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- كان يقرأ: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ"⁽⁵⁾

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: 12].

16- في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ [سورة النساء: 15]، قال ابن الفرس: "وقرأ ابن

مسعود (بالفاحشة)".⁽⁶⁾

17- نقل ابن الفرس قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- "وَالَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ"⁽⁷⁾

وذلك عند تفسيره آية: ﴿فَكَادُوهُمَا﴾ [سورة النساء: 16].

18- وذكر قراءة: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن"⁽⁸⁾، بزيادة (إلى أجل

مسمى)، ونسبها إلى ثلاثة: ابن عباس وأبي، وابن جبير⁽⁹⁾، وذلك عند تفسير قوله تعالى:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [سورة النساء: 24].

(1) أبو سليمان يحيى بن يَعْمُر العدواني البصري (ت 129 هـ) فقيه مقرر ولغوي، من أوائل من نقط المصحف، أخذ

العربية عن أبي الأسود الدؤلي، وولاه قتيبة بن مسلم قضاء خراسان. ينظر: الطبقات الكبير، الزهري (9/ 372).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 343).

(3) ينظر: المصدر نفسه (1/ 345).

(4) ينظر: التيسير في القراءات السبع، الداني (ص 81).

(5) ينظر: أحكام القرآن (2/ 96).

(6) المصدر نفسه (2/ 100).

(7) ينظر: المصدر نفسه (2/ 101).

(8) وذكرها الطبري في معرض نكاح المتعة، وفصل فيها، ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (8/ 176).

(9) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (2/ 144).

19-وفي معرض كلامه عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [سورة

النساء:91] ذكر قراءة: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن" ⁽¹⁾ بزيادة (وهو مؤمن) وجزم بها للحسن.

20-عند ذكره لأحكام آية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:7]، نقل أن نافعا في رواية

عنه قرأ بالرفع في: "أرجلكم" ⁽²⁾، ونسبها صاحب المحتسب إلى الحسن. ⁽³⁾

21-في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة:91]، ذكر حجة من قال بالتتابع في

صيامها وهي قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". ⁽⁴⁾

22-وتحت ما ترجم له: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ [سورة النور:27] إلى

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:30]، نقل قراءتين: الأولى لابن عباس -رضي الله عنهما-

والثانية لأبي حاتم، أما الأولى فهي قراءة: "حتى تستأذنوا وتسلموا"، والثانية: "حتى تسلموا وتستأذنوا" ⁽⁵⁾، ورد ابن الفرس كلتا القراءتين؛ لمخالفتها مرسوم المصحف، وكونها وردت أحادا.

23-وعن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- نقل ابن الفرس قراءة: "فامضوا إلى ذكر الله" ⁽⁶⁾

وقراءة الجمهور: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:9]، وفي القراءة أقوال وردود

تأتي في الفصل المقبل بإذن الله تعالى.

24-وفي قوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة:187]، نقل قراءة: "ولا تذللوا

بها" ⁽⁷⁾ ونسبها لمصحف أبي -رضي الله عنه-.

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 243).

(2) ينظر: المصدر نفسه (2/ 373).

(3) ينظر: ابن جني (1/ 314).

(4) ينظر: المصدر أحكام القرآن، ابن الفرس (2/ 469).

(5) ينظر: المصدر نفسه (3/ 357).

(6) ينظر: المصدر نفسه (3/ 562).

(7) ينظر: المصدر نفسه (1/ 219).

25- وفي سياق عرض أدلة من قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ذكر جملة من القراءات المنسوبة مباشرة إلى أصحابها، فمن ذلك ما جاء في مصحف عائشة⁽¹⁾ وإملاء حفصة⁽²⁾ -رضي الله عنهما- بلفظ: "والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر" وهو من باب عطف الصفة على الصفة، ونقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قراءة: "والصلاة الوسطى صلاة العصر" على البذل⁽³⁾، وقراءة الجمهور المتواترة العشرية هي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: 236]، دون زيادة: "صلاة العصر".

ثانياً: -القراءات التي اكتفى فيها ابن الفرس بصيغ العزو العامة:

هذا القسم يجمع القراءات التي لم تُنسب مباشرة إلى أصحابها وإنما ذكرت بصيغ تفيد العموم أو الجمع، وسيعرض الباحث هذه القراءات وفق التقسيم الآتي:

1. قراءات عبر عنها ابن الفرس بقوله: "مَنْ قرأ":

1. قراءة: "راعناً"⁽⁴⁾ بالتثوين، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا﴾ [سورة البقرة: 103].

2. في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 183]، قال ابن الفرس: "وقراءة من قرأ: فدية طعام مسكين بالافراد... أو بالجمع"⁽⁵⁾، وقراءة الجمع للمدنيين وابن عامر الشامي وقراءة الأفراد لباقي العشرة.⁽⁶⁾

3. ذكر ابن الفرس عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [سورة البقرة: 219] قراءةً وعبر عنها بصيغة: "في قراءة من قرأ بالشاذ"⁽⁷⁾: (ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)، وقد ضُبِطَتْ

(1) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (5/ 175).

(2) ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الرمخشري (1/ 287).

(3) ينظر: أحكام القرآن (1/ 368).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 89).

(5) ينظر: المصدر نفسه (1/ 196).

(6) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 226).

(7) ينظر: المصدر أحكام القرآن، ابن الفرس (1/ 288).

خطأ في كتاب أحكام القرآن⁽¹⁾ -موضوع الدراسة- بفتح التاء، ولم أقف على قراءة من القراءات التي ذكرها ابن الفرس وصرح بشذوذها إلا في هذا الموضع.

4. وفي مسألة: هل تغفر السيئات باجتنب الكبائر أم لا، نقل قراءةً وعبر عنها بصيغة: "من قرأ"⁽²⁾ وهي في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[سورة النساء: 31] والقراءة التي ذكرها هي قراءة التوحيد في ﴿كَبَائِرَ﴾ فنقرأ: ﴿كَبِيرَ﴾، وهي

قراءة حمزة الكسائي وخلف العاشر.⁽³⁾ ، والقراءات في سورتي النجم والشورى، أما موضع النساء فذكر فيه الحكم فقط مستأنسا بالقراءات الواردة في النجم والشورى.

5. قراءة: "فاقطعوا أيمانهما"⁽⁴⁾، ذكرها بنفس الصيغة، والمتواترة هي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأُقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: 40]، وبنى على القراءتين أحكاماً سيأتي بيانها، والظاهر

من صنيع ابن الفرس -وهو تعبيره عن قرائتين بنفس الصيغة، مع كون الأولى شاذة والثانية عشرية متواترة، -وهي المذكورة- أن اهتمامه كان منصبا على إبراز الخلاف التفسيري أو الفقهي في الآية دون الالتفات إلى نوع القراءة.

وهذا التساوي في الصياغة لا يعني التسوية في الحكم، وإنما يعني أنه ينقل القراءات على طريقة المفسرين؛ مراعيًا دلالتها التفسيرية والفقهيّة لا تواترها، وأن القراءة الشاذة عنده معتبرة في باب الاستنباط وإن لم تكن معتبرة في الأداء.

6. في أحكام الاختلاط والنظر بين الأحرار والعبيد، ذكر قراءة: "أو ما ملكت أيمانكم"⁽⁵⁾، وهو يقصد قوله تعالى: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ ذِصَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة

النور: 31] ونقل أن القراءة هي حجة من جَوَز دخول عبد الزوج على سيده ورؤية شعرها.

7. ذكر في سورة المجادلة قراءة: "المجالس" بالجمع، وعبر عنها بالصيغة المترجم لها وهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ

(1) طبعة دار ابن حزم، الثانية، 2019م.

(2) أحكام القرآن (2/ 166).

(3) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص 396).

(4) ينظر: أحكام القرآن (2/ 419).

(5) ينظر: المصدر نفسه (3/ 371).

لَكُمْ ﴿سورة المجادلة:11﴾، ولم يقرأ بها إلا عاصماً⁽¹⁾ وقراءة الأفراد: ﴿الْمَجْلِسِ﴾: قرأ بها

الجمهور والمقصود موضع جلوس القوم⁽²⁾، وفُرئت بالجمع لأن لكل جالس مجلساً.⁽³⁾
8. وفي قصة النبي -صلى الله عليه وسلم- مع زوجتيه: حفصة وعائشة -رضي الله عنهما- نقل ابن الفرس
في قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [سورة التحريم:3] قراءة التخفيف:
﴿عَرَفَ﴾⁽⁴⁾ ووجهها، قال ابن مجاهد: "قَرَأَ الكسائي وَحْدَهُ ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾ خَفِيفَةً".⁽⁵⁾

9. في قوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [سورة المدثر:5]، قال ابن الفرس: "ومن قرأ بالضم فهما
الصنمان إساقاً ونائلة"⁽⁶⁾، وقيل إن إساقاً ونائلة كانا رجلاً وامراًء دخلا البيت الحرام، فلما خلا
بعضهما إلى بعض وثب إساف على نائلة، فعاقبهما الله بمسحهما حجرين.⁽⁷⁾

2. قراءات ذات صيغ جماعية:

يستعمل ابن الفرس - إلى جانب صيغة "قراءة من قرأ" - جملةً من العبارات العامة التي
يُسند بها بعض القراءات دون تسمية مباشرة لأصحابها، وهي صيغ تدل على تداول القراءة
بين جماعات من القراء أو الصحابة، -رضوان الله عليهم- ومن أبرز هذه الصيغ قوله: "وقرأت
فرقة"، و"وقرأ بعضهم"، و"قراءة الأكثر"، و"فقرأها قوم"، ونحوها مما يعكس تنوع طرق
العزو لديه واتساع مصادره في النقل، وفيما يأتي حصر لها:

1. في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة:183]، بعد أن ذكر

عدة قراءات ونسبها إلى من قرأ بها، ذكر قراءة: "يُطِيقُونَهُ" بصيغة: "قرأت فرقة".⁽⁸⁾

(1) ينظر: التيسير في القراءات السبع، الداني (ص209).

(2) ينظر: معاني القراءات، الأزهرى (3/ 60).

(3) ينظر: مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، الكرمانى (ص396).

(4) ينظر: أحكام القرآن (3/ 591).

(5) السبعة في القراءات (ص640).

(6) أحكام القرآن، ابن الفرس (3/ 604).

(7) ينظر: المخصص، (ابن سيده) (4/ 68).

(8) أحكام القرآن، ابن الفرس (1/ 192).

2. تحت ترجمة قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 195]، قال ابن الفرس: "وقرأ

بعضهم: "وسبعة إذا رجعتكم بالنصب"⁽¹⁾، أي: "وصوموا سبعة"⁽²⁾.

3. وبعد ذكره قراءة ابن كثير في قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة

البقرة: 231] بالقصر: ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾⁽³⁾، عبر عن باقي القراءات-قراءة المد-⁽⁴⁾ بقوله:

"وهذا على قراءة الأكثر"⁽⁵⁾.

وهذا إن دل فيدل على علم ابن الفرس بالقراءات؛ إذ لم يقرأ بالقصر هنا إلا المكي، وقوله قراءة الأكثر يريد بها جمهور القراء، والظاهر أنه يقصد ما بقي من القراء السبعة لا العشرة لعدم اشتهاار الثلاث آنذاك.

4. عند قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: 7]، ذكر ثلاث قراءات وعبر عنهم

بالصيغة التالية: "اختلف في قراءتها: [أي: أرجلكم] فقرأها قوم بالنصب، وقرأها قوم بالجر [و]قرأها قوم في غير السبع بالرفع"⁽⁶⁾، ويُعزّز ذلك ما تقدّم من تقرير الباحث بشأن اعتماد ابن الفرس على القراءات السبع في معظم عزوه؛ إذ تُفيد عبارته: "قرأها قوم في غير السبع" على اعتباره السبع أصلاً مُعتمداً ومتواتراً، في مقابل ما كان خارجاً عنها، وهذا المنهج ينسجم مع الاتجاه الغالب لدى علماء عصره.

قال مكي في سبب شهرة السبع: "وأول من اقتصر على هؤلاء: أبو بكر بن مجاهد قبل سنة

ثلاثمائة أو في نحوها، وتابعه على ذلك من أتى بعده إلى الآن"⁽⁷⁾.

5. وعلى غرار الصيغة السابقة ولكن بأسلوب مختلف يكشف عن خلفية ابن الفرس الواسعة

في القراءات القرآنية عبر، عن القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة

(1) المصدر السابق (1/ 252).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 270).

(3) تقدم، ذكرها، قال أبو منصور: "﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ معناه: ما أعطيتكم، من أتى يُؤْتِي"، معاني القراءات (1/ 206).

(4) وانفرد ابن كثير من بين العشرة بالقصر. ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص 147).

(5) أحكام القرآن (1/ 345).

(6) المصدر نفسه (2/ 373).

(7) الإبانة عن معاني القراءات (ص 87).

المائدة: 91] بقوله: "فيه ثلاث قراءات: عقدتم الأيمان مخفف ومشدد، وعقدتم"⁽¹⁾، والتخفيف وضده في القاف واستغنى عن بيان القراءة الثالثة برسمها: أي عين مهملة مخففة ممدودة والثلاث متواترة.⁽²⁾

6. وفي أول سورة الأنفال قال ابن الفرس في مسألة السؤال عن الأنفال: "واحتجوا بما قرأه جماعة من الصحابة والتابعين "يسألونك عن الأنفال"⁽³⁾، ويلاحظ على صنيع المحقق أنه أثبت الآية الكريمة في المتن وفق قراءة الجمهور: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: 1] وهو ما يخالف مقتضى استشهاد ابن الفرس وسياق كلامه؛ إذ إن المؤلف قد أورد الآية مستشهداً بقراءة حذف حرف الجر (عن)، وعلى هذا كان الأولى كتابتها بهذا الشكل: (يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالِ) ومما يؤكد وقوع المحقق في الوهم، إحالته في الهامش إلى المصادر والصحابة والتابعين الذين قرأوا بالحذف، وبالرجوع إلى تلك الأصول والتحقق من سند القراءة المذكورة، تبين أن الصواب هو إثبات الآية بغير (عن)؛ ليتسق النص مع الغرض الذي ساقه ابن الفرس من أجله.⁽⁴⁾

7. وبالنسبة إلى (قوم) بقوله: "وقرأ قوم"⁽⁵⁾ ذكر ابن الفرس ثلاث قراءات في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: 13]، وترك المحقق القراءات الثلاث دون ضبط؛ فاسحاً المجال لمن جاء بعده ليزيد التحقيق تحقيقاً، أما الأولى فهي: "لِلذِّكْرِ"، والثانية: "لِلذِّكْرِ"⁽⁶⁾، والثالثة: "لِلذِّكْرِ"، وسيأتي بيانهم في مطلب القراءات الشاذة.

(1) المصدر السابق (2/ 458).

(2) سيأتي بيانهما في المبحث الثاني - بإذن الله تعالى -.

(3) أحكام القرآن (3/ 73).

(4) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (13/ 377) معاني القرآن، النحاس (3/ 128)

التيسير في التفسير، النسفي (ت 537 هـ) (7/ 124).

(5) ينظر: أحكام القرآن (3/ 281).

(6) وضبطت في الكتاب المطبوع - خطأ - "ذكرى"، بياء منقوطة.

8. وبصيغة: "بقرأة": عند قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: 50]، ذكر

حجة من قال إن الهبة قد وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي قراءة الفتح: "أن وهبت".⁽¹⁾

9. وتحت ما ترجم له بقوله: "قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: 1]"⁽²⁾، ذكر قراءتين⁽³⁾

وعبر عن كل منهما بصيغة مختلفة، فالأولى: قراءة: "فطلقوهن في قبل عدتهن"، وعبر عنها بقوله: "قرأ جماعة من الصحابة..."، وعبر عن الثانية وهي: "لقبل عدتهن" بقوله: "وقرأ بعضهم" وكأنه شَهر الأولى، وذلك في النهي عن طلاق الحائض، فيكون الطلاق سنياً لا بدعياً والطلاق السنّي هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فتبدأ عدتها مباشرة، والبدعي أن يطلقها حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهو واقع مع إثم فاعله.⁽⁴⁾

10. وبعبارة: "قال بعضهم"، عبر ابن الفرس عن قراءة: "فأنصب"⁽⁵⁾، وذلك عند تفسير قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [سورة الشرح: 7]، وذكر أن معناه: إذا انتهيت من أمر الجهاد فاجتهد في قصد المدينة، ثم عبر عن قراءة الإمامية بقوله: "وقرأ آخرون من الإمامية"، وكأنه قلل من شأنهم! وقراءتهم: "فانصب"؛ أرادوا: أنصب الإمام الذي يستخلف⁽⁶⁾، وذكر الصغاني (ت 650 هـ) أنها: "لغة في النصب ومعنى كسر الصاد وفنحها واحد، وقيل: معناها فأنصب نفسك للدعاء".⁽⁷⁾

ولعلّ محقق الجزء الثالث من كتاب ابن الفرس⁽⁸⁾ قد عرّض له بعضُ العناء أو لم يتيسّر له الوقوف على الضبط الدقيق للقراءات الواردة في: "فانصب"، فوردت في التحقيق بلا ضبط، وقد بذلتُ جهداً غير قليل في استكمال ذلك وإثبات ما استقرّ لديّ من ضبطٍ صحيح، مع التقدير لعمله وجهوده في خدمة النص.

(1) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (3/ 430).

(2) المصدر نفسه (3/ 570).

(3) سيأتي بيان إسنادهما في مطلب القراءات غير المتواترة.

(4) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (4/ 296).

(5) ينظر: أحكام القرآن (3/ 621).

(6) أحكام القرآن، ابن العربي (4/ 413).

(7) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 277).

(8) د. صلاح الدين بوعفيف - وقفه الله-.

3. الإسناد المبهم بصيغة المبني للمجهول:

الإسناد المبهم بالمبني للمجهول هو نقلُ القراءة دون تسمية قارئها، بصيغٍ مثل: "قُرئ" أو "قرئت"، أو "تُقرأ"، أو "يُقرأ" وتفيد الإجمال وعدم الجزم بالناقل؛ مما يستدعي تتبع مصادرهما لتعيين القائل وبيان درجتها، وهذا ما سيركز عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وفيما يأتي حصر لجميع ما ذكره ابن الفرس بصيغ المبني للمجهول أو ما لم يسم فاعله:

عبر ابن الفرس عن كل القراءات التالية بصيغة: "قُرئ" ونحوها، ولا أخاله أراد تضعيفها:

1. في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [سورة البقرة: 30]، ذكر قراءتي: "عَرَضَهَا"

و "ثم عَرَضَهُنَّ"⁽¹⁾؛ مما يخدم معرفة المقصودين بالعرض هل هم الأسماء أم الأشخاص؟⁽²⁾

2. وذكر قرائتين بذات الصيغة غير أنه قيد الأولى بالمشهورة -وهي كذلك بل الأخرى شاذة-

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [سورة البقرة: 101]، أما الأولى فهي التي

سلفت: بفتح لام (الملكين)، والثانية بكسر ها.⁽³⁾

3. ذكر قراءة النصب في الراء من (شهر)⁽⁴⁾، وذلك في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: 184]، وقد تقدم أثرها، وسيأتي مزيد تفصيل لها.

4. قراءة: "واتبعوا الخيط"⁽⁵⁾، في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: 186]

وأحسب أن محقق هذا الجزء من الكتاب⁽⁶⁾، قد وَهَمَ في ضبط القراءة، ولم أجدها إلا عنده

والصواب بإذن الله هو قراءة: "واتبعوا" دون الخيط، أي: "ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم"⁽⁷⁾

وقد عزاها إلى المحرر الوجيز وتفسير الطبري، وبالرجوع إليهما -وإلى غيرهما- لم أجد القراءة التي ذُكر.

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 52)

(2) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 120).

(3) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (1/ 81).

(4) ينظر: المصدر نفسه (1/ 198).

(5) ينظر: المصدر نفسه (1/ 204).

(6) د. طه بوسريح.

(7) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (3/ 508).

5. قراءة : ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾⁽¹⁾، ونسبها إلى مصحف أبي بن كعب -رضي الله عنه-، وتقدم ذكرها في

مصادر ابن الفرس، وعطف على القراءة الأخرى -الجمهور- بنفس الصيغة ونسبها إلى مصحف أنس -رضي الله عنه-⁽²⁾، وقراءة الجمهور: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [سورة البقرة: 220].

6. في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: 235]، قال ابن الفرس: "وقرئ وأن

يعفو أقرب للتقوى "بالياء؛ وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح"⁽³⁾.

7. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: 279]، ذكر قراءة:

"وإن كان ذا عسرة"⁽⁴⁾، قال الطبري "بمعنى: وإن كان الغريم ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة"⁽⁵⁾.

8. ذكر القراءة المتواترة: ﴿أَوْ لَمْسْتُمْ﴾ بفتح اللام دون مد، وسبق بيان أنها قراءة حمزة والكسائي

وخلف في اختياره⁽⁶⁾، وقراءة الجمهور بمد اللام: ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ الْيَسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43] وضبطت

القراءتان بنفس الكيفية في الكتاب المطبوع؛ ما قد يلتبس على غير المتخصص في طريقة

ضبطها وقراءتها، والصواب رسمها بهذا الشكل: ﴿لَمْسْتُمْ﴾ والقرينة على أن ابن الفرس يقصد

قراءة "لَمْسْتُمْ" بقصر اللام ما ذكره بعدها من قوله: "واللَّمْسُ مشترك"⁽⁷⁾، إذ يدلّ على تناوله

أصل اللفظ، كما أن تعبيره: "وقرئ" يفيد أنها قراءة لبعضهم، بخلاف قراءة الجمهور -السبعة-

بالمدة، التي جعلها الأصل وجعل قراءة القصر من قبيل ما نُقِلَ عن القراء الباقين.

9. وبذات الصيغة عبّر عن قراءة انفرد بها شعبة عن عاصم وهي: ﴿وَكَقَلَهَا زَكْرِيَاءُ﴾ [سورة

آل عمران: 37]، بتشديد الفاء مع همز الاسم منصوبا⁽⁸⁾، والقراء بين تشديد الفاء أو تخفيفها وهمز

(زكريا) أو ترك الهمز، واختلف في رفع الهمز أو نصبه، أما التشديد مع الهمز المنصوب فهو

(1) ينظر: التيسير في القراءات السبع، الداني (ص 80).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 290):

(3) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 322).

(4) ينظر: أحكام القرآن (1/ 414).

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (6/ 29).

(6) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 250).

(7) ينظر: أحكام القرآن (2/ 198).

(8) ينظر: المصدر نفسه (2/ 10).

لشعبة دون غيره.⁽¹⁾

10. وفي معرض كلامه عن أحكام آية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة

النساء: 93]، ذكر قراءة: ﴿السَّلَامَ﴾ كما رُسم بألف بعد الميم، والظاهر أنه أوردتها بصيغة:

"قرئ"؛ لأنها لا توافق قراءة نافع التي قرأ بها.⁽²⁾

11. وذكر: ﴿صَوَّافٌ﴾: جمع صافة أي قيامًا مصطفة، وقرئ (صوافي) جمع صافية أي خالصة

لوجه الله تعالى، وقرئ (صوافن) جمع صافنة وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا

تضطرب⁽³⁾، وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوَّافٌ﴾ [سورة الحج: 34] وعبر

عن القراءتين بهذه الصيغة تضعيفا لهما؛ إذ هما من الشاذ، كما سيبين لاحقًا، وإنما ذكرهما لا بد

منه في بيان الأحكام المتعلقة بكيفية نحر الإبل.⁽⁴⁾

12. في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: 33]، ذكر ابن الفرس

قراءة: ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾⁽⁵⁾، ويلاحظ أن ضبط القراءتين في كتاب أحكام القرآن⁽⁶⁾ جاء على خلاف

المراد إذ ضبطت القراءة الأولى على رواية حفص، وليس هذا الذي قصده ابن الفرس، فابن

الفرس قدم قراءة الأفراد، ويشهد لذلك سياق كلامه؛ إذ جعلها مرتبطة بذكر شهادة أن لا إله إلا

الله ونحو ذلك، كما أن قوله بعد ذلك: "وقد قرئ..." يقتضي أن ضبط القراءة بالجمع ليتضح

وجه المعنى المقصود، فالاختلاف في الضبط أخلّ بدلالة السياق وأوهم خلاف المراد الذي تشير

إليه عباراته.

13. في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة

(1) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص162).

(2) قال ابن الأبار: "وأخذ [أي ابن الفرس] بإشيلية قراءة نافع عن أبي الحسن شريح بن محمد"، التكملة لكتاب الصلة (3/126).

(3) أحكام القرآن (3/309).

(4) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي (1/578).

(5) ينظر: أحكام القرآن (3/595).

(6) طبعة دار ابن حزم، الثانية 2019م.

البقرة:236]، أشار إلى ورود قراءة بالنصب في ﴿وَالصَّلَاةَ﴾ - على المدح والاختصاص⁽¹⁾ فقال:

"وقد قرئت: والصلاة الوسطى"⁽²⁾، ثم عرض الآراء التي نقلها أهل العلم في بيان المراد بالصلاة الوسطى.

14. وبصيغة: "يُقرأ": ذكر قراءتين في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة

البقرة:124]، وهما: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾⁽³⁾ بصيغة الأمر، و﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بصيغة الخبر⁽⁴⁾، ثم تطرق إلى

سبب نزول الآية، وأقوال العلماء في المقام.⁽⁵⁾

15. وتحت ترجمة "وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام:120]، وبنفس

الصيغة السابقة: "يُقرأ"، ذكر قراءة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾⁽⁶⁾، وذكر أن بعض العلماء اعتبر الاستثناء

منقطعا.⁽⁷⁾

16. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة النساء:93] ذكر قراءة:

"فَتَبَيَّنُوا"، وبنى عليها اختلاف العلماء في مسألة الدعوة قبل القتال هل يؤمر بها أم لا.⁽⁸⁾

17. واستفتح كلامه عن آية: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [سورة

النساء:147] بذكر قراءة شاذة⁽⁹⁾ بقوله: "تقرأ هذه الآية: إلا من ظلم -بضم الظاء وفتحها"⁽¹⁰⁾، ثم

ساق أقوال أهل العلم في معنى القراءتين.

(1) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (1/ 288).

(2) أحكام القرآن (1/ 367).

(3) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 222).

(4) قال عطاء: مَقَامُهُ: عَرَفَةُ وَالْمُرْدَلِقَةُ وَالْجَمَارُ، تفسير مجاهد (ص214).

(5) ينظر: أحكام القرآن (1/ 111).

(6) وقد ضبطت في الكتاب المطبوع بصاد مكسورة مخففة، والصواب أنها مثقلة مكسورة، وهي قراءة: ابن كثير وأبي عمرو

وابن عامر ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 262).

(7) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (3/ 17).

(8) ينظر: المصدر نفسه (2/ 254).

(9) سيأتي بيانها في المبحث الثاني - بإذن الله تعالى -.

(10) المصدر نفسه (أحكام القرآن، ابن الفرس) (2/ 291).

18. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: 97] ذكر قراءة إضافة "جزاء" إلى "مثل"؛ وعليه لا تنوين في الأولى، وقراءة التنوين مع رفع "جزاء" ووجهها لغة؛ مستفيدا من ذلك في مسألة ماهية المماثلة.⁽¹⁾
19. وفي بيان المراد بالمساكين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة التوبة: 60] أورد قراءة في بيان رد من استدل بآية الكهف: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [سورة الكهف: 78] قال ابن الفرس: "ما جاء من أنه قد قرئ لمساكين بالتشديد للسين...".⁽²⁾
20. في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [سورة مريم: 71]، نقل ابن الفرس قراءة بصيغة: "قرئ" أيضا، وهي قراءة: "وإن منهم إلا واردها" بضمير الغيب للكفار⁽³⁾، ونقل ابن الفرس مراد قراءة الجمهور وفصل فيها.⁽⁴⁾
21. وفي بيان الفرق بين التجسس والتحسس، ذكر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات: 12]، قراءة: "ولا تحسسوا"⁽⁵⁾، بصيغة وقرئ؛ وكأنه شذذها، وهي كذلك.

(1) ينظر: المصدر السابق (496/2-497).

(2) أحكام القرآن (3/ 163).

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (15/ 596).

(4) ينظر: أحكام القرآن (3/ 276).

(5) ينظر: المصدر نفسه (3/ 497).

المبحث الثاني: تصنيف القراءات عند ابن الفرس:

يمثل التصنيف المنهجي للقراءات مرحلة ضرورية تلي عملية الإحصاء والجمع، وهي مرحلة تُعنى بفرز القراءات وفق معايير الضبط والاحتجاج المعتمدة، ويُعد التفريق بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة المعيار الأهم في تحديد مدى الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من عدمه؛ وبناءً على هذا الاعتبار، يركز هذا المبحث على محورين أساسيين:

المطلب الأول: القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: القراءات الشاذة.

المطلب الأول: القراءات المتواترة:

تُمثل القراءات المتواترة الأصل الاستدلالي الراسخ في فقه الأحكام؛ لما اتفقت فيه على شروط القبول من صحة الإسناد وموافقة الرسم ووجوه اللغة العربية الصحيحة، والغاية من هذا المطلب هي حصر القراءات المتواترة التي ذكرها ابن الفرس، مع نسبتها لمن قرأ بها، وتوثيق مواضعها في الكتاب بدقة؛ لتقديم قاعدة بيانات موثقة تُشكل المنطلق لتحليل دلالاتها وأثرها الفقهي في الفصل الأخير.

ولتيسير عملية الرجوع والتحليل، ستُسرد هذه القراءات وفقاً لترتيب السور في المصحف الشريف، وسيُعتمد في كتابة الآية القرآنية على رواية قالون عن نافع، كما هو مُقرر في مقدمة الرسالة، ثم تُذكر القراءة التي أوردها ابن الفرس برسمها الخاص، مع عزوها لناقلها.

القراءات المتواترة عند ابن الفرس:

سورة البقرة:

الموضع الأول ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: 105].

-القراءة: نَنْسَأَهَا (بالهمز)، وترسم هكذا ﴿نَنْسَأَهَا﴾.

-عزؤها: قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو.⁽¹⁾

الموضع الثاني ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِبَيْتٍ مَّثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة

البقرة: 124].

(1) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص168)، والمبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص134)، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، القلانسي (ص146)، وقرأ الباقون نُنسِها كما رُسم.

-القراءة: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بفتح الخاء (على الخبر) وقراءة: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بكسرها على الأمر.(1)

-عزُّوها: قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء، وقرأ الباقر بكسرها.(2)

الموضع الثالث: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة:183]

-القراءة: فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ (بالإضافة والجمع وعدم تنوين فدية)، وقراءتي التنوين في (فدية) والإفراد أو الجمع في مسكين.

-عزُّوها: قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر بالأولى، والباقر بالتنوين والإفراد: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ إلا هشاماً فإنه قرأ بالتنوين والجمع: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وهذه القراءة انفرد بها هشام عن ابن عامر.(3)

وإن كان ابن الفرس حصر كلامه على الجمع والإفراد في لفظ (مسكين)، ولكن مقتضى الطرح العلمي يوجب بسط القراءات وتفصيلها وفق ما سبق.
الموضع الرابع: ﴿حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة:190].

-القراءة: ﴿يَقْتُلُوكُمْ﴾، بفتح الياء وإسكان القاف وضم التاء.

-عزُّوها: قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر.(4)

الموضع الخامس: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [سورة البقرة:220].

-القراءة: ﴿يَظْهَرْنَ﴾ (بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين).

-عزُّوها: قرأ بها حمزة والكسائي وخلف وشعبة عن عاصم.(5)

(1) ينظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (ص87).

(2) التيسير في القراءات السبع، الداني (ص285)، والتجريد لبغية المريد في القراءات السبع، ابن الفحام (ص156) إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، القلانسي (ص148).

(3) ينظر: السبعة في القراءات ابن مجاهد (ص176)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/226).

(4) التيسير في القراءات السبع، الداني (ص293)، والتجريد لبغية المريد في القراءات السبع، ابن الفحام (ص161) والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/227).

(5) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص182)، والمبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص146)، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، القلانسي (ص154).

الموضع السادس ﴿مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 231].

-القراءة: ذكر قراءتي المد والقصر في (آتيتم).

-عزوها: أما قراءة القصر التي ذكرها ابن الفرس بعد القراءة الأولى، وتضبط بهذا الشكل:

﴿آتَيْتُمْ﴾، فلم يقرأ بها من العشرة إلا ابن كثير المكي، وقرأ الباكون بضد القصر (المد).

سورة آل عمران:

الموضع السابع: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران: 37]

-القراءة: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (بتشديد الفاء ونصب همز زكرياء).

-عزوها: قرأ بها شعبة عن عاصم الكوفي وحده.⁽¹⁾

سورة النساء:

الموضع الثامن: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43].

-القراءة: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ (بغير ألف بعد اللام).

-عزوها: قرأ بها حمزة والكسائي وخلف العاشر.⁽²⁾

الموضع التاسع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة النساء: 93].

-القراءة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، من التثبت.

-عزوها: قرأ بها حمزة والكسائي وخلف العاشر.⁽³⁾

الموضع العاشر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء: 93].

-القراءة: ﴿السَّلَامَ﴾ (بألف بعد اللام).

(1) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص204)، والتيسير في القراءات السبع، الداني (ص310)، النشر في القراءات العشر

ابن الجزري (2/ 239). وهناك قراءات أخرى في الكلمتين إلا أن ابن الفرس لم يذكر إلا قراءة شعبة.

(2) ينظر: التيسير في القراءات السبع، الداني (ص328)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 250).

(3) ينظر: التيسير في القراءات السبع، الداني (ص330)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 251).

-عزُّوها: قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب.⁽¹⁾

سورة المائدة:

الموضع الحادي عشر: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:7].

-القراءة: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾، بكسر اللام؛ قال العكبري: "مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّؤُوسِ فِي الْإِعْرَابِ وَالْحُكْمِ

مُخْتَلَفٌ".⁽²⁾

-عزُّوها: قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وشعبة عن عاصم وحزمة وأبو جعفر وخلف العاشر.⁽³⁾

الموضع الثاني عشر: ﴿وَلَكِنْ يُّوَخِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة:91].

-القراءة: ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ (بتشديد القاف)، و﴿عَقَّدْتُمُ﴾ (بتخفيفها)، و﴿عَاقَدْتُمُ﴾، (بألف بعد العين وتخفيف القاف).

-عزُّوها: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وهشام عن ابن عامر وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب بالتشديد، وقرأ شعبة عن عاصم وحزمة والكسائي وخلف بالتخفيف، وقرأ ابن ذكوان عن ابن عامر وحده بألف بعد العين.⁽⁴⁾

الموضع الثالث عشر: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:97].

-القراءة: قراءة: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾، وقراءة: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾، وتُعرَّب "مِثْلُ" صفة أو بدلاً في قراءة التنوين، وفي قراءة الإضافة هي في حُكم الزائدة؛ إذ تدل على الذات لا المُشابهة (كقولهم: مثلي لا يفعل ذلك).⁽⁵⁾

(1) ينظر: السبعة في القراءات، الداني (ص236)، والمبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص180).

(2) التبيان في إعراب القرآن (1/ 422).

(3) ينظر: التيسير في القراءات السبع، الداني (ص333)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/ 254).

(4) ينظر: التجريد لبغية المريد في القراءات السبع، ابن الفحاح (ص186)، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، القلانسي (ص184).

(5) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري (1/ 460).

-عزُّوها: قرأ برفع "جزاء" وإضافتها إلى "مثل": نافع وابن كثير وأبو عمر وابن عامر وأبو جعفر، وبالتنوين وعدم الإضافة: عاصم وحزمة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر.⁽¹⁾

سورة الأنعام:

الموضع الرابع عشر: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام:120].

-القراءة: ﴿فُصِّلَ﴾: (لما لم يسم فاعله).

-عزُّوها: ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر.⁽²⁾

سورة الشورى:

الموضع الخامس عشر: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [سورة الشورى:34].⁽³⁾

-القراءة: ﴿كَبِيرَ﴾ (بالإفراد).

-عزُّوها: حمزة الكسائي وخلف العاشر، في هذه السورة وسورة النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم:31].

سورة المجادلة:

الموضع السادس عشر: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ [سورة المجادلة:11].

-القراءة: ذكر قراءة الجمهور في لفظ "المجلس"، بالإفراد: ﴿الْمَجَالِسِ﴾، وقراءة الجمع:

﴿الْمَجَالِسِ﴾.

(1) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص247)، والمبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص187)

(2) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص267)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/262). ولم يتعرض ابن الفرس لما في كلمة: "حَرَّمَ" من قراءات.

(3) ابن الفرس لم يشر لموضعي الشورى والنجم، واكتفى بذكر موضع سورة النساء: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾

[سورة النساء:31]، إلا أنه تطرق لحكم الآية فيهما. ينظر: أحكام القرآن (3/512).

-عزؤها: قرأ عاصم وحده بالإفراد، وقرأ الباقيون بالجمع.⁽¹⁾

سورة التحريم:

الموضع السابع عشر: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾ [سورة التحريم:3].

-القراءة: تخفيف الراء: ﴿عَرَفَ﴾.

-عزؤها: قرأ الكسائي وحده بالتخفيف، وقرأ الباقيون بالشد. ⁽²⁾

سورة المعارج:

الموضع الثامن عشر: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج:33]

-القراءة: ﴿بِشَهَادَتِهِمْ﴾، (بالجمع).

-عزؤها: قرأ بها حفص عن عاصم ويعقوب الحضرمي ⁽³⁾، والجمهور بالإفراد.

سورة المدثر:

الموضع التاسع عشر: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [سورة المدثر:5].

-القراءة: ﴿وَالرَّجَزَ﴾، (بضم الراء).

-عزؤها: قرأ بها حفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب، والباقيون بكسر الراء. ⁽⁴⁾

(1) ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص628)، إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، القلانسي (ص331).

(2) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ابن الداني (ص534)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/388).

(3) ينظر: السبعة في القراءات، الداني (ص651)، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، القلانسي (ص337).

(4) ينظر: السبعة في القراءات، الداني (ص659)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/393).

المطلب الثاني: القراءات الشاذة:

تُمثّل القراءات الشاذّة الجانب المردود من القراءات لعدم استيفائها شروط القبول المعتبرة ومن ثمّ تأتي أهمية جمعها لضبط النص القرآني وتمييز الثابت من غيره، ولا سيما عند دراسة المصنفات الفقهية الكبرى التي تضمنتها.

ويهدف هذا المطلب إلى حصرٍ دقيقٍ واستقصاءٍ تامٍّ للقراءات الشاذّة التي أثبتّها ابن الفرس في كتابه: "أحكام القرآن"، مع الاقتصار على توثيقها ونسبتها إلى قائلها، دون معالجة نقدية أو تحليلٍ تفصيلي؛ حيث يُخصّص الفصل الختامي لمعالجة قيمتها النقدية وموقعها من الاستدلال.

أما من الناحية المنهجية لعرض المادة، فيُعتمدُ في هذا المطلب على ترتيب القراءات الشاذة حسب ترتيب سور المصحف؛ لضمان سهولة التتبع والرجوع، ولإجلاء اللبس وتأكيد المرجعية تُستهلّ كل قراءة بذكر الآية الكريمة بالرسم العثماني -برواية قالون عن نافع المدني-، متبوعةً بالإشارة إلى قراءة الجمهور المتواترة التي تُعتبر الأصل؛ ليتضح سياق ورود القراءة الشاذة التي تُذكر بعدها مباشرةً، وتُختتم كل قراءة بتوثيقها ونسبتها لمن قرأ بها.

سورة البقرة:

الموضع الأول: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ﴾ [سورة البقرة:30]

-القراءة: قرأ الجمهور: (عَرَضَهُمْ) بميم الجمع، وقرئ: (عَرَضَهَا) بضمير المفردة المؤنثة وقرئ أيضاً: (عَرَضَهُنَّ) بضمير جماعة الإناث.

-توثيقها ونسبتها: أما "عرضها" فهي قراءة أبي بن كعب -رضي الله عنه- وقراءة "عرضهن"

لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- (1)

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا نُزِّلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [سورة البقرة:101].

-القراءة: قرأ الجمهور بفتح اللام (الْمَلَائِكِينَ) تنثية مَلَك، وقرئ بكسر ها (الْمَلَائِكِينَ) تنثية مَلِك.

-توثيقها ونسبتها: قراءة الحسن بن علي وابن عباس (2) والضحاك بن مزاحم (3).

(1) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص6)، الكشاف، الزمخشري (1/ 126).

(2) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص16)، المحتسب، ابن جني (1/ 185).

(3) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني (أبو القاسم) إمام ومفسر من التابعين الأجلاء، عُرف بتبحره في علوم القرآن وتفسيره وبجهوده الكبيرة في التعليم ونشر العلم في بلاد خراسان، روى عن كبار التابعين كطاووس وعطاء، وتلمذ على يديه جمع من =

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [سورة البقرة: 103].

-القراءة: قرأ الجمهور: (رَاعِنًا) فعل أمر من المراعاة، وقرئ: (رَاعِنًا) بالتثنية، أي خطأ وخطلا⁽¹⁾، وقيل غير ذلك، وقرئ (راعونا).

-توثيقها ونسبتها: (الحسن)⁽²⁾، وابنُ أَبِي لَيْلَى⁽³⁾، وأَبُو حَيَّوَةَ⁽⁴⁾، وابنُ مُحَيِّصٍ⁽⁵⁾

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: من الآية 157].

-القراءة: قرأ الجمهور: (أَنْ يَطَّوَّفَ) بالإثبات، وقرئ: (أَلَّا يَطَّوَّفَ) بزيادة "لا" النافية، أو الزائدة⁽⁶⁾.

-توثيقها ونسبتها: علي وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس⁽⁷⁾ -رضي الله عنهم -وكذا ذكر ابن الفرس⁽⁸⁾.

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 183].

=الأثبات منهم عبد العزيز بن أبي رواد و سعيد بن سنان. (ت 102 هـ أو 105 هـ أو 106 هـ)، ينظر: ميزان الاعتدال الذهبي (2/ 325).

(1) ينظر: سر صناعة الإعراب، ابن جني (2/ 113).

(2) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص 17).

(3) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (أبو عبد الرحمن)، مفتي الكوفة وقاضيه، وُلد نيف وسبعين أخذ العلم عن أخيه وكبار التابعين، وروى عنه شعبة والثوري (ت 148 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (6/ 399) والطبقات الكبرى، ابن سعد (8/ 478).

(4) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، مقرئ ومحدث من الثقات الأثبات، ومؤدب أولاد الخليفة هارون الرشيد، اشتهر بضبطه وإتقانه في القراءة والحديث وعُدَّ شيخ القراء بالشام في زمانه، روى العلم وتلقى القراءة عن أئمة كبار، منهم الحسن البصري، وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، ونقل عنه العلم جيل من الرواة والمحدثين، منهم أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي العوهي، ومحمد بن حفص الأوصابي، وتوفي -رحمه الله- سنة ثلاث ومئتين للهجرة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 325).

(5) البحر المحيط، أبو حيان (1/ 542).

(6) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/ 203).

(7) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص 18)، البحر المحيط، أبو حيان (2/ 66).

(8) ينظر: أحكام القرآن (1/ 123).

-القراءة: تعددت القراءات الشاذة-المذكورة عند ابن الفرس- في هذه اللفظة، فقرأ: (يُطَوَّقُونَهُ) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو (بالبناء للمجهول)، وقرأ: (يَتَطَوَّقُونَهُ)، وقرأ: (يُطَيَّقُونَهُ)، وقراءة الجمهور كما رُسم.

-توثيقها ونسبتها: (يُطَوَّقُونَهُ): قرأ بها مجاهد⁽¹⁾، ورويت عن ابن عباس وعن عكرمة⁽²⁾ (يَتَطَوَّقُونَهُ): عطاء عن ابن عباس⁽³⁾، (يُطَيَّقُونَهُ): ابن عباس بخلاف عنه⁽⁴⁾.

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 183].

- القراءة: قرأ الجمهور: (وَأَنْ تَصُومُوا) بصيغة الفعل، وقرأ: (وَالصَّوْمُ خَيْرٌ لَّكُمْ) بصيغة الاسم.

- توثيقها ونسبتها: قرأ بها أبي بن كعب -رضي الله عنه-⁽⁵⁾، وكذا نسبها ابن الفرس⁽⁶⁾.

الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: 184]

-القراءة: قرأ الجمهور بالرفع: (شَهْرُ) على الابتداء أو الخبرية⁽⁷⁾، وقرأ بالنصب: شَهْرَ رَمَضَانَ).

-توثيقها ونسبتها: عاصم في رواية ومجاهد⁽⁸⁾، والحسن وشهر بن حوشب⁽⁹⁾.

(1) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص19).

(2) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/ 206)، والكشاف، الزمخشري (1/ 226).

(3) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/ 226)،

(4) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص19)، و المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (1/ 206)

(5) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 253)، البحر المحيط، أبو حيان (2/ 192).

(6) ينظر: أحكام القرآن (1/ 197).

(7) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري (1/ 151).

(8) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص19)، ومجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي المقرئ والمفسر المكي، أحد أوعية العلم وأعلم التابعين بالتفسير؛ عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات يسأله عن كل آية، وروى عن عائشة وأبي هريرة، وقرأ عليه ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء (ت104هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الحفاظ، الذهبي (1/ 71).

(9) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (4/ 438). وشهر بن حوشب تابعي، يكنى أبا سعيد الأشعري الشامي، روى القراءة عن ابن عباس، وعرض عليه أبو نهيك علباء بن أحمر، وتوفي نحو سنة مائة للهجرة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 497).

الموضع الثامن: قوله تعالى: ﴿وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة: 187].

-القراءة: قرأ الجمهور: (وَتَذُلُّوا) معطوفاً على "تأكلوا" (منهياً عنه)⁽¹⁾، وقرئ: (وَلَا تُذُلُّوا) بزيادة لا الناهية الصريحة.

-توثيقها ونسبتها: هي في مصحف أبي -رضي الله عنه-⁽²⁾، وكذا نسب ابن الفرس.⁽³⁾

الموضع التاسع: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: 196].

-القراءة: قرأ الجمهور: (رَفَتْ) بفتحات ثلاث، وقرئ: (فَلَا رُفُوثٌ) بالجمع والضم.

-توثيقها ونسبتها: قراءة عبد الله بن مسعود⁽⁴⁾، والأعمش.⁽⁵⁾

الموضع العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [سورة البقرة: 219].

-القراءة: قرأ الجمهور (ولاتنكحوا)، بقاء مفتوحة، وقرئ شاذاً: "ولاتنكحوا"، بضم التاء.

-توثيقها ونسبتها: الأعمش⁽⁶⁾ وكذا نسب أبو حيان بقوله: "وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: وَلَا تُنْكِحُوا بِضِمِّ النَّاءِ مِنْ أَنْكَحَ، أَي: وَلَا تُنْكِحُوا أَنْفُسَكُمْ الْمُشْرِكَاتِ".⁽⁷⁾

ومن المرجح أن تكون هذه القراءة وجهاً ضعيفاً عن الأعمش، أو أنها من غير طريق كتاب المبهج -الذي يُعد الأصل في روايته⁽⁸⁾-؛ نظراً لعدم ذكر هذه القراءة في كتب القراءات الأربع الزائدة، التي تُعنى بتوثيق قراءة الأعمش المعروفة اليوم عند المتخصصين في القراءات.

الموضع الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة: 220].

-القراءة: قرأ الجمهور: (يَطْهَرْنَ) أو (يَطْهَرْنَ)، وتقدم ذكرهما، وقرئ: (يَتَطَهَّرْنَ) بإظهار التاء.

(1) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (1/ 98)

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (3/ 552)، و البحر المحيط، أبو حيان (2/ 225).

(3) ينظر: أحكام القرآن (1/ 219).

(4) ينظر: معاني القرآن، الفراء (1/ 114)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (2/ 407).

(5) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (2/ 105).

(6) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص20).

(7) البحر المحيط (2/ 416).

(8) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البناء (ص14).

-توثيقها ونسبتها: عبد الله بن مسعود⁽¹⁾، وأبي بن كعب -رضي الله عنهما-⁽²⁾.

وقرئ شاذاً أيضاً: "ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يطهرن"، وهي في مصحف أنس بن مالك -رضي الله عنه-⁽³⁾.

الموضع الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة: 224].

-القراءة: قرأ الجمهور: "للذين يؤلون"، والشاذة: "للذين يقسمون".

-توثيقها ونسبتها: ابن عباس⁽⁴⁾ -رضي الله عنه-، وأبي بن كعب⁽⁵⁾ -رضي الله عنه-، وهي كذلك عند ابن الفرس⁽⁶⁾؛ ما يعزز ما ذهب إليه الباحث من رجوع ابن الفرس لكتب القراءات والتفسير في عرض قراءاته.

الموضع الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿إِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 224].

-القراءة: قرأ الجمهور: (فَإِنْ فَأَوْ) دون زيادة، وقرئ بزيادة: (فَإِنْ فَأَوْ فِيهِنَّ) أو (فِيهَا).

-توثيقها ونسبتها: أما قراءة: (فَإِنْ فَأَوْ فِيهِنَّ) فهي لابن عباس وأبي⁽⁷⁾ -رضي الله عنهما- وقراءة (فَإِنْ فَأَوْ فِيهَا) فقرأ بها عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-، قال الجصاص: "وَكَذَلِكَ قُرِئَ فِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ"⁽⁸⁾، ونسبها ابن عطية لأبي بن كعب⁽⁹⁾ -رضي الله عنه-.

الموضع الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: 227].

(1) ينظر: معاني القرآن، الفراء (1/ 143).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (3/ 88).

(3) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 298)، و البحر المحيط، أبو حيان (2/ 424)، وضعفها لكثرة مخالفتها سواد المصحف.

(4) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص21)، و الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (2/ 168).

(5) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 302).

(6) ينظر: أحكام القرآن (1/ 305).

(7) ينظر: فضائل القرآن، أبو عبيد (ص291).

(8) أحكام القرآن (1/ 437).

(9) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 303).

-القراءة: قرأ الجمهور: (افتدت به)، وقرئ بزيادة: (به منه).

-توثيقها ونسبتها: الربيع والحسن.⁽¹⁾

الموضع الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: 235].

-القراءة: قرأ الجمهور: (تَعْفُوا) بالتاء، والخطاب للجنسين؛ تغليباً وهو الراجح⁽²⁾، وقرئ بالياء:

(وَأَنْ يَعْفُوا)، وتقنضي هذه القراءة إسناد العفو للأزواج⁽³⁾.

-توثيقها ونسبتها: أبو نهيك⁽⁴⁾، والشعبي⁽⁵⁾، وقراءة الياء فيها أن ذلك راجع إلى مَنْ بيده عقدة

النكاح، وأن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات.⁽⁶⁾

الموضع السادس عشر: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[سورة البقرة: 236].

-القراءة: قرأ الجمهور: (وَالصَّلَاةِ) بالجر، وقرئ شاذاً بالنصب: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)، وقرئ

بزيادة: (وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ) أو (صَلَاةُ الْعَصْرِ).

-توثيقها ونسبتها: قرأ بها محمد بن أبي سارة⁽⁷⁾، وعائشة-رضي الله عنها-⁽⁸⁾ وأبو جعفر الواسطي.⁽⁹⁾

(1) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (474 / 2)، و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (1 / 249). والربيع هو: الربيع بن أنس البكري (ت 139 هـ): تابعي، من أهل البصرة ثم سكن مرو، كان عالماً بتفسير القرآن ومحدثاً. ينظر: الكمال في أسماء الرجال (4 / 452).

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (4 / 338).

(3) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (2 / 540).

(4) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص 22)، وأبو نعيم: علّباء بن أحمر الشكري (توفي بعد 100 هـ)، تابعي خراساني، عرض القراءة على شهر بن حوشب وعكرمة مولى ابن عباس، وتنسب إليه حروف من القراءات الشاذة، وقد وثق وخرّج له الإمام مسلم في صحيحه. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2 / 755).

(5) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (2 / 540).

(6) ينظر: المجموع شرح المذهب، تكملة المطيعي الأولى، المطيعي (16 / 368).

(7) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص 22)، ومحمد بن أبي سارة الرؤاسي، أبو جعفر، إمام في النحو والعربية قيل إنه أول من وضع كتاباً في النحو من الكوفيين، وهو أستاذ الكسائي والفراء، وله تصانيف شهيرة مثل كتاب الفیصل في العربية (ت 187 هـ)، ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الحموي (6 / 2572).

(8) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (2 / 194).

(9) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (3 / 209). وأبو جعفر هو: أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان (ت 256 هـ) الحافظ صاحب المسند، روى عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وطبقتهما، وحدث عنه الجماعة سوى الترمذي، من أشهر ما قال: "ليس في الدنيا مبتدع إلا يبعث أصحاب الحديث." ينظر: طبقات الحفاظ، الذهبي (2 / 80).

وقراءة: (الوسطى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ): مصحف عائشة وإملاء حفصة⁽¹⁾ - رضي الله عنهما -.

وقراءة: (الوسطى صَلَاةُ الْعَصْرِ): لابن عباس - رضي الله عنهما -.⁽²⁾

الموضع السابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: 279].

- القراءة: قرأ الجمهور بالرفع: (ذُو عُسْرَةٍ) على أن "كان" تامة⁽³⁾، وقرأ بالنصب: (ذَا عُسْرَةٍ) على أنها ناقصة.⁽⁴⁾

- توثيقها ونسبتها: عثمان وأبي⁽⁵⁾ - رضي الله عنهما -، وعبد الله بن مسعود⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -.

سورة النساء:

الموضع الثامن العشر: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة

النساء: 12].

- القراءة: قرأ الجمهور: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ)، وقرأ بزيادة "من أم": (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ).

- توثيقها ونسبتها: سعد بن أبي وقاص⁽⁷⁾ - رضي الله عنه - وكذا عزاها ابن الفرس.⁽⁸⁾

الموضع التاسع عشر قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ [سورة النساء: 15].

- القراءة: قرأ الجمهور: (الْفَاحِشَةَ) (بالنصب)، وقرأ بزيادة حرف الجر: (بِالْفَاحِشَةِ).

- توثيقها ونسبتها: عبد الله بن مسعود⁽⁹⁾ - رضي الله عنه -.

الموضع العشرون: قوله تعالى: ﴿فَأَذَوْهُمَا﴾ [سورة النساء: 16].

- القراءة: قرأ الجمهور: (فَأَذَوْهُمَا) (بالإيذاء)، وقرأ بزيادة لفظية: (وَالَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ).

(1) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 322).

(2) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (1/ 119)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 323).

(3) ينظر: مشكل إعراب القرآن، مكي (1/ 143).

(4) ينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، الهمذاني (1/ 595).

(5) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص 24)، و جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (6/ 29).

(6) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (7/ 433).

(7) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/ 26)، وقرأ أبي - رضي الله عنه - "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ الْأُمِّ"، ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (3/ 547).

(8) ينظر: أحكام القرآن (2/ 96).

(9) ينظر: معاني القرآن، الفراء (1/ 258)، و جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (8/ 81)، واللباب في علوم الكتاب ابن عادل (6/ 245).

-توثيقها ونسبتها: عبد الله بن مسعود⁽¹⁾ -رضي الله عنه-.

الموضع الحادي والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [سورة النساء: 24].

-القراءة: قرأ الجمهور: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)، وقرأ بزيادة: (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى).

-توثيقها ونسبتها: أبي بن كعب وابن عباس⁽²⁾ -رضي الله عنهما-، ابنُ جُبَيْرٍ⁽³⁾، وإلى ثلاثتهم نسبها ابن الفرس⁽⁴⁾.

الموضع الثاني والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [سورة النساء: 91].

-القراءة: قرأ الجمهور: (وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)، وقرأ في الشاذ بزيادة: (وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

-توثيقها ونسبتها: الحسن⁽⁵⁾، وابن عباس، والشعبي⁽⁶⁾، والزُّهْرِيُّ⁽⁷⁾.

الموضع الثالث والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسَّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [سورة النساء: 147].

-القراءة: قرأ الجمهور: (مَنْ ظَلَمَ) (بضم الظاء وكسر اللام)، وقرأ بفتح الظاء واللام: (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ).

(1) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (2/ 22)، و الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (3/ 622)، وتفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الهري (5/ 466).

(2) ينظر: معاني القرآن، النحاس (2/ 61)، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي (10/ 43).

(3) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (3/ 589).

(4) ينظر: أحكام القرآن (2/ 144).

(5) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (1/ 232).

(6) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (2/ 94).

(7) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (4/ 25).

-توثيقها ونسبتها: الضحاك بن مزاحم⁽¹⁾، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ⁽²⁾، ونسبها أبو حيان إلى كل من: ابن عباس وابن عمر وابن جبير وعطاء بن السائب⁽³⁾.

سورة المائدة:

الموضع الرابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:7].

-القراءة: قرأ الجمهور: (بِالْغُلُكُم) (بالنصب أو الجر)، وقرأ شاذًا: (وَأَرْجُلُكُم) بالرفع.
-توثيقها ونسبتها: الحسن⁽⁴⁾، والأعمش⁽⁵⁾، قال أبو حيان: "وَقَرَأَ الْحَسَنُ: وَأَرْجُلُكُم بِالرَّفْعِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبَرُ أَيُّ: اغْسِلُوهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ"⁽⁶⁾

الموضع الخامس والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة:91].
-القراءة: قرأ الجمهور: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، وقرأ في الشاذ بزيادة: (مُتَنَابِعَاتٍ) بعد كلمة: "أَيَّام".

توثيقها ونسبتها: عبد الله بن مسعود⁽⁷⁾ وأبي بن كعب⁽⁸⁾ -رضي الله عنهما-.
الموضع السادس والعشرون: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:97].
-القراءة: فُرئ في الشاذ "فجزاء مثل"، بنصب اللام، وقرأ أيضا: "فجزاؤه مثل".

-
- (1) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص36).
 - (2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (6/3). وزيد بن أسلم، هو أبو أسامة المدني، مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، وقد أخذ عنه القراءة شيبة بن نصاح. (ت136هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/451).
 - (3) البحر المحيط (4/116). عطاء بن السائب، هو: أبو زيد الثقفي، راوٍ ثقة في الأصل، روى عنه المتقدمون من الأئمة لكنه تغير حفظه واختلط في آخر عمره (ت136هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (8/457).
 - (4) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص37)، والمحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ابن جني (1/208).
 - (5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (6/91).
 - (6) البحر المحيط (4/192).
 - (7) ينظر: الموطأ، مالك، رواية يحيى (1/305).
 - (8) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (10/562)، والمصاحف، السجستاني (ص166)، ودرج الدرر في تفسير الآي والصور، الجرجاني (2/80).

-توثيقها ونسبتها: قرأ بالأولى أبو عبد الرحمن السلمي⁽¹⁾، وقرأ بالثانية عبد الله بن مسعود والأعمش.⁽²⁾

سورة الأنفال:

الموضع السابع والعشرون: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: 1].

-القراءة: قراءة الجمهور كما رُسم، وفي الشاذ: "يسألونك الأنفال"، دُون (عَنْ).

-توثيقها ونسبتها: ابن عباس⁽³⁾، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن الحسين-رضي الله عنهم- وغيرهم.⁽⁴⁾

سورة الكهف:

الموضع الثامن والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ﴾ [سورة الكهف: 78].

-القراءة: قراءة الجمهور بالجمع: ﴿لِمَسْكِينَ﴾، والشاذة "لِمَسَاكِينَ"، واختُلِفَ في تعيينهم على

وجهين: فقليل هم طاقم السفينة؛ لإمساكهم بزمامها، أو دبغة الجلود؛ نسبةً للمُسُوك (وهي الجلود

جمع مَسْك).⁽⁵⁾

-توثيقها ونسبتها: علي ابن طالب⁽⁶⁾ -رضي الله عنه- وقطرب.⁽⁷⁾

سورة مريم-عليها السلام:-

الموضع التاسع والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾

[سورة مريم: 71].

-القراءة: "وإن منهم إلا واردها"، بضمير الغيبة بدلا من الخطاب.

(1) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/ 327).

(2) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (4/ 364).

(3) ينظر: معاني القرآن النحاس (3/ 128).

(4) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (1/ 386).

(5) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (11/ 34).

(6) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (7/ 212).

(7) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه (2/ 484). وقطرب هو: إبراهيم بن محمد بن يوسف بن يعقوب

أبو إسحاق المقرئ ثقة ضابط، قرأ الحروف علي محمد بن سعيد التستري عن أحمد بن زهير بن حرب. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 54).

-توثيقها ونسبتها: ابن عباس -رضي الله عنهما- وعكرمة⁽¹⁾، وابن كثير في رواية عنه⁽²⁾.

سورة طه:

الموضع الثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه:13].

-القراءة: الجمهور كما رسم ﴿لِذِكْرِي﴾ مع اختلافهم في فتح الياء الإضافة أو تسكينها⁽³⁾، وفي الشاذ ثلاث قراءات: "لِلذِّكْرِى"، "لِذِكْرِى"، والثالثة: "لِلذِّكْر".

-توثيقها ونسبتها: قرأ بالأولى: السلمي، والنخعي، وأبو رجاء⁽⁴⁾، وابن مسعود، وأبي بن كعب وابن السَّمِيع⁽⁵⁾، وبالثانية: أبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء، والشعبي، والزهري⁽⁶⁾، وبالثالثة أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-⁽⁷⁾.

سورة الحج:

الموضع الحادي والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوَّافٌ﴾ [سورة الحج:34].

-القراءة: قرأ الجمهور: (صَوَّافٌ)، وقرئ: (صَوَافِي)، قال النحاس⁽⁸⁾ : "جمع صافية أي الخالصة" وقرئ: (صَوَافِين) جمع صافنة⁽⁹⁾.

(1) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص89)،

(2) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه (2/20).

(3) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (2/167).

(4) عمران بن تيم، أبو رجاء العطاردي البصري (ت 105 هـ)، تابعي كبير مُحْضَرَم لم يرَ النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه لقي أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- عرض القرآن على ابن عباس وتلقنه من أبي موسى الأشعري وقد أخذ عنه القراءة عرضاً أبو الأشهب العطاردي. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/868).

(5) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (7/318). وابن السَّمِيع هو: محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله اليماني، مقرر له اختيار في القراءة شاذ وضعيف أفرد الحافظ أبو العلاء بالتوجيه، وقيل إنه قرأ على نافع وطاوس بن كيسان عن ابن عباس لكن قراءته ضعيفة؛ لخروجها عن المشهور، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (3/1109).

(6) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (16/33).

(7) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (3/255).

(8) أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، المعروف بأبي جعفر النحاس، أخذ عن الأخفش الأصغر والزجاج، وسمع منه النسائي وعبد الرحمن بن أحمد بن يونس، صنف "إعراب القرآن" و"شرح المعلقات"، وتوفي غرقاً في ذي الحجة سنة ثمان

وثلاثين وثلاث مائة. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (1/362).

(9) إعراب القرآن (3/70).

-توثيقها ونسبتها: الأولى قرأ بها: الحسن وزيد بن أسلم، والثانية ابن مسعود⁽¹⁾، ونُقل عن ابن حبيب⁽²⁾: إن (صوافن) قرأ بها ابن عباس⁽³⁾ - رضي الله عنهما-.

سورة النور:

الموضع الثاني والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النور: 27].

-القراءة: قرأ الجمهور: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا)، وقد وَرَدَ في القراءات الشاذة وجهان مغايران للرسم العثماني، أحدهما بلفظ: "حتى تستأذنوا وتسلموا"، والآخر بتقديم السلام على الاستئذان: "حتى تسلموا وتستأذنوا".

-توثيقها ونسبتها: الأولى قرأ بها ابن عباس وأبي-رضي الله عنهما-⁽⁴⁾، ونسب ابن خالويه الثانية إلى أبي وحده⁽⁵⁾، وعُزيت الثانية لابن عباس الذي عدَّ (تستأنسوا) خطأ كتابياً⁽⁶⁾ ولا يخفى ضعف هذا؛ لمخالفته إجماع الأمة.⁽⁷⁾

الموضع الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [سورة النور: 31]

-القراءة: قرأ الجمهور: (أَيْمَنُهُنَّ)، وقرئ شاذاً: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (بضمير الذكور).

(1) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص 97-98).

(2) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري، فقيه الأندلس ومؤرخها وعالمها الكبير الذي أسهم في نشر المذهب المالكي، رحل في طلب العلم وتلقى عن كبار الأئمة كأصبع بن الفرج وأسد بن موسى، وروى عنه وتلمذ على يديه علماء الأندلس ومنهم يوسف المغامي ومحمد بن وضاح، توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين للهجرة. ينظر: تاريخ علماء الأندلس (1/ 312-313).

(3) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد (2/ 448).

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (17/ 240)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ابن عبد البر (2/ 563).

(5) ينظر: مختصر في شواذ القرآن (ص 103).

(6) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (4/ 175).

(7) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (3/ 358).

-توثيقها ونسبتها: نقل الطبري عن مخذ التميمي⁽¹⁾ أنَّ القراءة الأولى لهذه الآية وردت بلفظ "أيمانكم"⁽²⁾ بدلاً من "أيمانهم"، ونسبها ابن عطية إلى "بعض المصاحف"⁽³⁾.

سورة الأحزاب:

الموضع الرابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: 50].

-القراءة: قرأ الجمهور ﴿إِنْ وَهَبْتَ﴾، بهمزة مكسورة، والقراءة الشاذة بفتحها.

-توثيقها ونسبتها: قرأ بها أبي بن كعب، والحسن البصري، والشعبي، وأبو بحرية⁽⁴⁾.

سورة الحجرات:

الموضع الخامس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات: 12].

-القراءة: الجمهور قرؤوا بالجيم، أما الشاذة فبالهملة: "وَلَا تَحَسَّسُوا"، وقيل التَجَسَّسُ بحثٌ والتحسُّسُ إدراكٌ ببعض الحواس⁽⁵⁾.

-توثيقها ونسبتها: الضحاك، وأبو رجاء، والحسن باختلاف، وابن سيرين⁽⁶⁾.

(1) مخذ بن خالد بن عبد الله التميمي، يروي عن: الحسن بن محمد البلخي، وخارجة بن مصعب الخراساني، وعبد الله بن المبارك، وعبد الحكيم بن ميسرة، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (27 / 336).

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن الطبري (17 / 266).

(3) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (4 / 179).

(4) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (8 / 493)، والمحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني (2 / 225). عبد الله بن قيس السكوني الكندي الحمصي (أبو بحرية)، تابعي شامي ثقة من أهل حمص، عُرف بفضله وجهاده حيث ولي غزو الصائفة في عهد معاوية بن أبي سفيان، وتلقى العلم وروى عن الصحابي معاذ بن جبل، ونقل عنه العلم وتلمذ على يديه خالد بن معدان ويزيد بن قطيب، (ت 91هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2 / 655).

(5) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، درويش (9 / 273).

(6) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (9 / 519)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (6 / 105).

سورة الجمعة:

الموضع السادس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:9].

-القراءة: قرأ الجمهور: (فَاسْعَوْا)، من المشي، قال ابن سلام "فامشوا إلى الصلاة المفروضة"⁽¹⁾ وقرأ في الشاذة: (فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ).

-توثيقها ونسبتها: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير⁽²⁾ -رضي الله عنهم، وزاد ابن جني: أبا العالية⁽³⁾ والسلمي ومسروق وطاوس وسالم بن عبد الله⁽⁴⁾ وطلحة بخلاف عنه.⁽⁵⁾

سورة الطلاق:

الموضع السابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق:1]

-القراءة: قرأ الجمهور: (لِعِدَّتِهِنَّ)، وقرأ شاذاً: (فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ)، وأيضاً: (لِقُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ).

(1) التصارييف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماءه وتصرفت معانيه (ص309).

(2) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه (ص157).

(3) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري (ت 92 هـ)، تابعي مُحْضَرَم أدرك وأسلم بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بسنتين، وكان يُعَدُّ أعلم من بقي بالقرآن بعد الصحابة، حتى قيل: ليس بعد الصحابة أعلم بالقرآن منه، يليه سعيد بن جبير، ينظر: طبقات الحفاظ، الذهبي (1/ 50).

(4) قال ابن الجزري: "سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر ويقال: أبو عبد الله أحد، الفقهاء السبعة وردت عنه الرواية في حروف القرآن، مات سنة ست على الصحيح، وقيل: سنة خمس وقيل: سنة سبع وقيل: سنة ثمان ومائة". غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 458).

(5) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (2/ 375). وطلحة هو: طلحة بن مصرف الهمداني اليامي، أبو محمد الكوفي (ت112هـ)، تابعي كبير كان يُلقب بـ "سيد القراء"، حيث أجمع قراء الكوفة على أنه أقرأ أهلها أخذ القراءة عرضاً عن يحيى بن وثاب وإبراهيم النخعي، وكان له اختيار في القراءة، وروى عنه محمد بن أبي ليلى وعلي بن حمزة الكسائي. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري (2/ 521-522).

-توثيقها ونسبتها: نسب -الأولى- صاحب المحتسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعثمان، وابن عباس، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- ومجاهد، وعلي بن الحسين⁽¹⁾، وجعفر بن محمد⁽²⁾، وقرأ بالثانية: ابن عمر وابن عباس⁽³⁾ -رضي الله عنهم-.

سورة الشرح:

الموضع الثامن والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَانْصَبْ﴾ [سورة الشرح: 7].

-القراءة: قرأ الجمهور: (فَانْصَبْ) (بفتح الصاد)، وقرأ: (فَانْصَبْ) (بالشدة)، وقرأ: (فَانْصَبْ) (بكسر الصاد).

-توثيقها ونسبتها: أما الأولى فقد ذكرها ابن عطية في تفسيره ولم ينسبها، ونقل عن أبي بكر النقاش⁽⁴⁾ تصريحه بخطها⁽⁵⁾، ونسبها القرطبي إلى بعض الجهال، نقلا عن ابن الفرس⁽⁶⁾.

وقراءة كسر الصاد نسبها صاحب المختصر إلى جعفر بن محمد⁽⁷⁾، ونسبها الفيروز آبادي إلى زيد بن علي⁽⁸⁾.

(1) علي بن الحسين التكريتي، أبو الحسن القاضي، أخذ القراءات عرضاً عن كل من عبد الواحد بن عمر وابن خليع وأخذ عنه القراءات عرضاً الحسن بن محمد البغدادي ونصر بن عبد العزيز الفارسي في تكريت، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (2/ 778).

(2) ينظر: ابن جني (2/ 380). جعفر بن محمد الخلدي، أبو محمد (ت 348هـ)، شيخ الصوفية في عصره ببغداد وأعلمهم بالحديث، نُسب إلى قصر الخلد، واشتهر بورعه وعبادته، حيث حج ستاً وخمسين حجة ينظر: الأعلام للزركلي (2/ 128).

(3) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (2/ 335)، وفتح القدير، الشوكاني (5/ 290)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (8/ 190).

(4) أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش، المقرئ الموصلي الأصل البغدادي المولد، كان إماماً وعالمًا بالتفسير والقراءات، وصاحب تصانيف كثيرة في هذا المجال، منها: كتاب "شفاء الصدور" في التفسير، و"الإشارة في غريب القرآن" و"الموضح في القرآن ومعانيه" (ت 351هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (4/ 298).

(5) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5/ 498).

(6) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (3/ 621)، الجامع لأحكام القرآن (20/ 109).

(7) ابن خالويه (ص 176).

(8) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (5/ 60). زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

رضي الله عنهم، ويكنى أبا الحسين (ت 122هـ). ينظر: الكنى والأسماء، مسلم (1/ 251).

الفصل الثالث: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية وتوجيه المعاني

يهدف هذا الفصل إلى الانتقال بالبحث من الجانب التنظيري إلى المجال التطبيقي والتحليلي ويتمثل الغرض الرئيس له في الاستقراء المنهجي لكتاب "أحكام القرآن لابن الفرس"، وتحليل المواضع التي وظّف فيها المؤلف اختلاف القراءات القرآنية.

ويركز التحليل على بيان أثر القراءة في عملية استنباط الأحكام الفقهية وتوجيهها، وتحديد إسهاماتها في توسيع الدلالات اللغوية والمعنوية للنص القرآني، ومن ثم يُعد هذا الفصل بمثابة المرتكز العملي الذي يبرز منهج ابن الفرس في التعامل مع هذا المصدر التشريعي البالغ الأهمية.

ولتحقيق أهداف التحليل التطبيقي، انتظم هذا الفصل في أربعة مباحث رئيسة وفقاً للتصنيف الموضوعي للمادة الفقهية والعلمية المستخرجة:

المبحث الأول: توظيف القراءات في فقه العبادات (كأبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج).

المبحث الثاني: توظيف القراءات في فقه الأسرة (الأحوال الشخصية) (كأبواب النكاح والطلاق والمواريث).

المبحث الثالث: توظيف القراءات في المعاملات والجنايات والسير (كالمعاملات المالية والحدود والجهاد).

المبحث الرابع: توظيف القراءات في مسائل العقيدة والتفسير والآداب الشرعية. (لإبراز البعد التفسيري للمنهج).

وبهذا التقسيم، يكتمل الإطار التحليلي الذي يُظهر الدور المحوري للقراءات في منظومة الأحكام عند ابن الفرس.

المبحث الأول: توظيف القراءات في فقه العبادات:

فقه العبادات يمثل الأساس الذي تُبنى عليه أركان الإسلام، ومن الطبيعي أن يكون له الحظ الأوفر من البحث والتدقيق في مختلف علوم الشريعة، وقد أولاه ابن الفرس في كتابه "أحكام القرآن" عناية خاصة، وهو ما ظهر جلياً في استدلاله المتعدد بالقراءات القرآنية المختلفة لبيان الأحكام المتعلقة بالعبادات.

يهدف هذا المبحث إلى بيان الأثر التطبيقي للقراءات القرآنية في تأسيس الأحكام الفقهية وتفصيلها، حيث تعمل القراءات على إنشاء حكم فقهي جديد لم يكن مستتباً من القراءة المشهورة أو ترجيح رأي فقهي معين، أو توسيع دلالة النص ليتسع لأكثر من صورة تطبيقية.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: القراءات في الطهارة والصلاة.

المطلب الثاني: القراءات في الصيام والحج والكفارات.

المطلب الأول: القراءات في الطهارة والصلاة:

يتناول هذا المطلب القراءات المؤثرة في استنباط الأحكام الخاصة بفرضي الطهارة والصلاة عند ابن الفرس.

أولاً: قراءات الطهارة:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة: 220].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: المقصود بالطهر الذي يحل وطء الزوجة فيه، ﴿يَطْهَرْنَ﴾

﴿يَطْهَرْنَ﴾، "يَنْطَهَرْنَ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: استهل ابن الفرس مقاربته التفسيرية للآية الكريمة بإيراد قراءة التشديد للطاء والهاء؛ معطفاً عليها القراءة الشاذة الواردة في مصحف أبي "حتى يَنْطَهَرْنَ"⁽¹⁾ وهذه القراءة هي الأصل لقراءة التشديد حيث أبدلت التاء طاءً وأدغمت الطاء في أختها⁽²⁾، ومن هذا المنطلق، شرع ابن الفرس في تحرير مناط الخلاف الفقهي في حد الطهر

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 290).

(2) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري (1/ 178).

المبيح للوطء؛ منتصراً لمذهب مالك والنخعي⁽¹⁾، القاضي باشتراط الاغتسال بالماء استناداً إلى صيغة التفعّل في قوله: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) وما اكبتها من ثناء في قوله: ﴿وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 220]؛ مما يقتضي الكسب والفعل الاختياري؛ فالتناء الإلهي لا يُصرف إلا للفعل الذي يقع كسباً اختيارياً من المكلف ذاته ، وفي معرض مناقشته لباقي الآراء، استعرض الأقوال الأخرى في معنى الطهر: كالاكتفاء بغسل الفرج -وهو المنسوب للأوزاعي⁽²⁾- أو الوضوء، أو مجرد انقطاع الدم لأكثر الحيض كما عند الحنفية⁽³⁾، غير أن ابن الفرس تعقّب هذه الأقوال بالتضعيف والظاهر أن عمدة هؤلاء الاستناد لقراءة التخفيف (يَطْهُرْنَ) التي تفيد مجرد انقطاع الدم؛ مرجحاً -في موافقة للطبري- أن سياق (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يفرض حمل المعنى على الاغتسال وذكر ترجيح الطبري لقراءة التشديد بقوله: "وَأَوَّلَى الْقَرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا حَتَّى تَطْهُرَ"⁽⁴⁾، غير أن ابن الفرس رأى أن كلتا القراءتين تحمل معنى الاغتسال.

فإن قيل كيف لقراءة التخفيف -التي بمعنى انقطاع الدم واستدل بها جمع من العلماء على جواز الوطء إما لأكثر الحيض أو دونه- أن تحمل معنى الاغتسال بالماء، أجيب عن ذلك بأن الفاء في "فَإِذَا" عاطفة⁽⁵⁾، والكلام متصل، ولا يفهم معناه إلا بوصله، كما أنه لو صح أن قراءة

(1) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، أحد كبار فقهاء التابعين ومفتي الكوفة، أدرك جماعة من الصحابة وعلمائهم، اشتهر بالورع والزهد وكان مرجعاً في الفقه والرأي، ويُعدُّ من أهم مصادر فقه أهل الكوفة. ينظر: الطبقات الكبرى ابن سعد (8/ 388).

(2) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام أهل الشام في عصره، ولد ببعلبك ثم استقر في دمشق وبيروت مرابطاً، يُعدُّ من كبار تابعي التابعين ومؤسس المذهب الأوزاعي الذي كان سائداً في الشام والمغرب، توفي في بيروت سنة (157 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (9/ 494).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (1/ 468).

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (3/ 732).

(5) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، درويش (1/ 331).

التخفيف تعني انقطاع الدم وتكفي في دلالتها للحكم الشرعي، فهذا يعني أن هناك تناقضاً في الآية حال وصلها بقوله تعالى: "فإذا تطهرن"، وهذا يستحيل في كتاب الله - عز وجل -.⁽¹⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تُظهر مقاربة ابن الفرس للقراءات في الآية اعتماداً على نموذج منهجي مُحكم، غايته توحيد المدلول الفقهي رغم تباين الأوجه اللفظية، ويظهر هنا ربطه بين كلمتين قرآنيتين: "يَطْهُرْنَ"، "فإذا تطهرن"؛ لتأكيد الحكم الفقهي المتمثل في وجوب الاغتسال وكذلك استدلاله الأصولي المتمثل في قرينة الثناء الإلهي: "وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"؛ حيث الثناء لا يُصرف إلا للفعل الذي يقع كسباً اختيارياً من المكلف ذاته، وبذلك يتم تحييد استدلال المخالفين القائم على قراءة التخفيف (يَطْهُرْنَ)؛ ليخلص في نهاية المطاف إلى ترجيح مفاده أن الوحدة السياقية في الآية: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) تفرض حمل معنى كلتا القراءتين على الاغتسال بالماء وقد ذكر الهمذاني (ت 643 هـ) في هذا: "حَتَّى يَطْهُرْنَ": حتى يفعلن الطهارة التي هي

الغسل".⁽²⁾

2. قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: المراد بملامسة النساء، (لَمَسْتُم، لَامَسْتُم).

أ- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: وظّف ابن الفرس اختلاف القراءتين لدعم عموم اللفظ المشترك في اللغة⁽³⁾، فلفظ "اللمس" يقع على الجماع وعلى جس اليد والقبلة والمباشرة وقد قاد هذا التوظيف إلى ترجيح قول مالك وأصحابه بأن الملامسة تُنقض الوضوء سواء كانت جماعاً أو ما دونه⁽⁴⁾، مع مراعاة تفاصيل المذهب في اشتراط اللذة، قال صاحب التفریع "ومن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء وعليها إذا كانا مُلتذّنين بذلك"⁽⁵⁾، وفي المقابل، عرض القول الذي يرى أن الملامسة تعني الجماع فقط وهو رأي ابن عباس -رضي الله عنه-

(1) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (3/ 513).

(2) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (1/ 510).

(3) ينظر: أحكام القرآن (2/ 198).

(4) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (1/ 121).

(5) ابن الجلاب (1/ 49).

وأهل العراق، الذين احتجوا بأن "المفاعلة من اثنين" في القراءة الممدودة (لأَمْسُئُمْ)، وبحديث عائشة -رضي الله عنها- في تقبيل النبي -صلى الله عليه وسلم- لزوجته⁽¹⁾، لكن ابن الفرس لم يلتفت إلى هذا التخصيص.

وبخصوص الجنب العادم للماء، أقر ابن الفرس جواز تيممه؛ مستنداً إلى التوجيه الأصولي والتعليل بدفع العسر وطلب اليسر الوارد في نصوص أخرى.⁽²⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: استقر رأي ابن الفرس على أن الملامسة تنقض الوضوء بكل صورها (مع تفصيل اللذة في المذهب)، وأن القراءة كانت أداة لتثبيت أصل مذهبه المالكي عبر التوجيه اللغوي لعموم اللفظ، فقراءة القصر أعطت معنى أشمل أفاد منه ابن الفرس في تقرير رأيه، مع اعتبار أن القراءة تُحمل على أوسع دلالاتها الفقهية، كما أقر التيمم للجنب العادم للماء.

3. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: 7].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: أثر القراءات في حكم غسل الأرجل في الوضوء (وَأَرْجُلَكُمْ، وَأَرْجُلِكُمْ).

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: اعتمد ابن الفرس في ترجيحه لحكم الغسل (الذي هو قول الجمهور) على القراءة بالنصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، حيث وظفها توظيفاً تأسيسياً مباشراً؛ إذ جعلها معطوفة على المفعول به المنصوب في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فيكون العامل هو الفعل "اغسلوا"، وهذا يقتضي أن الفرض في الرجلين هو الغسل دون المسح ولتأكيد هذا الحكم، استدلل بالسنة العملية للنبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر حديث "ويل للأعقاب من النار"⁽³⁾ كدليل قطعي على وجوب إيصال الماء إلى الرجلين كاملاً.

(1) "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَوْجِهِ"، أخرجه البخاري، كتاب الصوم باب المباشرة للصائم ح (1938)، (3/ 86).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (8/ 117).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ح (167)، (1/ 312). ومسلم، كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَاهِمَا، ح (241)، (1/ 148). والحديث متفق عليه

من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -، وزاد مسلم في رواية "أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ".

وفي المقابل، ناقش قراءة الخفض في اللام: (وَأَرْجُلُكُمْ)، التي يستدل بها من رأى فرضية المسح فقط، كابن عباس و أنس بن مالك -رضي الله عنهما- وطائفة من الشيعة⁽¹⁾ فقدّم العديد من التوجيهات لدفع دلالة هذه القراءة على المسح المطلق، ومن أبرز التوجيهات التي عرضها وناقشها: أن الخفض جاء عطفاً على محل الجر (الرؤوس) لكن المراد به الغسل حملاً على المعنى، كقول الشاعر: "علفتها تبناً وماء بارداً"⁽²⁾، أو أن المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل مع إمرار اليد، أو أن الآية اقتضت المسح لكنها تُسخت بالأحاديث المتواترة الواردة في الغسل، كحديث: "...ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مِرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"⁽³⁾، ورغم ذكره لتلك التوجيهات؛ لكنه لم يرتضِ الكثير منها، بل مال في النهاية إلى أن القراءة بالنصب هي الحجة.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: استخلص ابن الفرس من اختلاف القراءات أربعة أقوال في المسألة (الغسل، المسح، الجمع، التخيير)، ولكنه حسم النتيجة بتوظيف القراءة بالنصب: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ كدليل أصولي على وجوب الغسل، معتبراً القراءة بالخفض توجيهاً استثنائياً يُصرف عن ظاهره (المسح) عبر توجيهات نحوية، أو الإحالة إلى النسخ بالسنة المتواترة (مسألة المسح على الخفين)؛ ليثبت بذلك حكم الجمهور، والقول في المسألة قول ابن الفرس.

كما ذكر ابن الفرس بعد ذكره لمسألة المسح على الخفين واختلاف العلماء فيها جملة مهمة ألا وهي: "وما اضطربت أقوال العلماء في ذلك إلا بحسب اضطراب الأحاديث واختلاف التأويل والقراءات"⁽⁴⁾، ويعكس إدراج ابن الفرس للقراءات كسبب لاضطراب أقوال العلماء (إلى جانب الأحاديث والتأويل)، اهتمامه بالقراءات القرآنية واعتبارها مصدراً

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 375).

(2) "أي علفتها تبناً، وسقيتها ماء بارداً"، تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة (ص135)، ونسب الفراء (ت207 هـ) البيت إلى بعض بني أسد، ينظر: معاني القرآن للفراء (1/ 14).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ح(189)، (1/ 327)، ومسلم بلفظ: "ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما"، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ح(236)، (1/ 146).

(4) أحكام القرآن (2/ 377).

تشريعياً أساسياً في الاستدلال الفقهي؛ مما يثبت أن القراءة لديه دليل بذاته يُعادل في قوته الدلالية: السنة النبوية في تأسيس الأحكام.

ثانياً: قراءات الصلاة:

1. قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: 124]

- أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: الخطاب الإلهي وحقيقة المقام، ﴿وَاتَّخَذُوا﴾، ﴿وَاتَّخَذُوا﴾.
- ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: وظّف ابن الفرس اختلاف القراءتين لتأكيد التشريع الموجّه لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بوجوب اتخاذ المقام مصلى بناءً على قراءة الأمر، ودعمها بالسبب التاريخي والنزولي، وهو ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- وغيره عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه اقترح على النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخاذ المقام مصلى فنزلت الآية مؤكدة لقوله⁽¹⁾، وقراءة الأمر يترتب عليها أن صلاة ركعتي الطواف واجبة ويستدل لذلك بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي تلا الآية عند وقوفه خلف المقام للصلاة⁽²⁾ وقال ابن العربي (ت 543 هـ): "رَكَعَتِي الطَّوَّافِ وَاجِبَتَانِ فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ"⁽³⁾.

وثوَجّه القراءة الخبرية ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ (بفتح الخاء) على أن المعنى هو الإخبار بأن الناس قد اتخذوا هذا الموضع مصلى قبل نزول الآية، أو أن ذلك فعل إبراهيم -عليه السلام- ومن تبعه عطفاً على المعنى السابق في شأن البيت، ويُسند التوجيه النحوي لهذه القراءة إلى أن الجملة الفعلية ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ معطوفة على الجملة السابقة ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً﴾، وهذا العطف بجملة على جملة: يُبقي النص في سياق الإخبار عن أمر حاصل ومُتَّبِع، بخلاف القراءة الأمرية.⁽⁴⁾

(1) ينظر: فضائل الصحابة، ابن حنبل، فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- باب: خير هذه الأمة بعد نبيها (315 / 1).

(2) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (90 / 1).

(3) أحكام القرآن (60 / 1).

(4) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (207 / 1).

وأشار ابن الفرس إلى اختلاف العلماء في المراد بالمقام؛ ونقل: أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم-صلى الله عليه وسلم- للبناء، وقيل: هو المسجد الحرام كله، أو هو الصلاة والدعاء نفسه (كما روي عن ابن عباس)⁽¹⁾، والظاهر أن الاختلاف في ماهية المقام هو على قراءة الإخبار فقط، أما على قراءة الأمر فالمقام بيّن بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تُركّز قراءة الأمر: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ على تأسيس الحكم وإيجاب الصلاة عند المقام لأمة محمد-صلى الله عليه وسلم-، بينما قراءة: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ تُفيد الإخبار بفعل سابق (إبراهيم عليه السلام أو الناس)، وتوجه لتؤكد مشروعية الصلاة وتعيين مكانها بالتوافق مع الأمر.

2. قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: 236].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: المقصود بالصلاة الوسطى، "والصلاة الوسطى" "والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر"، "والصلاة الوسطى صلاة العصر".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: اعتمد ابن الفرس في معالجته لمسألة تحديد الصلاة الوسطى منهجاً تحليلياً يستعرض أقوال العلماء، ويناقش الأدلة الشرعية واللغوية والقراءات المنسوبة؛ فبدأ بعرض الأقوال المدعومة بأدلة التوسط، مثل: الصبح (لتوسطها الزماني بين صلاتي الليل الجهرتين، وصلاتي النهار السريّتين)، والظهر (لكونها أول صلاة في الإسلام)⁽²⁾، والمغرب (لتوسطها في عدد الركعات)⁽³⁾، ثم ركّز على قول: إنها العصر؛ إذ أيده بالقراءات المنسوبة إلى الصحابة التي تُفسر الصلاة الوسطى بها، مثل قراءة عائشة وحفصة -رضي الله عنهما-: "والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر"⁽⁴⁾، وقراءة ابن عباس-رضي الله عنه-: "والصلاة الوسطى صلاة العصر"؛ (على البذل)، وذكر حديث يوم الأحزاب: "شغلونا

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 111).

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (2/ 27).

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (4/ 367).

(4) سبق التفصيل في مطلب القراءات الشاذة، ص 115.

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر⁽¹⁾، بالإضافة إلى الإشارة لقراءة البراء بن عازب المنسوخة: "وصلاة العصر"، وبعد عرض الأقوال، اعتمد منهج المازري في نقدها وترجيحها⁽²⁾؛ فأسقط الأقوال التي تتعارض مع علة التكليف بالمحافظة (كقول الجمعة لانتفاء المشقة)، ثم ركز على التوسط الزماني والمكاني والعددي، ليخلص في النهاية إلى ترجيح قولي الصبح أو العصر، لتعضدهما بالمشقة في إتيانهما، وعبر عن مذهب المالكية بقوله: "وقد احتج أصحابنا بأنها الصبح بالمشقة اللاحقة في إتيانها"⁽³⁾، واحتج لترجيح الصبح أو العصر بحديث البردين "من صلى البردَيْن دخل الجنة"⁽⁴⁾؛ مما يؤكد أن الوسطى: هي إحدى هاتين الصلاتين دون الجزم بالتعيين، مراعيًا بذلك التوازن بين النقل والعقل.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتلخص النتيجة النهائية عند ابن الفرس في مسألة الصلاة الوسطى في ترجيحه القوي لحصرها بين صلاتي الصبح أو العصر بعد أن اعتمد منهجًا تحليليًا يقوم على الجمع والنقد والترجيح المُعلَّل؛ فقد استعرض أقوال العلماء مع توظيف القراءات القرآنية المنسوبة للصحابة كقراءة عائشة وحفصة وابن عباس-رضي الله عنهم- والأحاديث النبوية كحديث يوم الأحزاب وحديث البردين⁽⁵⁾ كأدلة قوية تعضد قول العصر تحديدًا، وبعد ذلك، طبق معايير عقلية ومنطقية للنقد (منهج المازري) لرد الأقوال التي لا تتوافق مع علة الأمر بالمحافظة والمشقة؛ ليخلص إلى أن الصلاة الوسطى لا بد أن تكون محددة بإحدى الصلاتين اللَّتَيْن يتوافر فيهما معيار التوسط الزماني والمشقة في الإتيان، وهما الصبح أو العصر؛ مؤكدًا بذلك على فضلها الخاص الذي اقتضى تخصيصهما بالذكر بعد

(1) أخرجه البخاري: بلفظ: مَلَأَ اللَّهُ قُيُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، زاد البخاري:

"وهي صلاة العصر"، كتاب الجهاد، بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، ح (6405)، (8/ 232)، وعند مسلم بلفظ: "الصلاة"

المعرفة. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ح(627)، (2/ 111).

(2) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري (1/ 432).

(3) أحكام القرآن (1/ 370).

(4) أخرجه البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ح (578)، (1/ 563)، ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ

الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، ح(635)، (2/ 114).

(5) البردَيْن: الصبح والعصر، سُمِّيَا بذلك لبرد هوائيهما بخلاف ما بينهما من النهار، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار

(1/ 206).

التعميم، ويترجح عند الباحث القول بأنها الصبح؛ لقوة الأدلة في شأنها.

3. قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: 13].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: قضاء الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاث قراءات: "لِلذِّكْرِى"، "لِلذِّكْرِى"، والثالثة: "لِلذِّكْرِى".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: انطلق ابن الفرس من دلالة الأمر في الآية القرآنية؛ ليثبت مشروعية قضاء الفرائض الفائتة في وقت النهي مخالفاً أبا حنيفة⁽¹⁾، وشرع في ذكر أدلة مالك بن أنس في جواز قضاء الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وزاد دليلاً آخر وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"⁽²⁾، فجمع ابن الفرس بين الاستدلال بالقرآن والاستدلال بالسنة الصحيحة، كما تقرر عند الحديث عن مصادر ابن الفرس في تقرير الأحكام. وذهب الطبري إلى أن قراءة: "لِلذِّكْرِى" بالألف المقصورة تقوي حجة من قال أقم الصلاة حين تذكرها، ووافقه الزجاج بقوله: "وقرئت لِلذِّكْرِى معناه في وقت ذكرك"⁽³⁾ وذكر الطبري

توجيهها آخر للقراءة الأخيرة مفاده أنها جاءت لتتفق مع رؤوس الآي في السورة (لذكرى تسعى، فتردى...)، ثم كأنه مال عن هذا التوجيه؛ لأنه يرى قراءة الجمهور أقوى، وتأويلها: "لتذكرني فيها"⁽⁴⁾.

وقراءة: "لِلذِّكْرِى" داخلة في معنى القراءة المشهورة؛ لأن الصلاة شرعت للذكر، قال

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (1/ 246).

(2) أخرجه البخاري دون ذكر "أو نام"، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، ح (604)، (1/ 574). وهو عند مسلم من رواية قتادة عن أنس بلفظ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا..."
كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، (684) (2/ 142).

(3) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (3/ 352).

(4) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (16/ 33).

صاحب تيسير التحرير: "الصَّلَاة (شرعت للذكر) أي لذكر الله تَعَالَى بنعوت جَلَّالهِ وصَفَات كَمَالِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾، أي لتذكرني فيها".⁽¹⁾

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: رغم ذكر ابن الفرس لعدد من القراءات لِلْفُظ "الذكرى" غير أنه اكتفى بعد ذكر الآية بالقراءة المتواترة: ﴿لِذِكْرِي﴾ بالحديث النبوي لبيان الخلاف الفقهي حول قضاء الفوائت في أوقات النهي، والنقد الموجه له، يكمن في إغفال توجيه كل قراءة بشكل حاسم لخدمة الحكم الشرعي المترتب عليها، فقراءة: "لِذِكْرِي" على وزن فَعْلَى قوية في الاستدلال لترجيح ما ذهب إليه عامة المفسرين والفقهاء -ومنهم ابن الفرس نفسه-؛ من حيث كون "التذكر" علّة شرعية لإقامة الصلاة فوراً، فالربط المباشر بين القراءات القرآنية وأثرها الفقهي كان سيجعل التحليل أكثر تأصيلاً وشمولاً؛ لتعضيد مذهب المجيزين للقضاء، وهو في ذلك مقلد لمن قبله، إلا الطبري الذي فصل في المسألة تفصيلاً بيّناً.⁽²⁾

4. قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:9].

المسألة والقراءات محل الاستدلال: المضي إلى الجمعة وأحكامه، "فامضوا إلى ذكر الله".

أ- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: يتبين من منهج ابن الفرس التحليلي في التعامل مع قراءة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" -المغايرة لرسم المصحف- أنه يوظفها كأداة تفسيرية تُسهم في تحديد المراد الشرعي من لفظ السعي، وقد نُقل عن الإمام مالك بن أنس -وهو أحد حجج النص- تأكيد المعنى اللغوي القرآني للسعي بأنه الفعل والعمل⁽³⁾ مستنداً بآيات أخرى مثل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة:203]، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [سورة عبس:8]؛ ليخلص إلى أن السعي المأمور به في الآية ليس الجري والاشتداد على الأقدام، بل

(1) أمير باد شاه (ت972هـ)، (2/16).

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (16/32-34).

(3) ينظر: أحكام القرآن (3/556).

هو المضي والعمل، وهو المعنى الذي أكدته قراءة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهذا التأويل يوافق قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فَلَا تَأْتُوَهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوَهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ"⁽¹⁾، الذي صرَّح بأنه صارف للجري عن معنى الآية، وكذلك قال الحسن البصري في تأويلها: "السعي بالقلوب والإرادة"⁽²⁾ وقد أورد ابن الفرس الخلاف الأصولي حول مدى حجية هذه القراءة غير الثابتة في المصحف، حيث نقل عن ابن شهاب استخدامهما (أي قراءة عمر) كحجة مشيراً -أي ابن الفرس- إلى أن طائفة من الأصوليين تجعلها في منزلة خبر الأحاد سواء أسندت أم لا، بينما طائفة أخرى تخصص الحجية بما أسند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مختاراً ترجيح رأي القاضي أبي بكر الأنباري⁽³⁾ الذي يمنع القراءة بها أو العمل بمضمونها؛ ليرجع في احتجاجه بالقراءة المنسوبة لعمر -رضي الله عنه- إلى اعتبارها تفسيراً صادراً عن صاحبي من أهل اللسان، وليست قراءة تثبت بها الحجة في التلاوة.

أما الأحكام المستنبطة من الآية عموماً فكثيرة منها أن إذن الوالي ليس شرطاً لصحة صلاة الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والآية لم تشترط ذلك.⁽⁴⁾ كذلك استنبط الحكم بعدم سقوط صلاة الجمعة إذا اجتمعت بالعيد⁽⁵⁾؛ مستنداً أيضاً إلى عموم الأمر في الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(1) أخرجه مالك في الموطأ -وغيره-، كتاب الصلاة، ح (4)، الموطأ، رواية يحيى (1/ 68). متفق عليه.

(2) تفسير القرآن من الجامع، ابن وهب (1/ 87).

(3) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان أبو بكر بن الأنباري النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وكان صدوقاً، وصنف كتباً كثيرة في مختلف العلوم، منها: "إيضاح الوقف والابتداء"، و"الأضداد". ينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا (8/ 18).

(4) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي (2/ 374).

(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (3/ 863).

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [سورة الجمعة:9].

كما أبرز منهج ابن الفرس تعاملاً مؤصلاً مع القراءات غير المتواترة، حيث يُوظف القراءة المنسوبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- كأداة تفسيرية محورية لصَرْف الدلالة اللغوية للفظ ﴿فَاسْعَوْا﴾ في الآية؛ مانعاً حملها على الجري والاشتداد ومُعَيِّناً المراد الشرعي منها في المضي والعمل بسكينة، ويقوم الاستدلال على هذه القراءة بتعزيد من التفسير العملي الصادر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، حيث نقل قوله المُلزم: "لو

قرأتها: فاسعوا، لسعيت حتى يسقط ردائي"⁽¹⁾، الذي يُحوّل هذه القراءة الشاذة إلى مُحْكَم نصي يُرسخ قاعدة وجوب لزوم السكينة والوقار في التوجه إلى الصلاة، وانطلاقاً من هذا التأصيل الدلالي استنبط ابن الفرس المسألة الفقهية المتفرعة المتعلقة بحكم الإسراع إلى الصلاة عند خشية فواتها (خوف الفوت)؛ مستعرضاً خلاف الفقهاء بين مجيز وكاره⁽²⁾، وقد ركّز على المواءمة المنهجية بين تفسير القراءة الشاذة (المضي لا الجري) وبين الحكم الفقهي؛ حيث أيد الإجازة المروية عن مالك⁽³⁾ مؤكداً توافقها مع موقف ابن مسعود؛ ليقرر بذلك أن الجواز هنا يُمثّل ترخيصاً اضطرارياً مُقَيِّداً لا يُلغي الأصل العام المستمد من القراءة التفسيرية .

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: توظيف القراءة الشاذة (فامضوا إلى ذكر الله) المأثورة عن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- لا بوصفها قراءة مثْلُوَّة، بل بوصفها مُفسِّراً مُعَيِّناً لفهم الآية؛ حيث استخدمها ابن الفرس لصَرْف دلالة السعي عن الجري والاشتداد، وتأكيد المراد به وهو المضي والعمل بسكينة، كما ربط هذا التفسير بمسألة فقهية: (حكم الإسراع عند خوف الفوت)؛ ليثبت أن الإجازة الفقهية للإسراع في حال الضرورة هي ترخيص لا يتعارض مع القاعدة الأصلية: (لزوم السكينة) المستنبطة من القراءة التفسيرية: (فامضوا).

(1) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجمعة، بابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رقم (5500). ينظر: المصنف، الصنعاني (3/ 483).

(2) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد (1/ 230).

(3) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (1/ 220).

المطلب الثاني: في الحج والصيام والكفارات:

أولاً: قراءات الحج:

1. قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: من الآية 157].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: حكم الطواف بين الصفا والمروة (السعي)، "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: يركز التحليل المنهجي لابن الفرس على القراءة الشاذة المنسوبة لابن مسعود وأبي زيادة: "لا" النافية بعد: "فلا جناح عليه أن" والتي تُعد نقطة مفصلية في استنباط حكم السعي بين الصفا والمروة؛ إذ إن ظاهر هذه القراءة يفيد نفي الحرج عن ترك السعي؛ مما يترتب عليه فقهياً أن السعي تطوع وأنه دون رتبة الندب، وهو ما يُعدُّ الأصل في نشأة الخلاف بين العلماء في حكمه، وللتوفيق بين هذا الظاهر وبين السنة الثابتة بالإيجاب، استعرض ابن الفرس ما دار بين عائشة وعروة -رضي الله عنهما- في تأويل الآية⁽¹⁾، ثم قدم توجيهها لغوياً محتملاً بجعل "لا" زائدة وغير مؤثرة في النفي؛ محاولاً بذلك دمج القراءة في سياق يوافق الإلزام الشرعي، وعلى هذا فإن: "لا" زائدة للتوكيد (صلة)، والمعنى معها يظل مثبتاً لا منفيّاً، وذلك على وجه الإلغاء كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف: 11]، أي: ما منعك أن تسجد، فوجود "لا" هنا لتقوية اللفظ مع استمرار معنى الإثبات.⁽²⁾

ولم يُهمل ابن الفرس دلالة القراءة، مع وجود هذا التوجيه، بل أقر بأنها سبب وقوع الاختلاف الفقهي؛ فنقل قول اللخمي (478 هـ) بالإباحة والندب بناءً على ظاهر الآية، في مقابل أقوال جمهور الفقهاء، وانتصر ابن الفرس في نهاية المطاف إلى وجوب السعي بين الصفا والمروة مستنداً بقول النبي

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 123).

(2) ينظر: معاني القرآن، الفراء (1/ 95).

-صلى الله عليه وسلم-: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"⁽¹⁾؛ ليرى أن السنة ناسخة لظاهر النفي في الآية أو أنها قيدت عمومها مع بقاء القراءة الشاذة دليلاً أثّر في تفاصيل الحكم، كإيجاب الدم على من ترك أكثر من ثلاثة أشواط كما نُقل عن أبي حنيفة⁽²⁾ أو مراعاة الإجزاء بالهدي بعد طول المدة كما نُقل عن مالك في رواية ابن القصار⁽³⁾؛ مما يؤكد أن القراءة الشاذة تُستخدم عنده كأصل لتحديد منشأ الخلاف، وكمرّجّح في الفروع الفقهية المتعلقة بالعقوبة على الترك.

ورد ابن الفرّس على اللّخمي؛ لأنه جعل الآية دليلاً على الإباحة والندب فقط، في مقابل من ذهب إلى أن الآية فيها دليل على وجوب السعي بين الصفا والمرة⁽⁴⁾.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

أفاد ابن الفرّس من ذكر القراءة الشاذة في بيان حكم السعي بين الصفا والمروة ومن ذهب إلى أن السعي ليس بواجب، فقد استأنس بقراءة النفي الشاذة، والحكم هو الوجوب كما أقر هو؛ بدليل الآية محل الدراسة، والحديث الذي أورده، وإن كان الأجدر به أن يذكر الحديث الصحيح- مقابل الحديث الذي أورده والذي تكلم البعض في إسناده-: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ

(1) ذكره الشافعي، وأحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهم. ينظر: مسند الشافعي (ص372)، ومسند أحمد مسند النساء، مسند القبائل، حديث حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ، ح(27367)، (45/363)، وصحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ... ح(2764)، (4/232). قال الشوكاني: "وفي إسناده "عبد الله بن المؤمل" وهو ضعيف، ولكن قد روى من طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني من حديث ابن عباس، وقال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات غير "الخليل بن عثمان لم أجده له ترجمة". ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص325)، وصحيح ابن خزيمة (4/232).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (2/134).

(3) ينظر: التبصرة، اللّخمي (3/1198).

(4) أحكام القرآن (1/122).

الْعُمْرَةَ أَوَّلَ مَا يَفْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.⁽¹⁾

2. ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: 196].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: محظورات الإحرام، "فلا رُفُوثٌ".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: استهل ابن الفرس تفسيره للآية ببيان معنى "الرفث"⁽²⁾؛ مبرزاً التباين الأثري بين رأي الجمهور: ومنهم ابن عباس وابن جبير ومالك الذين اعتبروه الجماع، وبَيَّن التفسير المنسوب لعبد الله بن عمر وطاوس، والمروى أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهم- والذي يوسع دلالاته ليشمل التعريب أو الإعرابة وهو الكلام الفاحش المتصل بأمر الجماع⁽³⁾، وذكر قول البعض أنه الإفحاش في ذكر النساء.⁽⁴⁾

ثم ذكر قراءة ابن مسعود-رضي الله عنه- الشاذة "فلا رفوث"؛ مما يبرز اهتمامه بالقراءات القرآنية على اختلاف أنواعها في بيان المراد باللفظ القرآني⁽⁵⁾، ونقل أن العلماء حرموا ما دون الجماع في الإحرام وأوجبوا في القبلة الدم.⁽⁶⁾

وقال ابن الملقن: "وزعم ابن حزم أنه لا يحرم على المحرم إلا الإيلاج

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا، (2/ 426)، ح(1629). وكذا مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ، ح(1261)، (4/ 63). والحديث متفق عليه.

(2) "الرَّفَثُ: الجماع، رَفَثَ إِلَيْهَا وَتَرَفَّتْ، وهذه كناية، وفلانٌ يرفُثُ، أي يقول: الفُحْشُ". العين، الفراهيدي، باب الثاء والراء والفاء (8/ 220).

(3) ينظر: لسان العرب، مادة "رفت" (1/ 590).

(4) ينظر: معاني القرآن، النحاس (1/ 132).

(5) ينظر: أحكام القرآن (1/ 259).

(6) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الرمي (1/ 368).

فقط⁽¹⁾، ويباح له أن يقبلها ويباشرها، قال: لأن الله تعالى لم ينهاه إلا عن

الرفث⁽²⁾، والقول قول الجمهور، وفي عبارة ابن الملقن: "زعم" تضعيف لقول ابن حزم.

والى هذا ذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: "الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك".⁽³⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

استثمر ابن الفرس قراءة ابن مسعود أداة ترجيحية لضبط الدلالة الفقهية وتعيين مراد اللفظ؛ متجاوزاً التوظيف اللغوي إلى اتخاذها مستنداً لتعضيد مذهب الجمهور في توسيع نطاق محظورات الإحرام، لتشمل: مقدمات الجماع، والرد على حصر التحريم في الإيلاج، وهو مسلك يبرهن على تمكنه من آليات الاستدلال بالقراءات في توجيه الأحكام، والجمع بين النقل الأثري والتحقيق الفقهي لبيان مقاصد الشريعة، والباحث يوافق ابن الفرس فيما ذهب إليه.

3. قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [سورة الحج: 34].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: هيئة نحر الإبل، "صَوَافِّي" "صَوَافِن".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: بعد أن تعرض ابن الفرس لمسألة ماهية البُدن⁽⁴⁾ مرجحاً أنها الإبل، سواء من الذكور أو الإناث وعزى هذا القول لمالك⁽⁵⁾ انتقل إلى الحديث عن كلمة "صواف" فأورد

(1) ينظر: المحلى بالآثار (5/ 139).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (11/ 41).

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (3/ 463).

(4) "البدنة بالهاء تقع على الناقة والبقرة والبغير الذكر بما يجوز في الهدى، والأصاحي، ولا تقع على الشاة، سميت بدنة لعظمها،

وجمع البدنة البدن". تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: (بدن)، (14/ 102).

(5) ينظر: المدونة، مالك (1/ 412).

معناها وأشار إلى القراءات فيها مباشرة؛ مما يدل على اهتمامه بأمر القراءات باعتبارها رافداً رئيساً للوصول للحكم عند ابن الفرس، وهذا مُشاهد عنده كثيراً، ولم يتطرق ابن الفرس لهذه القراءات إلا ليقينه بأثرها في تحديد هيئة نحر الإبل، فالقراءة المشهورة: "صَوَافٍ": تعني قائمة، كذا قال ابن عباس-رضي الله عنهما-(1)، وقراءة "صَوَافِي" قال فيها ابن جرير: "خالصةً لله لا شريك له فيها، صافيةً له"(2)، أما قراءة: "صَوَافِن" فتعني: معقلة قياماً(3)، وذكر البغوي (ت516هـ): "صَوَافِن: وَهِيَ أَنْ تُعْقَلَ مِنْهَا يَدٌ وَتُنَحَرَ عَلَى ثَلَاثٍ"(4).

قال ابن الفرس: "ومن حجة من يرى العقل قراءة من قرأ (صوافن) بالنون، ومن حجة من لا يراه، القراءة المشهورة (صوافٍ) أي قياماً"(5).

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتضح القيمة الاستدلالية للقراءات -وإن كانت شاذة- في كونها مرجحاً نقدياً يكشف عن مآخذ الأحكام، وعنصراً رئيساً في توجيه الأقوال الفقهية وفض النزاع الدلالي ويظهر التلازم بين القراءات والحكم الفقهي عند ابن الفرس في استناده إلى وجوه القراءات لتعليل الهيئات المسنونة وتصوير المسائل، حيث احتج لقائلي "العقل" بقراءة "صَوَافِن" بالنون لدلالاتها اللغوية، واحتج لمن لم يره بالقراءة المشهورة "صَوَافٍ"؛ مما يؤكد اعتماد القراءات أصولاً استدلالية في صياغة أحكام القرآن الكريم.

(1) ينظر: تفسير يحيى بن سلام، ابن سلام (1/ 376).

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (16/ 555).

(3) ينظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (2/ 407).

(4) معالم التنزيل في تفسير القرآن (5/ 386).

(5) أحكام القرآن (3/ 309).

ثانياً: قراءات الصوم:

1. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 183]

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: حكم فدية الصيام للعاجز، "يُطَوَّقُونَهُ" "يَنْطَوَّقُونَهُ"، "يُطِيقُونَهُ"، "مَسْكِينٍ".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: تحقق التوظيف المنهجي للقراءات عند ابن الفرس في هذه الآية عبر اتخاذها أداة لتحديد المناط الفقهي وتوجيه الدلالة لحسم الخلاف في حكم الفدية فمع احتمال اللفظ في القراءة المشهورة لمعنيي القدرة المطلقة أو القدرة المصحوبة بالمشقة استند إلى قراءتي "يُطَوَّقُونَهُ" و"يُطِيقُونَهُ" لترجيح المعنى الثاني؛ نظراً لدلالة هذه الوجوه لغوياً على التكلف وتحمل الشيء بجهد وكلفة⁽¹⁾، ويؤدي هذا المسلك إلى إخراج اللفظ من عموم الاحتمالي إلى خصوصه الحكمي، وبناءً عليه انحصر وجوب الفدية في الفئات التي يجهدا الصيام كالشيخ الكبير والمريض المزمن؛ مما يوضح أثر القراءات في ضبط علل الأحكام وتوجيه الموازنات الفقهية.

وفي مسألة التفريق بين الخُبلى والمرضع بعد أن ذكر ابن الفرس أقوال الفقهاء في المسألة انتقل إلى بيان أثر القراءات التي ذكرها في المسألة، فأشار إلى أن القائلين بوجوب الفدية دون القضاء يستندون إلى إخراج الحامل والمرضع عن قياس المريض والمسافر؛ لاندراجهما في مناط الآية، حيث شكّلت القراءات المذكورة مستنداً ترجيحياً لقصر الواجب على الفدية؛ إذ صرفت معنى الطاقة إلى المشقة المجهدة المُسْقِطة للقضاء والموجبة للكفارة.⁽²⁾

فإن قال قائل إن الآية نسخت حكماً وبقيت تلاوة، والمنسوخ لا يؤخذ منه حكم فيجيب عن ذلك بأن في الآية قراءات تحتل ما ذكر، أي: القدرة المصحوبة بالمشقة، كما أنه لم يجزم بنسخها، فالحكم بإحكامها له قرائن منها القراءات السابقة، وكذا تقدير (لا) النافية؛ ليكون المعنى: وعلى الذين

(1) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (1/ 217).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 194).

لا يطيقونه.⁽¹⁾

أما قراءتا الجمع والإفراد في "مسكين" فيظهر أثرها في تحديد وحدة التكليف فمن قرأ بالجمع (مساكين) وجّه المعنى ليكون ناظراً إلى مجموع ما يجب على المفطر طيلة الشهر في حال أفطره كاملاً، أما قراءة الإفراد (مسكين) فتصرف المعنى إلى وجوب الفدية عن كل يوم على حدة؛ مما يجعل لكل يوم حكماً مستقلاً ومقدراً بإطعام مسكين واحد.⁽²⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

اعتمد ابن الفرس منهجيةً أصولية رصينة في توظيف القراءات القرآنية؛ إذ جعلها أداة مركزية لتحقيق المناط وحسم الاحتمالات الدلالية، وبدلاً من الاكتفاء بالاستنباط الفقهي المجرد أو التوسع في دعاوى النسخ، استثمر توجيه القراءة لنقل اللفظ من حيز الاحتمال إلى التعيين؛ مما مكنه من ترجيح إحكام النص ونفي النسخ، وقد نص ابن الفرس صراحة على استدلاله بالقراءات بقوله: "فهم أهل الفدية ولا يلزمهم سواها... والقراءات المتقدمة تعضد هذا القول".⁽³⁾

2. ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 183].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: تأصيل مذهب التخيير بقرينة الرفع الإعرابي، "والصوم خير لكم".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: ابن الفرس أورد القراءة الشاذة ولم يعلق عليها ولكن استقرأ مسلكه يقتضي اعتبارها قرينة كاشفة لمراد الشارع؛ فبالرغم من اتحاد المعنى بين قراءة الجمهور وقراءة الرفع (لكون أن وصلتها في تأويل مصدر)⁽⁴⁾، بيد أن العدول إلى الجملة الاسمية الصريحة (والصوم خير لكم) يحض النص للأفضلية.

(1) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (3/ 338).

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (3/ 182).

(3) أحكام القرآن (1/ 194).

(4) ينظر: معاني القرآن، الأخفش (215 هـ)، (1/ 169)، وإعراب القرآن وبيانه، درويش (1/ 262).

ويظهر أثر ذلك في حسم المسألة الفقهية؛ إذ إن رفع (خير) خبراً للابتداء يقتضي أن يكون المعنى صومكم خير لكم من الفدية، فالتمثيل لا يقع إلا بين جائزين، أما بعد النسخ فلا يستقيم القول إن الصوم خير في حق من تعين عليه الصيام؛ إذ لا يُفاضل بين واجب ومحرم لئلا يُوهم بجوازه؛ وبذلك تكتسب القراءة صبغةً تفسيرية توصل لمرحلة التشريع؛ حيث كان فرض الصيام أولاً صوم عاشوراء، ثم نُسخ ذلك بفرض شهر رمضان⁽¹⁾، وذلك بآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 184].

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: القراءة الشاذة "والصوم خير لكم" تُمثّل تأصيلاً لمرحلة التشريع وتحقيقاً لمناط الحكم في أطواره الأولى؛ إذ إن الانتقال من الصيغة المصدرية "أن تصوموا" إلى الجملة الاسمية الصريحة بالابتداء "والصوم" هو عدول مقصود لتقرير الأفضلية لا الوجوب العيني؛ مما يجعل القراءة نصاً في مشروعية البدلية والتخيير قبل استقرار الحكم بالعزيمة.

هذا التوجيه أسفر عن تحرير محل النزاع في النسخ ودفع التعارض بين آيات الصيام؛ إذ بينت قراءة الرفع سياق الرخصة السابقة، وأكدت إحكام الآية ضمن التدرج التشريعي بانتقالها من التخيير إلى الإلزام، وتبرز قيمة القراءة الشاذة التفسيرية في ضبطها للمتغيرات الفقهية فالمفاضلة اللغوية تقتضي وجود خيارين جائزين (الصوم أو الفدية)، وهو ما كان في مرحلة التخيير فقط، إذ لا تفاضل بين واجب ومحرم بعد استقرار الفرضية⁽²⁾، أما صمت ابن الفرس فيفسره استصحابه الحال في بناء الموازنات الفقهية؛ مستخدماً القراءة أداة لضبط العلة وتحديد الحقبة التشريعية.

ثالثاً: قراءات الكفارات:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: 91].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: الموالاة في القضاء، "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: تتجلى منهجية ابن الفرس في توظيف القراءات القرآنية من خلال قدرته على استثمار القراءة التفسيرية كأداة أصولية لتقبيد المطلق وتوجيه

(1) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (1/ 78)، وفتح الباري، العسقلاني (4/ 188).

(2) ينظر: التفسير والتأويل في القرآن، الخالدي (ص 88).

الاستنباط الفقهي؛ حيث يبرز في معالجته لمسألة تتابع الصيام تلازماً دقيقاً بين ثبوت القراءة وبناء الحكم الشرعي، فبينما يعرض موقف الإمام مالك المتمسك بظاهر النص المتواتر في إطلاقه؛ باعتبار أن النص ذكر الصيام دون اشتراط التتابع⁽¹⁾، فإنه يضع قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- بزيادة لفظ (متتابعات) في سياق الحجة الحاكمة التي اعتمدها المخالفون لتقييد ذلك الإطلاق، وتعكس هذه المنهجية براعة في إظهار الأثر الفقهي لاختلاف القراءات، حيث لا يكفي بسرد الأقوال المذهبية لأبي حنيفة والشافعي⁽²⁾، بل يربطها بأصولها القرائية؛ معتبراً الزيادة الواردة في القراءة بياناً تشريعياً موجباً للعمل⁽³⁾، وبذلك يرتفع ابن الفرس بالقراءة من مجرد الاستشهاد اللغوي إلى رتبة المستند الاحتجاجي الذي يُبنى عليه الفصل في المسائل الخلافية متبّعاً أسلوباً موضوعياً يوازن بين النص المتواتر والأثر المنقول وفقاً للمنطق الفقهي.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

ترتكز منهجية ابن الفرس على ربط الفروع الفقهية بأصولها القرائية، عبر عزو الأقوال المذهبية إلى أئمتها وتوضيح مأخذ الخلاف تبعاً لنوع النص المعتمد؛ حيث يظهر استناد مخالفين مالك -كأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه-⁽⁴⁾ إلى القراءة الشاذة حجةً تشريعيةً لتقييد المطلق المتواتر؛ متجاوزاً مجرد سرد الآراء إلى تأصيلها واعتبار الشاذ بياناً مفسراً لبناء الحكم الشرعي والترجيح المذهبي.

ويُظهر استقراء الأدلة في مسألة تتابع الصيام تكافؤاً أصولياً ونظرياً يجعل الخلاف فيها سائغاً وقوياً؛ مما يتعذر معه ترجيح أحد القولين على الآخر.

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (2/ 180).

(2) الشافعي قال بالتتابع في القديم، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (18/ 318).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (6/ 166).

(4) ينظر: أحكام القرآن (2/ 469).

المبحث الثاني: توظيف القراءات في فقه الأسرة (أحكام الأسرة):

ينتقل البحث بعد فقه العبادات إلى فقه الأسرة؛ لبيان أثر اختلاف القراءات المتواترة والشاذة في صياغة أحكامه، حيث يتجاوز توظيفها الاستشهاد اللفظي ليكون أداة محورية في فض النزاع الفقهي في قضايا النكاح والطلاق والعدة والولاية، من خلال تقييد المطلق، وبيان المجمل، والترجيح بين الآراء، واستعراض النماذج التطبيقية التي تُظهر إثراء الفروع الفقهية وتحقيق المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: قراءات النكاح والعشرة:

تأتي قراءات النكاح والعشرة في مقدمة القضايا التي تتبّعها ابن الفرّس لبيان أثر اختلاف القراءات في تقرير الأحكام الأسرية، حيث استعرض جملة من القراءات التي لامست عقود النكاح ومعاشرة النساء، وما يترتب عليها من حلٍّ وحرمة أو حقوق وواجبات.

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [سورة البقرة: 219].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: تزويج المسلم المشركة، "ولا تُنكِحُوا المشركات".
ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: استهل ابن الفرّس تفسيره للآية ببيان الخلاف في شمول لفظ (المشركات)؛ وذكر أقوال أهل العلم فيه: فمنهم من قصره على غير الكتابيات ومنهم من رأى العموم، ثم التخصيص بآية المائدة، وذكر قول مالك بأنهن دخلن في النهي ثم نُسخ الحكم في حقهن بآية المائدة⁽¹⁾: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].

وقولٌ يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما- بأن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات⁽²⁾.

وبعد أن أفاض في ذكر الخلاف في المسألة، مال إلى قول مالك، وعقّب بعد ذكر القراءة الشاذة بقوله: "دليل على أن النكاح لا بد فيه من ولي"⁽³⁾، وهذا تصريح منه بالاعتماد على قراءة: "ولا تُنكِحُوا" في تقرير حكم شرعي، وهو اشتراط الولي في النكاح.

(1) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (2/ 543).

(2) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 296).

(3) أحكام القرآن (1/ 288).

واشتراط الولي في النكاح هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء⁽¹⁾
لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[سورة البقرة: 230]، قال الشافعي: "هي أصرح آية في اعتبار الولي".⁽²⁾

غير أن الظاهر من القراءة الشاذة النهي أن يزوّج المسلم المشتركة حتى تؤمن
وقد ذهب الأبهري (ت375هـ) إلى جوازه بقوله: "يجوز أن يزوّج عبده الكافر بأي
صنفٍ من النساء الكافرات"⁽³⁾، وتابعه القرافي (ت684هـ) فقال: "يجوز تزويج الكافرين
بعضهم من بعض، ويجوز تزويج اليهودي بالنصرانية والمجوسية، والنصراني
باليهودية والمجوسية"⁽⁴⁾، وفصل ابن وهب فقال: "يزوجها من مسلم لا من كافر"⁽⁵⁾
وكل هذا خلاف لمشهور مذهب المالكية، والمشهور من المذهب أنه لا تثبت للمسلم
ولاية النكاح على الكافرة لقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: 74]؛
ولأن الكفر نقص يمنع الولاية قياساً على الرق الذي هو أثره، فإذا سقطت ولاية
العبد، فمن باب أولى أن تسقط ولاية المسلم على الكافرة لاختلاف الدين⁽⁶⁾، وكذا ذكر
ابن قدامة (ت620هـ): "وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة، غير السيد والسلطان
ووليّ سيّد الأمة الكافرة"⁽⁷⁾، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وحكى ابن القطان
الإجماع⁽⁸⁾، واستثنى ابن وهب وفق ما ذكر أنفاً.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتمثل المحصلة المنهجية في توظيف ابن
الفرس لقراءة: "ولا تُنكحوا" في جعل القراءة الشاذة منطلقاً لتأصيل مسألة الولاية في

(1) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن قاسم (3/ 516).

(2) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها، البقوري (2/ 51).

(3) شرح المختصر الكبير (1/ 631).

(4) شرح التفريع (5/ 89).

(5) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي (6/ 107).

(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (2/ 740).

(7) المغني (9/ 377).

(8) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 9).

النكاح قبل الدخول في تفاصيل الحكم؛ حيث استثمر هذا التوجيه في بناء الشروط الموضوعية للولي، وفي مقدمتها اشتراط اتحاد الدين، وبذلك أصبحت القراءة وعاء استدلالياً لتأسيس القواعد الفقهية المتعلقة بترتيب أولويات الولاية وموانعها.

2- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [سورة النساء: 24].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: نكاح المتعة، "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: نكاح المتعة محرم بإجماع المسلمين نقل الإجماع ابن المنذر وغيره، قال ابن المنذر (ت319هـ): "ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة." (1)

وذكر ابن عبد البر (463 هـ): "اتَّفَقَ أَيْمَةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ... عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِصَحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْهُمْ عَنْهَا". (2)

وكذا نقل البغوي (ت516 هـ) إجماع المسلمين على تحريم نكاح المتعة؛ مبنياً أن رخصة ابن عباس-رضي الله عنهما- للمضطر كانت عارضة، وقد تراجع عنها بعد علمه بالنهاي، ليتفق قوله مع جماهير العلماء. (3)

ومن أدلة الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ أَهْلِهَا فَاذْهَبُوا إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 25] ووجه الدلالة أن قوام النكاح الشرعي إذن الأهل وحضور الولي والشاهدين، وهي أركانٌ يفتقر إليها نكاح المتعة. (4)

(1) الإشراف على مذاهب العلماء (5/ 72).

(2) الاستدكار (5/ 508). وذكر منهم أيضاً: "والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري"

(3) ينظر: شرح السنة (9/ 100).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (5/ 130).

وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ مُتْعَةِ
النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ".⁽¹⁾

ويجاب عن الاستدلال بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - على إباحة المتعة بالآتي:

أولاً: أن ابن مسعود - رضي الله عنه - روى أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث، روى البيهقي:
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ؛ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ
والميراثُ".⁽²⁾

ثانياً: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود: إلى أجل مسمى؛ يعني به
المهر دون العقد.⁽³⁾

ثالثاً: ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم: "قراءة ابن مسعود هذه شاذة؛ لا يحتج بها قرآنًا، ولا
خبرًا، ولا يلزم العمل بها".⁽⁴⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: يخلص التحليل إلى أن نكاح المتعة محرم
بإجماع أئمة علماء الأمصار، وهو إجماع مستند إلى صحة نهى الرسول - صلى الله
عليه وسلم - عنها يوم خيبر، وإلى عموم قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
الذي يؤصل لضرورة الولي والشهود في النكاح الشرعي، وهي أركان يفتقر إليها
نكاح المتعة، وتتجلى المحصلة المنهجية في إبطال الاستدلال بقراءة ابن مسعود -
رضي الله عنه - التي زادت لفظ "إلى أجل مسمى" لكونها قراءة شاذة لا يحتج بها قرآنًا
ولا خبرًا ولا يلزم العمل بها كما قرّر النووي، فضلاً عن كونها منسوخة بأحكام
الطلاق والعدة والميراث التي استقر عليها التشريع؛ مما يؤكد أن القول بإباحتها قول
لا معنى له؛ لمخالفته صريح الكتاب والسنة وما انضبط عليه إجماع المسلمين.

(1) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ، ح(4202)، (5/346)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ،
وَيَبَيَّنَ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ح(1407)، (4/134)، واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم بلفظ: "وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ".
متفق عليه.

(2) السنن الكبير (14/399).

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (9/331).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (9/179).

مما سبق يتضح أن استعراض ابن الفرس لهذه القراءة الشاذة وبسط أقوال العلماء في نكاح المتعة؛ يبرهن على توظيفه المقاصدي للقراءات؛ حيث جعل منها أداة لغوية وتفسيرية لضبط الأحكام الفقهية وتأكيد نسخها.

3- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: 235].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: العفو عن نصف المهر ومن يختص به، "وأن يعفوا أقرب للتقوى".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: يُوظف ابن الفرس القراءة الشاذة في هذا الموضع باعتبارها قرينةً مرجحةً لتعيين مراد الخطاب وحسم الدلالة الفقهية، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، يبرز تردد الدلالة بين العموم المتمثل في خطاب الزوجين معاً وبين الخصوص، وهنا وظّف ابن الفرس قراءة الشعبي "وَأَنْ يَعْفُو" بالياء ليعيد توجيه السياق؛ مشيراً إلى أن هذه القراءة تصرف العفو إلى "الذي بيده عقدة النكاح" حصراً⁽¹⁾.

وبالمقارنة المنهجية، يُلاحظ أن هذا المسلك في تأييد الرأي الفقهي بالقراءة قد توازى مع صنيع كبار المفسرين؛ فقد نصّ الثعلبي على أن قراءة الياء تجعل العفو خبراً محضاً عن الذي بيده عقدة النكاح⁽²⁾، وهو ما عززه أبو حيان في "البحر المحيط" بتأكيده أن هذه القراءة تُعد دليلاً إسنادياً يؤيد حصر العفو في الأزواج⁽³⁾.

ومفاد هذا التوجيه أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات وأقرب لروح التقوى المذكورة في الآية؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلْذَىٰ بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: 235]، حيث جعل السياق العفو في جانب الزوج أصلاً في التنازل

والمكرمة، وهو ما عززته قراءة الياء بصرفها اللفظ إليه⁽⁴⁾.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتمثل الثمرة الفقهية للمسألة في توجه النذب

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 366).

(2) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (2/ 194).

(3) (2/ 540).

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (9/ 440).

إلى العفو في شطر المهر نحو الزوج أولاً؛ لكونه بيده عقدة النكاح، ولتمكنه المادي وقوامته؛ مما يجعل تركه المهر كاملاً للمرأة أقرب للتقوى من عفوها هي عن حقها ومكرمة ترفع النزاع عند الفراق، ويظهر توظيف ابن الفرس للقراءة التفسيرية الشاذة في إيرادها ضمن سياق الزوج والنساء جائزات التصرف⁽¹⁾؛ إذ اتخذها دليلاً بيانياً لرفع الاحتمال الدلالي، وتعيين المخاطب بالندب الشرعي في أحكام الأموال والنكاح⁽²⁾.

4- قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: 50].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: ، وقوع نكاح الهبة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، "أَنْ وَهَبْتَ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: يظهر توظيف ابن الفرس للقراءات في مسألة وقوع نكاح الهبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- كأداة لترجيح ثبوت الواقعة التاريخية أو نفيها؛ حيث ربط الخلاف الفقهي في وقوع هذا النكاح من عدمه باختلاف حركة الهمزة في قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ﴾، وذكر قول ابن عباس ومجاهد في نفي وجود امرأة عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بمحض الهبة، وحجتهم -قراءة الجمهور بالكسر "إِنْ" التي تفيد الشرط المحض، أي: إن وقع ذلك فهو حلال، والشرط لا يستلزم الوقوع⁽³⁾، وفي المقابل، وجه ابن الفرس قراءة الفتح "أَنْ وَهَبْتَ" لتكون سنداً لمن قال بوقوع الهبة فعلاً؛ كون الفتح يشير إلى المصدرية والتعليل لما وقع⁽⁴⁾، وهو ما عززه النحاس (ت338هـ) ببيان أن الفتح قد يخصص امرأة بعينها وقع منها الفعل⁽⁵⁾.

وقد استرسل العلماء في توجيه هذا الأثر المنهجي للقراءة؛ فذكر ابن جني أن

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 366).

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (4/ 488).

(3) البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الأثيوبي (20/ 187).

(4) ينظر: أحكام القرآن (3/ 430).

(5) ينظر: معاني القرآن (5/ 362).

الشرطي، بينما اعتمد المثبتون قراءة الفتح "أَنْ" قرينةً تعليليةً تدل على الوقوع. واستعمل ابن الفرس هذا التباين لرفع الاحتمال الدلالي وتوجيه الحكم بناءً على الحركة الإعرابية، بينما وُفق ابن حجر بحديثٍ يحمل نفي ابن عباس على عدم الدخول لا نفي أصل الهبة؛ لينسّق التوجيه الفقهي والقراءات الشاذة مع الروايات المسندة.

5- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن دَرَجَاتٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ [سورة البقرة: 224].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: دلالة الإيلاء بين الحلف والامتناع، "للذين يقسمون".
ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: افتتح النظر في دلالة قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ بالوقوف على أصلها الاشتقاقي وتوجيهها الدلالي عند ابن الفرس، الذي جعلها تدور بين مسارين أولهما التفسير بالقسم؛ معتمداً في سند استدلاله على قراءة "للذين يقسمون" وثانيهما التفسير بالامتناع وفق لسان العرب؛ قياساً على نظائرها القرآنية⁽¹⁾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْكُلُ الثَّمَرُ أَكْثَرَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [سورة النور: 22]؛ وهذا مهّد لجمع المعنيين منهجياً؛ ليصبح الإيلاء امتناعاً مخصوصاً يقع باليمين، ويعد تأصيل ابن الفرس قاعدة استدلالية تجمع بين النص اللغوي والشاهد من القراءات؛ مما يتيح توظيف هذا الجمع في فهم طبيعة الحلف المانع وأثره في الحكم الشرعي.

وذكر الطبري أن معنى يؤلون: يحلفون دون أن يشير إلى القراءة⁽²⁾، وافتتح صاحب "الإشراف على مذاهب العلماء" الكلام عن حد الإيلاء بذكر القراءتين، ثم مضى في ذكر خلاف العلماء⁽³⁾؛ كأنه جعل القراءات أصلاً يعتمد عليه في تحرير محل النزاع، وسيأتي التفصيل فيه في القراءة الآتية بإذن الله.

وعلى نسق التحرير السابق، عضد ابن عطية (ت 542 هـ) القول بأن الإيلاء هو الحلف مستنداً إلى قراءة أبي بن كعب وابن عباس -رضي الله عنهما-: "للذين يقسمون" وفصل في أصلها اللغوي

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 305).

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (4/ 42).

(3) ابن المنذر (5/ 274).

بأن (الألّية) هي اليمين ويقال فيها (ألّوة) بتثايت الهمزة⁽¹⁾، ثم انتقل لتحليل البعد المقاصدي فبيّن أن التربص هو التأني والتأخر، وهو حدّ شرعي جاء لرفع الضرر الذي اعتادته العرب عند المشاركة بقصد أذى النساء؛ فجعل الله الأربعة أشهر غايةً ترفع الإضرار وتمنح الحالف فسحةً فيما دونها، وبذلك ربط بين دلالة اللفظ وغايته التشريعية.⁽²⁾

وأثر عن سعيد بن المسيب أيضاً أن الإيلاء كان من وجوه الضرر في الجاهلية؛ إذ كان الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته تعنتاً لتبقى معلقة لا أيماً فتنزع بزوجه، ولا ذات بعل فتنتفع بزوجه، وقد استمر ذلك في ابتداء الإسلام حتى ضرب الله له الأجل المحدد بأربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽³⁾ فنقل التشريع المسألة من الإضرار الجاهلي إلى التقيد الشرعي رعايةً لحق المرأة، وجعل التربص غايةً زمنية لإنهاء حالة التعليق، يلزم الزوج بعدها إما بالفيئة أو الطلاق.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: يُعد الإيلاء شرعاً مفهوماً مركباً يجمع بين اليمين والامتناع، مؤيداً بالشواهد اللغوية والقراءات التفسيرية، وقد نقل التشريع هذا المفهوم من الإضرار المطلق في الجاهلية إلى التقيد الزمني بأربعة أشهر حداً فاصلاً بين حق الحالف وحق الزوجة في الوطء؛ ليصبح التربص أداة لرفع التعليق، وإنهاء الضرر عند انقضاء المدة بالفيئة أو الطلاق

6- ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 224].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: مآل الضمير وأثره في حسم الخصومة الزوجية، "فَإِنْ فَأَوْ فِيهِنَّ"، "فَإِنْ فَأَوْ فِيهِنَّ فِيهَا".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: يربط ابن الفرس التقدير اللغوي للضمير بالخلاف الفقهي في حكم المولي⁽⁴⁾ بعد انقضاء الأجل؛ فعند قوله تعالى: "فَإِنْ فَأَوْ" أورد اختلاف العلماء في مرجع الفيئة، فمنهم من قدره: "فيهِنَّ" أو "فيها" أي في الأشهر الأربعة

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (أ ل ا)، باب الواو والياء من المعتل، فصل الألف (14 / 41).

(2) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1 / 302).

(3) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (2 / 168).

(4) الإيلاء: "حَلَفْتُ زَوْجٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ يُوجِبُ خِيَارَهَا فِي طَلَاقِهِ"، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع (ص 202).

مستنداً إلى قراءة أبي بن كعب الشاذة، وقد وظف الحنفية وبعض المالكية -كابن الماجشون⁽¹⁾- هذه القراءة دليلاً على أن الفیء مشروط في المدة، وبمضيها يفوت الفیء فيقع الطلاق بمجرد انقضائها، بينما قدر آخرون المعنى: فإن فاؤوا بعد المدة، قال الجصاص (370 هـ): "فحصل الفیء مشروطاً في المدة دون غيرها وبمضي المدة يفوت الفیء، وإذا فات الفیء: حصل الطلاق".⁽²⁾

وبالمقابل، يظهر التوظيف المنهجي عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في تقدير الآية بـ: "فإن فاؤوا بعدهن"، وهو ما نقله القاضي عياض في "إكمال المعلم" عن علماء الحجاز والمدينة⁽³⁾؛ مؤكداً أن الزوج يُوقف بعد المدة ولا تبين منه زوجته بمجرد انقضائها مستدلين بما روي عن ابن عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- في توقيف المؤلي والحديث يرويه ابن عمر -رضي الله عنهما- ونصه: "إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ" وعلق البخاري: "وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-".⁽⁴⁾

وقد وجه الجمهور الرد على الاحتجاج بقراءة ابن مسعود بأن غايتها أن تدل على جواز الفیئة في مدة التربُّص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة. مما سبق يتبين أبرز ابن الفرس أظهر أثر اختلاف حركة الضمير وتقديره في القراءة على الخلاف الفقهي في الإيلاء؛ إذ جعل الحنفية من الظرفية المستفادة من قراءة (فيهن، فيها) دليلاً على حصر الفیء في المدة وسقوط الحق بانقضائها، بينما اعتمد الجمهور على تقدير (بعدهن) المستفاد سياقاً لإثبات حق المطالبة والتوقيف بعد الأجل؛ مما يجعل القراءة الشاذة مستنداً للتوجيه الفقهي بين الطرفين.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتمثل الثمرة الفقهية للمسألة في أثر القراءة الشاذة

(1) عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت 212 هـ): أبو مروان، مفتي المدينة وفقهها في زمانه، عُرف بفصاحته وسعة فقهه وهو من بيت علم وحديث مشهور بالمدينة، من شيوخه: الإمام مالك بن أنس وعبد العزيز الماجشون، وأخذ عنه: عبد السلام التنوخي وعبد الملك بن حبيب السلمي. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (2/ 6).

(2) شرح مختصر الطحاوي (5/ 152).

(3) (5/ 45).

(4) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب حُكْمِ الْمُقْفُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ح (5283)، (7/ 137).

بزيادة الضمير (فيها/فيهن) في نقل النص من الإطلاق الزماني إلى التقييد الظرفي، ويظهر ذلك في بناء الحنفية حكم وقوع الطلاق على انتهاء الأجل، وبقاء الجمهور على استصحاب النكاح، ويتلخص المنظور المنهجي لصنيع ابن الفرس في تفعيل الوظيفة التفسيرية للقراءات بجعل تباين الضمائر مرجعاً لتحديد التقدير المحذوف في المتواتر؛ مما يؤصل للاستدلال بالشواذ كأداة ترجيحية لتضييق الاحتمال اللغوي، وضبط الأحكام المشتركة عند تعارض الآثار.

7- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: 227].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: مقدار ما يُفْتَدَى به في الخلع، "فيما افتدت به منه".
ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: ذكر ابن الفرس مسألة: مقدار ما يجوز للزوج أخذه من الفدية بعرض الخلاف الذي ساقه، حيث دارت آراء الفقهاء بين الإباحة المطلقة والتقييد المخصوص؛ فذهب مالك وجماعة إلى إباحة أخذ جميع ما تملكه المرأة فداءً لنفسها⁽¹⁾ بينما سلك أحمد وإسحاق والربيع مسلماً تضييقاً قصر الفدية على قدر المهر فما دونه⁽²⁾، وقد مهّد ابن الفرس لهذا التقييد بتوظيف السند النقلي؛ مبيناً أن الربيع والحسن البصري استدلا بقراءتهما الشاذة: "فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ"؛ حيث أعيد الضمير في (منه) على المهر المذكور في صدر الآية ﴿مِمَّا عَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 227]؛ مما جعل النص حاكماً بوجوب كون الفداء من جنس المهر لا يتجاوزه، وفي مقابل ذلك استعرض ابن الفرس آراءً أخرى كقول ابن المسيب بوجوب ترك شيءٍ للمرأة⁽³⁾، وقول بكر⁽⁴⁾ بالمنع المطلق⁽⁵⁾؛ فيتحصل أن القراءات الشاذة في هذا الموضع تُعد أصلاً استدلالياً لتحديد مقدار الفداء، وتحرير محل النزاع بين الإطلاق والتقييد.

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (2/ 725).

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج (4/ 1971).

(3) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (4/ 156).

(4) بكر بن عبد الله المزني، البصري (ت 108 هـ): أحد ثقات التابعين وفقهائهم، عُرف بكونه ثبناً مأموناً حجةً في الحديث والورع، أخذ عن ابن عباس وأنس بن مالك، وتفرد بآراء فقهية تدل على استقلاله الاستدلالي. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (9/ 210).

(5) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (4/ 161).

ونقل ابن المنذر الإجماع على حظر أخذ الزوج شيئاً مما أتى المرأة إلا في حال كون النشوز من قبلها، وهو ما فسّر حقيقة الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: 227].

والقراءة الشاذة التي أعادت الضمير على المهر، وأقوال التقييد عن أحمد وإسحاق، تُعد مستنداً لضبط المقصد الشرعي من الخلع، ومنع الإضرار بالمرأة مالياً، ويتسق هذا المسلك مع قاعدة "الضرر يزال"⁽¹⁾، كما يتجه حصر جواز الأخذ بوقوع النشوز إلى منع الإضرار المالي بالمرأة؛ ليتسق الاستدلال بين النص والقراءة والآثار المنقولة عن بكر المزني وسعيد بن المسيب على بناء الحكم حول علة رفع الضرر عند تعذر العشرة؛ رعايةً للحقوق.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتجاوز النتيجة الفقهية للمسألة قصر مشروعية الفداء في الخلع على حالة النشوز؛ لتظهر فاعلية القراءة الشاذة: "بِهِ مِنْهُ" في تخصيص عموم المال بسقف المهر المستحق، ويتبين بالنظر المنهجي أن هذا التوجيه يحقق التوازن التشريعي عبر تفعيل القراءة الشاذة كقرينة مقيدة للاحتمال اللغوي؛ مما يجعل المهر ضابطاً عادلاً لمنع الإضرار بالطرفين عند انحلال النكاح.

8- قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: 1].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: تفسير العدة بين الطهر والحيض، "فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ"، "لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: اعتمد ابن الفرس في تحرير المراد بالأقراء المذكورة في سورة البقرة: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: 226]، على دلالة قوله تعالى في سورة

الطلاق: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ مستأنساً بالقراءة التفسيرية لابن عمر -رضي الله عنهما-؛ ليثبت

أن العدة هي الأطهار؛ لأن الطلاق يقع في طهرٍ تُستقبل به العدة⁽²⁾، وعضد ذلك بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ

(1) ينظر: الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مصيلحي (ص16).

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (11/ 167).

ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (1)، وكذا نقل ابن القاسم عن مالك عندما سألته عن قراءة ابن عمر: "لقبل عدتهن" فأجاب مالك: "يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ". (2)

ولم يغفل ابن الفرّس عن ذكر آراء العلماء واختلافهم في تحديد المراء بالاقراء وأثر ذلك في انقضاء عدة المطلقة، فذكر قول مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور ومن الصحابة ابن عمر وعائشة وزيد -رضي الله عنهم- وغيرهم إلى أن القروء هي الأطهار، وقرروا بناءً على ذلك أن المرأة تحل للأزواج بمجرد رؤيتها دم الحيضة الثالثة؛ لكونها قد استوفت الأطهار المطلوبة، وهو مذهبٌ يجد عضداً وتقويةً في القراءة الشاذة: "فطلقوهن في قبل عدتهن"، التي وجهت المعنى نحو استقبال الطهر للعدة، وذكر في المقابل قول من ذهب إلى أن الأقراء هي الحيض، وهم الذين اتفقوا على عدم حل المرأة برؤية أول دم الحيضة الثالثة، وإنما تباينت أقوالهم في حدّ الحل: فذهب جمهور عريض منهم وهم من الصحابة والفقهاء كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود والثوري -رضي الله عنهم- إلى اشتراط الاغتسال من الحيضة الثالثة تماماً، بينما رأى فريق آخر كطاووس وسعيد بن جبيرة انقضاء العدة بمجرد الطهر من الحيضة الثالثة وإن لم تغتسل (3)؛ مما يعكس أثر التوجيه اللغوي والقراءات في تقرير الأحكام الفقهية وتحديد غايات العدة.

ومما يقوي حجة أن القروء هي الأطهار حديث ابن عمر أيضاً -رضي الله عنهما- عند مسلم الذي جاء بلفظ يختلف عن لفظ البخاري، والحديث: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ قَالَ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ

(1) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

ح(5252)، (7/ 111-112). ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق

ويؤمر برجعتها، ح (1471)، (4/ 179). والحديث متفق عليه.

(2) المدونة (2/ 7).

(3) ينظر: أحكام القرآن (1/ 317).

حَيْضَتَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ"⁽¹⁾، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً"؛ يظهر ارتباطاً دلاليّاً وثيقاً بين لفظ "مُسْتَقْبَلَةً" في الحديث وبين القراءة التفسيرية "فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ" ووجه الربط أن الحديث نصٌّ على استقبال الحيضة بعد طهرٍ كامل؛ مما يشير إلى أن الطهر الذي يقع فيه الطلاق هو ظرفٌ لابتداء العدة واستقبالها وهو ما يطابق مقتضى القراءة في جعل الطلاق استقبالاً للعدة، ولا يستقيم هذا الاستقبال في لسان العرب إلا إذا جُعِل الطهر الذي يعقب الطلاق هو أول القروء؛ مما يقوي حجة مالك ومن معه في أن الأقراء هي الأطهار.⁽²⁾

قال النووي (ت676هـ) في شرح الحديث: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوافِقِيهِمَا أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ"⁽³⁾ ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: ربط ابن الفرس المفهوم اللغوي المستمد من القراءات بالثمرة الفقهية في مسألة القروء، وحرّر مناط الخلاف بربطه بحلّ المطلقة للأزواج؛ فبيّن أن القول بالأطهار -المستند إلى القراءة التفسيرية- يُعَجِّل إنهاء العدة بروية دم الحيضة الثالثة بينما يؤخرها القول بالحيض إلى تمام الطهر منه. ويميل الباحث إلى مذهب الإمام مالك ومن معه في اعتبار القراء هو الطهر؛ لقوة مستنده النظري في اتساق دلالة القراءة التفسيرية مع تعجيل براءة الرحم.

(1) كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، ح(1471)، (4/ 180).

(2) قال ابن القاسم: " فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا". المدونة، مالك

ابن أنس (2/ 3). أي أن الاعتداد بثلاثة أطهار لا حيضات.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (10/ 62).

المطلب الثاني: قراءات المواريث:

انحصر استدلال ابن الفرس بالقراءات التفسيرية في باب المواريث في موضع واحد؛ إذ لم يورد سوى قراءة سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- الموضحة لجهة القرابة في آية الكلاله⁽¹⁾؛ مقتصرأ على ما يترتب عليه حكم فقهي مباشر أو ما استند إليه الإجماع لبيان مراد النص؛ لتكون هذه القراءة المرتكز الوحيد في توجيه استحقاق الإخوة لأُم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: 12].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: انفراد الإخوة لأُم بأحكام الميراث، "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمِّ".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: اعتمد ابن الفرس المنهج التحليلي الاستنباطي بتقديم إجماع الأمة على أن المراد بالإخوة في الآية هم الإخوة للأُم⁽²⁾؛ مستندأ في تقرير التفسير إلى قراءة: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمِّ" الشاذة، باعتبارها نصاً كاشفاً عن هذا الإجماع ومبيناً لجهة القرابة في الكلاله، ويترتب على هذا التوجيه استحقاق المنفرد منهم السدس فرضاً، ومشاركة الجماعة في الثلث عند التعدد، مع استواء الذكور والإناث في القسمة⁽³⁾.

ولم يكن صنيع ابن الفرس في هذا الاستدلال بدعأ من القول، بل جاء متسقاً مع ما قرره المفسرون والفقهاء في تتبع سند القراءة وتوظيفها؛ حيث أكد الثعلبي هذا المنحى بقوله: "وأراد بهذا الأخ والأخت من الأم، يدل عليه قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)"⁽⁴⁾ وهو ما تقرر فعلياً في "الجامع لمسائل المدونة" لابن يونس الصقلي (ت 451 هـ) الذي نقل: "أجمع

الناس أنه إنما أراد الإخوة للأُم"⁽⁵⁾؛ ليتوافق هذا النقل مع ما قرره ابن عبد البر من أنه "قد رُوي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم)، فدلَّ هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 96).

(2) الإجماع، ابن المنذر (ص 71).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (3/ 270).

(5) (21/ 379).

على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة⁽¹⁾، وبذلك يربط نص ابن الفرس بين القراءة التفسيرية والإجماع المنقول؛ لتوجيه صور الاستحقاق الفرضي للإخوة لأم وضبط أحكامها مأخذاً ودلالة.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتلخص المحصلة المنهجية في اعتماد ابن الفرس القراءة التفسيرية والأثر قرينة لرفع الاحتمال عن النص وتوجيه دلالته؛ لتكون ركيزةً للتحليل الفقهي في إرث الكلالة.

ويثبت توافق النقول الأثرية أن الاستدلال بالقراءة الشاذة المقترنة بالإجماع مسلك قطعي في حسم التأويل، ويظهر أثره في ضبط فوارق الاستحقاق واستواء الإخوة لأم في الميراث؛ مما يحقق التكامل بين دلالة النقل والقاعدة الأصولية.

(1) التمهيد (3/ 606).

المبحث الثالث: توظيف القراءات في المعاملات والجنايات والسير (الجهاد):

المطلب الأول: قراءات المعاملات والقضاء:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة: 187].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: استحقاق المال بين الظاهر والباطن، "وَلَا تَذْلُوا".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

وجّه ابن الفرس الآية ببيان وجوه التأويل في النهي عن المسارعة إلى الخصومة استغلالاً لقوة الحجة أو غياب البينة كأموال اليتامى، وتؤيد قراءة أبي بن كعب "ولا تذلوها بها" منع الخصومة بالباطل، ويستند الاستدلال إلى قاعدة "قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً"⁽¹⁾؛ إذ لا يتغير الحق في نفسه بالحجة الظاهرة، ويكون المال المأخوذ بها سحتاً لإعتبار حقيقة الاستحقاق.⁽²⁾

وأكد الماتريدي (ت 333 هـ) هذا المنحى بالتركيز على التلبيس في الحُجج أمام الحكام؛ مستدلاً بحديث: "إنما أنا بشر وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"⁽³⁾ ليكون أصلاً في أن قضاء القاضي بناءً على ظاهر الحجة لا يُغيّر حقيقة الاستحقاق في نفس الأمر، وأنّ المال المأخوذ بوجه اللحن في الحجة باطل ومحرم شرعاً.⁽⁴⁾

وربط ابن عطية الإدلاء لغوياً بإرسال الدلو، ونظره باشتقاق "الرّشوة" من "الرشا" ليفيد النهي بذلّ المال للحكام للاستيلاء على الحقوق، أو إنفاقه في الباطل، واستدل بتكرار حرف

(1) بداية المحتاج في شرح المنهاج، شبهة (4/ 459).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 219).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، بابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ، ح (7167)، (9/ 189، 190). ومسلم، كتابُ

الْأَقْضِيَّةِ، بابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، ح (1713)، (5/ 129). والحديث متفق.

(4) ينظر: تأويلات أهل السنة (2/ 58).

النهي في قراءة أبي على تأكيد الزجر وجزم الفعل⁽¹⁾، وهو ما قرره القرطبي بقوله: "فَالْحَرَامُ لَا يَصِيرُ حَلَالًا بِقَضَاءِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِالظَّاهِرِ."⁽²⁾

ويحصل في ختام هذه المسألة أن قوله تعالى: "وَتَذُلُّوا" يندرج تحت حكم النهي في صورتين الأولى تقديم الرشوة للحاكم لإبطال الحق، والثانية الاستناد إلى قوة الحجة الباطلة أمام الحاكم العادل الذي قد يشتبه عليه الأمر⁽³⁾، والفرق بينهما أن الإدلاء في الأول يستهدف ذمة الحاكم، وفي الثاني يستغل ظاهر الإجراءات القضائية؛ ليكون الحديث النبوي "إنما أنا بشر..." ضابطاً لأثر قضاء القاضي، وموجباً لاعتبار باطن الأمر في استقرار الاستحقاق الشرعي.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتحصل النتيجة في أن الاستحقاق الشرعي للأموال منوط بحقيقة الأمر لا بظاهر القضاء، وأن حكم الحاكم لا يغير باطن المحرم، سواء كان الإدلاء رشوة أو تلبساً بالحجة، وتتمثل المحصلة المنهجية في توظيف ابن الفرس للقراءة الشاذة قرينة تفسيرية؛ حيث أفاد تكرار حرف النهي فيها تأكيد الزجر دلالةً، وحسم وجه الجزم في القراءة المتواترة إعراباً؛ مما جعلها أداة لضبط دلالة النص، وتوجيه الحكم الفقهي في حرمة الأموال المأخوذة بظاهر الحجج الباطلة.

2- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: 279].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: نطاق حكم الإنظار بين القصر والعموم، "ذا عسرة".
ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: يوظف ابن الفرس الاختلاف الإعرابي بين قراءتي الرفع والنصب لتعيين نطاق الحكم الفقهي؛ فقراءة النصب الشاذة "ذا عسرة" توجه (كان) نحو النقصان، بتقدير: (إن كان الغريم ذا عسرة)؛ مما يربط الآية بسياق ديون الربا السابقة ويقصر حكم الإنظار عليها، وفي المقابل تُعد قراءة الرفع المتواترة "ذو عسرة" سنداً لاعتبار (كان) تامة بمعنى (وقع أو وُجد)؛ مما يحرر الحكم من قيد السياق ليفيد عموم إنظار المعسر في سائر الديون.⁽⁴⁾

قال مكي: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ كَانَ: تَامَةً لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ خَبَرٍ، تَقْدِيرُهُ وَإِنْ وَقَعَ ذُو

(1) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 260).

(2) الجامع لأحكام القرآن (2/ 338).

(3) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري (1/ 524).

(4) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (7/ 85).

عسرة وَهُوَ شَائِعٌ فِي كُلِّ النَّاسِ، وَلَوْ نَصَبْتَ ذَا عَلَى خَيْرِ كَأَنَّ لَصَارَ مَخْصُوصًا فِي قَوْمِ
بَأَعْيَانِهِمْ".⁽¹⁾

ومما قرره ابن الفرس أن الربط بين الإعراب والحكم الفقهي غير لازم؛ نظراً لاحتمال كلتا
القراءتين للتأويلين معاً، وهو ما يمنع قصر الدلالة الفقهية على التوجيه النحوي وحده دون اعتبار
للقرائن الأخرى.⁽²⁾

كما تعرض ابن الفرس للخلاف في حكم المعسر، فجعل عموم آية الإنظار حجة الجمهور ضد
القائلين بملازمة المدين عند أبي حنيفة، أو حبسه عند شريح، أو إجارته عند أحمد، مبيناً أن
تخصيص الحكم بدين الربا هو مستند هذه الأقوال، مع إشارته إلى منع الإجارة في مشهور
مذهب مالك.⁽³⁾

وقد تلمس الباحث البناء الأصولي للمسألة من خلال اتخاذ تعقيب النظم
بالشرط دليلاً على استصحاب ملاءة المدين كأصلٍ إجرائي في الخصومات حتى
يثبت العكس، غير أن المأخذ العلمي على صنيع ابن الفرس يكمن في قصور محاولته
التوفيقية؛ إذ عوّل على دعوى النسخ دون موازنة دلالة العموم اللفظي للقراءة مع
الآثار الواردة في بيع الحر؛ مما أوقع استدلاله في اضطراب منهجي بين مقتضى
الظاهر اللغوي والاحتمالات الأصولية المقابلة دون تقديم توجيه راجح.
ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تحصل من مسلك ابن الفرس رؤية منهجية تستثمر التوجيه النحوي في توليد
الاحتمالات الفقهية، متمثلة في ربط ثنائية التمام والنقصان بالعموم والخصوص، مع
مرونة أصولية قضت بعدم لزومية حصر الحكم الفقهي في المقصد النحوي وحده
غير أن الركون إلى دعوى النسخ لمواجهة الآثار القضائية كحديث (سُرِقَ)⁽⁴⁾

(1) مشكل إعراب القرآن (1/ 143).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 414).

(3) ينظر: المدونة، مالك (4/ 60).

(4) حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ "قَالَ: كُنْتُ بِمِصْرَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ بِجَنْبِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا سُرِقٌ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ
اللَّهِ مَا يُنْبَغِي أَنْ تُسَمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

يورث اضطراباً في التوفيق؛ والوجه الراجح في حل هذا التعارض لا يفتقر إلى دعوى النسخ، بل يكمن في إعمال قاعدة الجمع بالتنزيل على أحوال المكلفين، بحيث يُحمل عموم قراءة الرفع على المعسر تبرُّعاً وهو مستحق الإنظار وتُحمل واقعة بيع المدين في الحديث على المماطل الواجد للوفاء مع كتمانته، أو على من ترتب الدين في ذمته بوجوه الحيل والتدليس؛ مما يحقق التوافق بين دلالة القرآن والوقائع القضائية الماثورة في السنة⁽¹⁾

3- ﴿وَلَا كُنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة: 91].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: حدود المؤاخذه في الأيمان بين ظاهر النص وقصد المكلف، "عَقَّدْتُمْ" (بتشديد القاف)، و"عَقَّدْتُمْ" (بتخفيفها)، و"عَاقَدْتُمْ"، (بألف بعد العين).

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

انطلق ابن الفرس في توجيه قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ من دلالة القراءات الثلاث (عَقَّدْتُمْ، وعَقَّدْتُمْ، وعَاقَدْتُمْ) لتأسيس المعنى على أصل عقد الحبل

= الله عليه وسلم سَمَّيْنِ سُرْقًا، فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّكَ سُرْقًا؟ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِبَعِيرَيْنِ لَهُ يَبِيعُهُمَا، فَأَبْنَعُهُمَا مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ حَتَّى أُعْطِيكَ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي وَفَضَيْتُ بَثْمَيْنِ الْبَعِيرَيْنِ حَاجَتِي، وَتَعَيَّبْتُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ خَرَجَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا الْأَعْرَابِيُّ مُقِيمٌ، فَأَخَذَنِي، فَقَدَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: فَضَيْتُ بَثْمَيْنِهِمَا حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «فَاقْضِهِ» قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: «أَنْتَ سُرْقٌ، اذْهَبْ بِهِ يَا أَعْرَابِيَّ فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ» فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْؤُمُونَهُ وَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: تُرِيدُ أَنْ نَقْدِيَهُ مِنْكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَخَوُجُ إِلَى اللَّهِ مِنِّي، اذْهَبْ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ"، أخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي بالانقطاع، ومداره عند غيرهما على ابن لهيعة وهو مختلف فيه - لا سيما بعد اختلاطه-، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: "ليس حديثه بالقوي". ينظر: المستدرک على الصحيحين (3/ 275)، والمهذب في اختصار السنن الكبير (4/ 2177)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (7/ 288).

(1) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، الزبيدي (ص 299).

لغويًا⁽¹⁾؛ متخذاً من عموم النص مسلكاً لبناء الأحكام الفقهية وتوجيه الخلاف فيها؛ فمع الاتفاق على شمول الآية اليمين بالله استعرض الأثر الأصولي للعموم في الأيمان بغير الله كالطلاق، والعتاق، والمشى، وصدقة المال؛ فرتب قول الجمهور ومالك بعدم دخولها في الكفارة ولزوم مقتضاها، في مقابل الأقوال الموجبة للكفارة تمسكاً بالعموم اللفظي، ومثّل لها برواية ابن القاسم في التزام المشي إلى مكة.⁽²⁾

وقد تضافرت وجوه القراءات في الآية لترسيخ دلالة العزم والقصد في عقد اليمين، وهو ما أجمله الثعلبي بقوله: "ومعنى الآية ما قصدتم وتعمدتم وأردتم ونويتم كقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾".⁽³⁾

ويؤخذ على ابن الفرس هنا: اكتفاؤه بعرض هذه الآراء كاحتمالات دلالية، دون استثمار الفروق الدقيقة بين القراءات التي أوردها؛ إذ إن قراءة التشديد (عقّدتكم) توحى بالتوكيد والتكرار، وقراءة المفاعلة (عاقدتكم) في معنى التشديد أيضاً، بينما تفيد قراءة التخفيف عند الكسائي -ومن معه- مطلق الإيجاب، قال ابن عطية (542هـ): "ومن قرأ 'عقّدتكم' فخفف القاف جاز أن يراد به الكثير من الفعل والقليل".⁽⁴⁾

ويتجه التوجيه الاستدلالي في موازنة صنيع ابن الفرس بمسلك الجصاص إلى تجاوز العرض الخلافى نحو إعمال البنية الصرفية للقراءات في ضبط حكم الكفارة إذ صيّر الجصاص من قراءة التشديد "عقّدتكم" دليلاً على إيجاب كفارة واحدة عند تعدد اللفظ وقصد التوكيد موافقةً للأحناف⁽⁵⁾، كما ذكر قصر الكفارة على اليمين المستقبلية؛ لعدم انطباق وصف العقد على الماضي (الغموس)؛ رابطاً بين عقد القلب واللسان في قراءة التشديد؛ وهو ما يسد القصور المنهجي في اكتفاء ابن الفرس بالعموم اللفظي، ويثبت أثر وجوه القراءات في تحرير مناط الحكم وضبط حدود المؤاخذه في الأيمان.

(1) ينظر: العين، الفراهيدي (1/ 140).

(2) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (5/ 180).

(3) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (4/ 102).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2/ 229).

(5) ينظر: أحكام القرآن (2/ 568-570).

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتحصل من معالجة ابن الفرس محصلة منهجية تركز على أعمال العموم اللفظي قاعدةً استدلالية لتوجيه الأقوال الفقهية، واستيعاب وجه الخلاف في شمول كفارة اليمين للأيمان بغير الله كالطلاق والعتاق والأعمال البدنية والمالية، مع تتبع الفروع المذهبية وآثارها التطبيقية.

غير أن مأخذه النقدي يكمن في غلبة التقرير الدلالي العام، وقصور استثماره للمتغيرات الصرفية للقراءات الثلاث (التشديد والتخفيف والمفاعلة) في ضبط الأحكام؛ إذ كان ربط البنية الصرفية بمقصد المكلف - على مسلك الجصاص - موجباً لتعيين مناط الكفارة وحكم تعددها؛ مما جعل صنيع ابن الفرس يقف عند انضباط الظاهر وعرض الخلاف استقصاءً، دون تفعيل القراءة أداة ترجيحية تفصل في مقتضيات الصيغ اللغوية.

4- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: 97].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: معايير المماثلة في جزاء الصيد، بين النظر الخلفي والقيمة المالية، ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾، ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾، "فجزاء مثل"، "فجزاؤه مثل".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

ربط ابن الفرس الأثر الإعرابي لقراءات قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ بالاختلاف الفقهي في تعيين المماثلة؛ فوجه قراءة الإضافة بين زيادة "مثل" أو مفعوليتها للمصدر، وعضد قراءتي التنوين ورفع "مثل" بنظائرها لغوياً، ليخرج من تباين القراءات حكم المسألة⁽¹⁾؛ فرتب على توجيه القراءات مذهب مالك والشافعي في وجوب المماثلة الخلقية (كالشاة في الغزاة)⁽²⁾، في مقابل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف القائل بالمماثلة في القيمة المالية تمسكاً بعموم اللفظ الشامل لما له مثل وما لا مثل له.⁽³⁾

ويظهر الملحظ النقدي هنا في منهج ابن الفرس من خلال اكتفائه بعرض القراءات كأدوات "ممهدة" للخلاف المذهبي دون الموازنة بينها لترجيح قول الجمهور؛ فكان الأولى تعضيد مذهب مالك عبر إبراز كيف أن قراءة التنوين والرفع تقطع الطريق

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 496-498).

(2) ينظر: شرح المختصر الكبير، الأبهري (1/ 375).

(3) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (2/ 570).

على القول بزيادة لفظ (مثل)؛ مما يجعل دلالة النص على النظر الخُلقي نصاً صريحاً لا مجرد احتمال، قال الاخفش (215 هـ) بعد ذكر القراءة المذكورة: "فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم".⁽¹⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتوصل من معالجة ابن الفرس رؤية منهجية تُعمل بنية اللفظ لتوجيه الإلزام المالي على المحرم، وحصر الخلاف بين تعيين القيمة المالية عند الأحناف، وإيجاب النظر من النعم عند الجمهور، مع رصد خلاف متأخري المالكية في مناط المثل بين الهيئة والعظم.

وتتمثل المحصلة المنهجية في قصور صنيعة عند عرض القراءات عرضاً لغوياً عاماً دون استثمار قراءة الضمير في "فجزاؤه" في توجيه الحكم؛ إذ كان توظيفها كفيلاً ببيان عود الضمير على الصيد المقتول لتعزيز قول الجمهور، وتغليب البعد المقاصدي في استبقاء المماثلة النظرية؛ حيث كان ربط الضمير بالصيد المقتول كافياً لإثبات المماثلة بالحيوان لا بالقيمة، وهو ما يدعم موقف المالكية ويحقق الفارق العملي بين ضمان النظر وضمنان القيمة بأقصر طريق استدلال.

5- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: 33]

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: معايير التفريق بين حقوق الله وحقوق الأدميين في ضوء القراءة بإفراد الشهادة وجمعها، ﴿بشهادتهم﴾.

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: استعرض ابن الفرس قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾، منطلقاً من قراءة "بشهادتهم" بالإفراد، ليعقد مقارنة دلالية وفقهية حول ماهية القيام بالشهادة، وقد برزت منهجيته في محاولة التوفيق بين الأدلة النبوية التي ظاهرها التعارض؛ حيث استدلل بظاهر الآية وعمومها على ندب المبادرة بالشهادة قبل السؤال، مستأنساً بحديث "خير الشهداء"⁽²⁾، ومخصصاً هذا

(1) معاني القرآن (1/ 288).

(2) أخرجه مسلم بلفظ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ"، كِتَابُ الْأَقْصِيَّةِ، بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ، ح (1719)، (5/ 133).

العموم بما ورد في حديث هزّال في باب الستر.⁽¹⁾

وقد وظف ابن الفرّس هذا التحليل لبناء التقرّيعات المالكية، خاصة آراء ابن القاسم في صحة شهادة من قام بها قبل السؤال⁽²⁾، ومدى بطلانها بالسكوت عنها، وتتحصل من مسلك ابن الفرّس محصلة منهجية تربط بين دلالة النص والأحكام الإجرائية؛ عبر تتبع روايات المذهب في شهادة الحسبة وتطبيقاتها كالعتق والطلاق؛ مبرزاً- ابن الفرّس- التلازم بين وصف القيام بالشهادة ودرجة الوجوب بحسب نوع الحق.⁽³⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تتحصل من مسلك ابن الفرّس رؤية فقهية تجمع بين ثناء الشارع على القائمين بالشهادة ومقصد الستر في الجنايات؛ حيث رسم حدود "الشهادة الحسبية"⁽⁴⁾ وصنفها وفق استدامة التحريم كالعتق والطلاق، مع رصد روايات ابن القاسم في بطلانها بالسكوت، والمحصلة أنه استثمر قراءة الأفراد في: "بشهادتهم" لتعزّيد عموم الحكم بوجوب المبادرة بالأداء قبل السؤال؛ جاعلاً من القراءة سنداً استدلالياً لتأصيل الحسبة وتوسيع نطاقها الفقهي في صيانة الحقوق الشرعية.

ويظهر اهتمام ابن الفرّس بالقراءات في جعله قراءة الأفراد مستنداً ترجيحياً مباشراً لتعزّيد عموم وجوب المبادرة بالشهادة وتأصيل أحكام الحسبة؛ وذلك بقوله: "وقد قرئ: بشهادتهم، وهو يعضد ذلك"⁽⁵⁾

(1) أخرجه أبو داود مختصراً (4377) أول كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، (6/ 430)، وأحمد مطولاً

(21890)، مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حديث هزّال (36/ 214) مطولاً، وذكره الذهبي (13267) وقال: "صحيح على شرط

مسلم"، المذهب في اختصار السنن الكبير (7/ 3351).

(2) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (10/ 39).

(3) ينظر: أحكام القرآن (3/ 596).

(4) هي مبادرة الشاهد بأداء الشهادة تطوعاً من تلقاء نفسه حسبةً لله تعالى، دون استدعاء أو طلب من المدعي، صيانةً للحقوق

العامة وحقوق الله كالعتق والطلاق. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أفندي (4/ 350).

(5) المصدر نفسه (3/ 595).

المطلب الثاني: قراءات الجهاد والسير:

1- ﴿حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: 190].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: أثر اختلاف القراءات في نسخ حكم القتال عند المسجد الحرام، ﴿يَقْتُلُوكُمْ﴾.

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال: استعرض ابن الفرس قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ عند المسجد الحرام؛ لبيان الخلاف الأصولي في بقاء الحكم أو نسخه؛ موازناً بين قول الجمهور بالنسخ استناداً لعموم آيتي الأنفال والتوبة⁽¹⁾، ورأي مجاهد بالإحكام وتقييد القتال بوقوع الاعتداء أولاً⁽²⁾، وظهر توظيفه للقراءات في جعله قراءة "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ" سنداً استدلالياً مباشراً لتوجيه الحكم وتحديد العلة الموجبة للقتال في الحرم؛ مستخدماً القراءة للخروج بمرجح عملي يرفع التعارض بين أدلة الإحكام والنسخ.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية: تؤدي معالجة ابن الفرس للمسألة إلى ترجيح قول الجمهور بالنسخ بناءً على قراءتهم: ﴿حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾؛ مستنداً إلى الرأي الأكثر شيوعاً لتمرير هذا الحكم، غير أن هذا الصنيع أضعف توازن المسألة؛ إذ أغفل مناقشة أدلة القائلين بالإحكام بناءً على القاعدة الأصولية "الخاص لا ينسخه العام"⁽³⁾، كما لم يستفد من دلالة القراءات الأخرى في منع القتل داخل الحرم وسيلةً ونتيجة⁽⁴⁾؛ مما جعل معالجته تميل إلى نقل الأقوال وتأييد المذهب دون إعمال الموازنة المطلوبة بين القواعد الأصولية للقراءات المتواترة.

(1) ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، الكرّم (ص 66).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 225).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (3/ 44).

(4) ينظر: قانون التأويل، ابن العربي (ص 442).

2- ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [سورة النساء: 91].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: دلالة الإبهام والتقييد في كفارة قتل الخطأ، (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)*

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

استعرض ابن الفرس قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ"؛ موضحاً الخلاف الفقهي في اشتراط وصف الإيمان في المقتول المعاهد لإيجاب الكفارة، واعتمد في ترجيح المذهب المالكي القائم على حصر الكفارة في قتل المؤمن دون الذمي على قراءة الحسن البصري التفسيرية بزيادة لفظ: (وهو مؤمن)⁽¹⁾؛ توازياً مع الوجه التفسيري القائل بإعادة الضمير إلى المؤمن استصحاباً لسياق الآية؛ تأسيساً على التفريق بين الدية المترتبة على عقد الميثاق والكفارة المتمحورة حول صفة الإيمان⁽²⁾، وفي المقابل غير الطبري هذا المسلك بالوقوف عند دلالة الإطلاق في اللفظ القرآني لخلو هذا الموضع من التقييد بالإيمان بخلاف الموضعين السابقين، وهو ما اتخذه الحنفية والشافعية مستنداً لإيجاب الكفارة في قتل الذمي عملاً بعموم النص⁽³⁾؛ وبذلك وظف ابن الفرس تلك القراءة الشاذة أداةً أصولية لتقييد الإطلاق، وتوجيه القاعدة المالكية التي تفصل بين الدية باعتبارها حقاً للأدبيين، والكفارة بوصفها حقاً لله يشترط فيه الإيمان.

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

يُلاحظ في هذا الموضع أن ابن الفرس، رغبةً منه في نصرة المذهب وتوجيه الدليل لصالح القول المالكي، قد توسّع في الاحتجاج بالقراءة الشاذة لتقييد النص القرآني المنسّم بالإبهام والعموم، ومثل هذا الصنيع وإن كان يعكس مهارة أصولية في توظيف قرائن التفسير، ولكنه ينطوي على نوع من التكلف في التماس مسوغات التقييد؛ إذ إن العدول عن عموم اللفظ القرآني وإبهامه الموهم بالشمول، والتمسك بقراءة شاذة لم تثبت تواتراً، قد يضعف من قوة الاستدلال في مقام الموازنة بين المذاهب، ويجعل المنزع الأصولي تابعاً للمقرر الفقهي بدلاً من أن يكون متبوعاً له.

* تعتمد الباحث عدم إدراج أقواس مزهرة؛ لأن القراءة شاذة وهي: زيادة "وهو مؤمن"؛ تماشياً مع منهجية الرسالة.

(1) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (4/ 163).

(2) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، ابن نور الدين (2/ 451).

(3) ينظر: الحجة على أهل المدينة، الشيباني (4/ 350)، و "بحر المذهب"، الروياني (14/ 244).

3- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة النساء: 93].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: أحكام الدعوة قبل القتال، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

استثمر ابن الفرس تنوع القراءات بين {فتبينوا} و{فتثبتوا} لتأصيل وجوب الدعوة قبل القتال فلم يقف عند حدود الأداء، بل جعل القراءتين قرينتين تفيدان لزوماً الاحتياط في الدماء، واستند إلى دلالة التضمن لتقرير أن الأمر بالتبيين يستلزم الدعوة إلى الإسلام أو الجزية كسبيل لاستبانة حال المقاتل؛ تماشياً مع ما قرره الفراء: "وهما متقاربتان في المعنى، تقول للرجل: لا تعجل بإقامة حتى تتبين وتثبت." (1)، ونقد ابن الفرس المسالك التي ربطت الحكم بخلو الزمان من الرسل، منيظاً وجوب الدعوة بمظنة الجهل بواقع ظهور النبوة لا بمجرد بلوغها تاريخياً، صيانةً للنفوس. (2)

وفي الموازنة الفقهية، انتصر للمذهب المالكي في سقوط الدية عن ترك الدعوة (3) مستدلاً بسكوت النص؛ فالآية أوجبت التبيين دون ترتيب أثر مالي عند تركه، والأصل براءة الذمة، وهو ما رد به على الشافعية؛ فاستنبط أن التكليف بالفعل لا يستلزم الغرم عند المخالفة إلا بنص، ومن جهة أخرى، علل ابن القصار (ت 397 هـ) الحكم بالعلم بالدعوة وجوداً وعدماً مستنداً إلى قرينة الدار؛ ففي الديار القريبة يقوم شياخ الخبر مقام التبيين ويبيح نيل الغرة، أما في الديار البعيدة فتحكم قاعدة قطع الشك باليقين؛ لتصبح الدعوة وسيلة للتثبت عند قيام الاحتمال؛ موازناً بين وجوب الاستبانة ومقتضى الحرب عند قيام الحجة. (4)

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تخلص الدراسة إلى أن المحصلة المنهجية تقوم على توظيف القراءات القرآنية بياناً تشريعياً يوجب الدعوة قبل القتال؛ حيث فكك ابن الفرس الارتباط بين بلوغ النبوة تاريخياً والعلم بها واقعاً؛ منيظاً الحكم برفع الجهالة، وعزز ابن القصار هذا المنزع بجعل العلم بالدعوة علّة يدور معها الحكم؛ موازناً بين حقن الدماء عند الاحتمال والمقتضى العسكري عند قيام الحجة؛ لتصبح

(1) معاني القرآن (1/ 283).

(2) ينظر: أحكام القرآن (2/ 255).

(3) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (1/ 497).

(4) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (5/ 32).

القراءة هي الناظم للتطبيق الفقهي في السير.

4- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء: 93].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: عصمة الدم بين اللفظ والاعتقاد، ﴿السَّلَامُ﴾.

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

ربط ابن الفرس بين قراءتي ﴿السَّلَامُ﴾ و﴿السَّلَامُ﴾ لتحديد مفهوم الإسلام العاصم للدم فجعل الأولى دالة على الانقياد الظاهر، والثانية قرينة على إلقاء التحية؛ ليقرر أن مناط العصمة هو إظهار علامة فارقة تدل على الدخول في الملة لا مجرد الكف عن القتال.⁽¹⁾

ونقد الاستدلال بظواهر الأحاديث بإحالتها إلى سياقها التاريخي؛ فالإكتفاء بكلمة التوحيد عنده خاص بمن يقاتل على الشرك المحض، أما الكتابي أو الزنديق فيشترط لعصمته المباينة وهي إتيان ما يناقض عقيدته السابقة، وهو ما تتضمنه قراءة {السلام}؛ واستدل بواقعة نزول الآية على سقوط القصاص عن المتأول لقيام الشبهة في الحرب، مع إيجاب الدية لثبوت إسلام المقتول بلفظه، كما وظف النص لترجيح قول المالكية بعدم قبول توبة الزنديق⁽²⁾؛ لأن دينه مبني على إظهار خلاف ما يبطن، فلا يكون قوله مسلماً مباينة محققة تتيح التبين.

وفي المقابل، أورد رأي الكيا الهراسي (ت504 هـ) أن النهي في الآية يوجب التوقف في حال الشخص فلا يحكم بكفره ولا إيمانه حتى يتثبت، ويرى أن مقتضى الآية التثبت، ولكن الآثار النبوية نقلت هذا المتوقف فيه إلى حيز الحكم بالإسلام؛ ليُعامل من ألقى السلام معاملة المسلمين في أحكام الشريعة الظاهرة؛ حمايةً للدماء وتغليباً للظاهر على الاحتمال الظني.⁽³⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تخلص الدراسة إلى أن المحصلة المنهجية تكمن في صياغة معيار إجرائي لعصمة الدماء يقوم على المزاوجة بين القراءات والتحقيق المقاصدي لأحوال المكلفين؛ حيث حوّل ابن الفرس التغاير بين {السلام} و{السلام} إلى أداة لضبط شرط المباينة؛ منيطاً بالعصمة بالانقياد الظاهر الناقض للاعتقاد السابق لا بمجرد اللفظ، ويبرز هنا فقه الاحتياط عبر

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 252).

(2) الذخيرة، القراني (12/ 26).

(3) ينظر: أحكام القرآن (2/ 486).

مسلكين: الأول عند ابن الفرس باعتبار النص قيداً لاستبراء حال من لا تُعرف توبته كالزنديق، والثاني عند الكيا الهراسي بإلحاق المتوقف في حاله بحكم الإسلام تغليباً للعصمة على الاحتمال، وبذلك تشكلت رؤية توازن بين إيجاب الدية تقديرًا لظاهر اللفظ، ودرء القصاص رعايةً لشبهة التأويل.

ويؤخذ على هذا التوجيه المنهجي نوع من التناقض في طرد القاعدة الأصولية؛ فبينما توسع ابن الفرس في قبول الشبهة لدرء القصاص عن القاتل المتأول رعايةً للاحتياط، ضيق في المقابل على الزنديق ومنع قبول توبته استناداً إلى الشبهة نفسها في إبطان كفره؛ مما جعل الاحتياط في الدماء يتأثر بالمنزع الفقهي المسبق في كلا الموضعين.

5- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: 1].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: بيان ماهية الأنفال وحكمها، "يسألونك الأنفال".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

استهل ابن الفرس سورة الأنفال بمعالجة إشكالية دلالية ناتجة عن القراءة بدون حرف الجر "عن" في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، وهي قراءة شاذة مروية عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما- كما تقدم، وينطلق في تحليله لتحديد طبيعة السؤال: هل هو استخبار عن حكم شرعي أم طلب واستحقاق للأعيان؟ فيرى أن زيادة "عن" قرينة لغوية ترجح أن السؤال لطلب الأنفال ذاتها؛ رابطاً إياها بالقراءة المشهورة بتأويل حرف الجر بمعنى (من) التبعية؛ بما يتسق مع قول ابن جني (ت392 هـ): "وهذه القراءة بالنصب إصرار بالتماس الأنفال وبيان عن الغرض في السؤال عنها."⁽¹⁾

ويتوافق هذا التوجيه اللغوي مع مرويات أسباب النزول التي ساقها المؤلف حول اختلاف الفرق الثلاث يوم بدر: (فرقة الحماية، وفرقة الحيازة، وفرقة التتبع)؛ حيث ادعت كل فرقة أولويتها بالمغنم؛ فجاءت

(1) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (1/ 386).

زيادة "عن" تعبيراً عن واقعة النزاع.

ويتمدد التحليل لتعريف الأنفال؛ فيرجح ابن الفرس أن النفل في أصله الزيادة؛ ليشمل اللفظ ما ينقله الإمام زيادة على الأصل، أو الغنائم برمتها لكونها عطية زائدة أبيحت لهذه الأمة.⁽¹⁾

ويتعزز هذا المنزع بما قرره الرازي (ت 606هـ) من أن السؤال يقتضي سبق التنازع مستنداً بوجوه نصية: أولها أن قوله تعالى: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} جاء لحسم المخاصمة، وثانيها أن الأمر بإصلاح ذات البين يقطع بوقوع الخصومة، وثالثها أن اقتران الطاعة بشرط الإيمان يؤكد احتدام الخلاف.⁽²⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تخلص الدراسة إلى أن المحصلة المنهجية تكمن في اعتماد ابن الفرس على القراءة التفسيرية لحسم الاشتباك الدلالي بين النص وواقعة النزول؛ إذ استنبط من القراءة الشاذة قرينة تثبت أن السؤال للتملك لا للاستخبار وذهب الرازي إلى ربط اللفظ بالمقصد الأخلاقي والتشريعي في الآية كالأمر بالإصلاح والتقوى الحاسمين للتنازع الواقعي يوم بدر.

ويلحظ استثمار ابن الفرس الأصل اللغوي للنفل (الزيادة) ليمد دلالاته الفقهية إلى ما يمنحه الإمام مكافأة محققاً مواءمة بين القراءة الشاذة واستقرار الأحكام الفقهية وحسم الخصومة.

ويميل الباحث إلى رأي الرازي في الربط بين اللفظ وسياق الآية؛ لأن حمل السؤال على مجرد طلب العلم بالحكم لا يفسر الخصومة الواقعية التي ذكرت أسباب النزول.

(1) ينظر: أحكام القرآن (3/ 75).

(2) مفاتيح الغيب (15/ 448).

المبحث الرابع: توظيف القراءات في مسائل العقيدة والتفسير والآداب الشرعية
المطلب الأول: قراءات العقيدة:

1- ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ [سورة البقرة: 101].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: دلالة الكسر والفتح في (الملكين) على حقيقة السحر والمتعلق العقدي، (الملكين).

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

وظف ابن الفرس التباين اللفظي بين فتح اللام وكسرها في (الملكين) كمرتکز عقدي لبيان ماهية الإنزال وتعيين المحل المتعلق به السحر؛ حيث جعل من قراءة الكسر (الملكين) أداة لتوجيه النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ﴾؛ وبناءً على هذا، يترجح القول بأن "ما" نافية⁽¹⁾ مما يسحب صفة تعليم السحر عن أنبياء الله داود وسليمان، أو يحصرها في علجين⁽²⁾ من بني البشر كانا ببابل⁽³⁾، وبذلك تخرج هذه القراءة اللفظ من حيز الملائكية المقربة إلى حيز البشرية المكلفة. ويستند ابن الفرس في استدلاله إلى أن هذا التوجيه يحمي جناب النبوة ويمنع توهم إنزال السحر كشريعة أو وحي؛ مستعيناً بوجوه العطف في الآية لبيان أن السحر لم يكن أصلاً منزلاً بصفة التكريم، بل بصفة الفتنة أو التحذير على قراءة الفتح، أو بالنفي المحض على قراءة الكسر.⁽⁴⁾

ويمتد سند الاستدلال لديه ليربط بين هذا التوجيه وتقرير عقيدة أهل السنة في حقيقة السحر إذ يرى أن إثباته واقعاً بقدرة الله لا ينافي تنزيه الملائكة والأنبياء، بل يخدم حصر تعليمه في الشياطين؛ معتبراً التفرقة بين المرء وزوجه غاية التقبيح الشرعي؛ مما يؤكد أن الغرض هو

(1) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (1/ 184).

(2) تثنية (عَلَج)، والمراد به هنا: رجلان قويان وضخمان من غير العرب. ينظر: العين، الفراهيدي، مادة (علج) (1/

228)

(3) تفسير القرآن، السمعاني (1/ 116). وبابل مدينة تاريخية عريقة في إقليم السواد بالعراق، تشمل ناحيتي الكوفة والحلة

وتعد مقراً لمملكة الكلدانيين وحاضرة عمرانياً تأسست عقب الطوفان، واشتهرت في المصادر الجغرافية والتفسيرية باقتراثها بالسحر

والخمر. ينظر: معجم البلدان، الحموي (1/ 309).

(4) ينظر: أحكام القرآن (1/ 81).

الفصل بين مقام الملائكية الطاهرة ومقام السحر المذموم.⁽¹⁾

وذهب الطبري (ت310هـ) إلى أن "ما" في قوله {وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ} موصولة، وأن "هاروت وماروت" هما الملكان، وإعرابهما بدلٌ منهما بالفتح لمنعهما من الصرف، وعالج الطبري الإشكال العقدي بجواز تعليم الملائكة السحر برده إلى أصل الابتلاء، فكان إنزاله لغرض الفتنة والاختبار؛ مقيداً بواجب النصح في قولهما {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}؛ وبذلك يكون الملكان مطيعين لامثال الأمر في الاختبار، ولا يضرهما كفر من تعلم بعد التحذير؛ قياساً على الأولياء الذين عبدوا من دون الله وهم ناهون عن ذلك.⁽²⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تخلص الدراسة في هذا الموضع إلى أن المحصلة المنهجية تكمن في توظيف ابن الفرس التوجيه اللغوي لخدمة الجانب العقدي؛ إذ نقل دلالة النص الإخبار التاريخي إلى ترسيخ براءة مقام النبوة والملائكية من السحر، وفي المقابل ارتكز منهج الطبري على رعاية الأثر والظاهر اللفظي بإثبات موصولية "ما" وبدلية "هاروت وماروت"، ثم تكييف الإشكال العقدي عبر مسلك الابتلاء الكوني؛ جاعلاً من تعليم السحر اختباراً إلهياً مشروطاً بالنصح؛ مما يرفع التناقض بين التنزيه والتكليف بالفتنة.

ويرى الباحث أن منهج ابن الفرس كان أكثر اتساقاً مع أصل التنزيه؛ لتوفيقه بين الجانب اللغوي والعقدي دون تكلف في تأويل أوجه الابتلاء، مع تحفظ الباحث على استطراده بذكر قصة مسخ الملكين مع امرأة، وهي رواية معلولة تلتفتها بعض مصنفات أحكام القرآن السابقة.⁽³⁾

2- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: 105].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: دلالات النسخ في الوحي، ﴿نَنْسَخُهَا﴾.

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

تتحدد ماهية النسخ باعتباره رفعاً للحكم الشرعي بخطاب متراخ عنه⁽⁴⁾؛ معيداً للتأصيل

(1) ينظر: المصدر السابق (1/ 82).

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (2/ 340).

(3) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (4/ 26).

(4) ينظر: المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص41).

اللغوي إلى معاني النقل أو الرفع، وينصرف الجانب العقدي في هذا التأصيل إلى دفع شبهات "البداء" التي أثارها اليهود وبعض الفرق كالروافض، حيث يقرر أن النسخ لا يستلزم تجدد العلم الإلهي أو وقوع الغلط في التقدير الأول، بل هو قطع لتعلق الحكم بالمكلف في وقت معلوم عند الله أزلاً؛ فالتغير يلحق التعلق والخطاب، لا الذات أو العلم القديم.⁽¹⁾

ويعتمد سند الاستدلال عند ابن الفرس على المحاجة الأصولية واللغوية؛ إذ يستدل بقراءتي: ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ و﴿أَوْ نَنْسَاهَا﴾ لبيان شمولية النسخ للتأخير والترك والرفع، سواء في التلاوة أو الحكم، قال الفراء: "وكان بعضهم يقرأ: ﴿أَوْ نُنْسَاهَا﴾ يهزم، يريد نؤخرها من النسيئة وكلُّ حسن".⁽²⁾

كما يربط الاستدلال العقدي بمفهوم الأصلح؛ مفنداً دعوى امتناع نسخ الأخف بالأثقل، بأن الخيرية في الآية: ﴿نَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: 105] لا تنحصر في التخفيف، بل في إزالة الثواب والمصلحة المآلية؛ مما يرسخ مبدأ الامتثال.

ويستخلص ابن عطية (ت 542 هـ) من تنوع القراءات في قوله تعالى ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ حقيقة تربط اللفظ بمقاصد النسخ؛ إذ يرى أن قراءات النسيان تؤصل لرفع النص تلاوةً من الصدور بإرادة إلهية لا تخل بعصمة التبليغ، أما قراءة التأخير ﴿نُنْسَاهَا﴾ فتنقل النسخ إلى معنى الإرجاء؛ مما يدحض شبهة البداء⁽³⁾ ويؤكد أن النسخ إظهار لانتهاء مدة الحكم المعلومة أزلاً لا تبديلاً في العلم الإلهي، وبذلك يشكل مجموع القراءات حصراً لصور النسخ الواقع على التلاوة والحكم معاً أو على أحدهما وفق المصلحة المقدرة.⁽⁴⁾

(1) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (1/ 90).

(2) معاني القرآن (1/ 65).

(3) البداء: استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله عز وجل غير جائز، وهو أن يستصوب المرء رأياً ثم ينشأ له رأى جديد لم يكن معلوماً له. الناسخ والمنسوخ -قنادة (ص 7).

(4) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 192).

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتمثل النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية في كون النسخ أداة كاشفة عن ربوبية المصدر التشريعي؛ لتجاوزه رفع الأحكام إلى تأصيل عقدي يربط متغيرات الأحكام بالعلم الإلهي الأزلي مما يدحض شبهة البداء ويثبت أن التغير يقع في تعلق الخطاب بالمكلف لا في الذات الإلهية. وتضافرت الأدلة الأصولية بالإضافة إلى القراءات المتواترة في حصر صور النسخ وتعميق دلالاته بين الرفع الكلي والإرجاء الزمني، مع انضباط ذلك بعلة المصلحة المآلية والأصلح للمكلفين؛ ما يرسخ أن الخيرية تكمن في إزالة الثواب والمآل الذي يقدره الشارع لا في مجرد التخفيف الحسي.⁽¹⁾

3- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31].⁽²⁾

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: مآلات الاستحقاق بين وعيد الكبائر ووعد التكفير، "كبير".
ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

تتمحور الإشكالية العقدية في الآية وما ذكر فيها من قراءتي الجمع: ﴿كبائر﴾ والإفراد: ﴿كبير﴾ حول استحقاق تكفير الذنوب؛ حيث تبرز القراءتان كمرتكز للخلاف بين الفقهاء؛ فوجه الاستدلال عند من نصر قراءة الأفراد (وهو ما نقله عن الفراء) يتجه إلى حصر الكبيرة في الشرك بالله فقط⁽³⁾؛ مما يجعل وعد التكفير في الآية مشروطاً باجتناب الشرك وحده⁽⁴⁾، وينصرف هذا التوجيه عقدياً إلى مذهب الأشاعرة الذين يمنعون القطع بتكفير الصغائر لمجرد اجتناب الكبائر مرجعين الأمر للمشئنة الإلهية؛ انطلاقاً من استوائهم في أصل المعصية⁽⁵⁾ ويؤيد هذا ما نقله ابن سيرين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في شأن الكبائر: "كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة حتى الطرفة، وهي النظرة".⁽⁶⁾

(1) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي (1/ 700).

(2) سبق وأن أشرت أن ابن الفرس لم يذكر قراءة في هذا الموضع، إلا أنه أشار إلى قراءتي الأفراد والجمع في "كبير" في سورتي الشورى والنجم عند نقله الأدلة الشرعية.

(3) ينظر: معاني القرآن (3/ 25).

(4) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، العمراني، (3/ 671).

(5) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (2/ 166).

(6) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (3/ 295).

وفي المقابل، تظهر قراءة الجمع ﴿كَبَائِرُ﴾ كحجة لمن أثبت التمايز بين الذنوب (صغائر وكبائر)، ويستند سند الاستدلال هنا إلى أن لفظ الجمع يقتضي تعدداً في المنهيات؛ مما يجعل اجتناب هذه الكبائر علّة شرعية لوعد إلهي قطعي بتكفير ما دونها من السيئات، وهو ما يقرر حقيقة الوعد الذي لا يتخلف بموجب النص.

ويورد الزمخشري (ت538 هـ) توجيهاً لقراءة الأفراد؛ مبيناً أن المراد بها: "ما كَبُرَ من المعاصي التي ينهاكم الله عنها والرسول" (1)، وإلى التمييز بين كبائر الذنوب وصغائرها ذهب الشوكاني (ت1250 هـ) بقوله: "نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ أَي: دُنُوبِكُمُ الَّتِي هِيَ صَغَائِرُ، وَحَمَلُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الصَّغَائِرِ هُنَا مُتَعَيِّنٌ لِذِكْرِ الْكَبَائِرِ قَبْلَهَا، وَجَعَلَ اجْتِنَابَهَا شَرْطاً لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ". (2)

ويلاحظ أن ابن الفرس وظف تنوع القراءات لضبط العلاقة بين العمل والجزاء، فبينما تؤصل قراءة الأفراد لجانب الوعيد والتعليق بالمشيئة، تؤصل قراءة الجمع لجانب الوعد بالتكفير عند الامتثال، وبذلك يظهر أن القراءة تحولت من كونها وجهاً أدائياً إلى أداة لترجيح مذهب عقدي يوازن بين الخوف والرجاء، ويحقق الفهم المنهجي لمسألة إنفاذ الوعيد في عصاة الموحدين. ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

يتحصل من التحليل المنهجي رؤية عقدية متكاملة تتجاوز حدود اللفظ لتلامس جوهر الاستحقاق والجزاء؛ إذ يغدو التباين بين الأفراد والجمع في القراءة مرجعية لضبط مآلات الذنوب بين القطع والظن؛ فقد كفلت قراءة الأفراد تأصيل جانب الوعيد بحصر المانع من التكفير في أعظم المنهيات، مما يفتح الباب للمشيئة الإلهية ويمنع الاتكال، بينما رسمت قراءة الجمع حدود الوعد المشروط بتمايز رتب المعاصي بجعل الاجتناب علّة لتكفير الصغائر، ومن هنا يخلص الباحث إلى أن تنوع هذه القراءات استحالة أداة لترجيح الوسطية العقدية الموازنة بين الرهبة والرجاء.

4. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [سورة مريم: 71].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: موجبات الوعيد وسعة الخطاب، "وإن منهم إلا واردة".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يتحدد مفهوم الورود عند ابن الفرس بناءً على تعيين المخاطب؛ إذ يبرز أثر اختلاف

(1) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (1/ 503).

(2) فتح القدير (1/ 527).

القراءات بين الخطاب والغيبة؛ فالأولى -"منكم"- تدفع نحو عموم الورود لجميع المكلفين بينما تنحو قراءة الغيبة -"منهم"- نحو تخصيص الوعيد بالكفار، وهو ما ينسجم مع مذهب المرجئة الحاصرين دخول النار في الجاحدين، ومن الناحية العقدية يوظف ابن الفرس هذا التباين في بيان أن الورود حق للمؤمنين أيضاً، لكنه لا يستلزم العذاب أو الخلود، خلافاً للوعيدية من المعتزلة والخوارج، وخلافاً للمرجئة الذين نفوا الورود بالكلية عن الموحدين.⁽¹⁾ ويعتمد سند الاستدلال على المزاوجة بين المأثور واللغة؛ حيث يستدل بالأحاديث المفسرة للورود بتحله القسم لبيان أن المرور لا يقتضي الضرر، ويعضد موقفه بالجمع بين الآيات المحكمة، معتبراً أن قوله تعالى: ﴿وَلَيْكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 100] يخص آية الورود أو يفسر كيفية النجاة منها، وبذلك ربط بين توجيه القراءة وصلب العقيدة، وحقق توازناً بين إثبات الوعيد الإلهي ومقتضى الوعد بالنجاة للمتقين؛ لينتهي إلى أن الاختلاف في الورود هو اختلاف في الكيفية -إشرافاً أو دخولاً عابراً- لا في أصل العلم بمصير العباد، وهو ما وافق فيه الطبري الذي قرر أن الورود عام، غير أن ورود المؤمن المرور، وورود الكافر الدخول.⁽²⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

من خلال التحليل السابق، يظهر للباحث أن ابن الفرس اتخذ من تنوع القراءات أداة علمية لحسم النزاع العقدي في مسألة الوعيد، ولم يقف عند حدود التوجيه اللغوي، حيث غدا اختلاف الضمائر بين الخطاب والغيبة معياراً موضوعياً يحدد شمول اللفظ أو خصوصه، وبموجبه تمكن من تفكيك أطروحات المعتزلة والمرجئة على حد سواء.

وبالنظر إلى ربط ابن الفرس بين القراءات والآثار النبوية والقواعد الأصولية، يرى الباحث أن اختلاف القراءات يشكل مستنداً عقائدياً يوفق بين إثبات الورود العام للمكلفين، ووعد الله -عز وجل- بنجاة المتقين.

(1) ينظر: أحكام القرآن (276/3، 277).

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (15/ 596).

المطلب الثاني: قراءات التفسير:

1- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [سورة البقرة: 30]

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: أثر القراءات في دلالة الأسماء والمسميات، "عَرَضَهَا" "عَرَضَهُنَّ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

تحدد ماهية الأسماء المُعلَّمة لآدم -عليه السلام- بناءً على توجيه قراءات ضمائر العرض - الشاذة- حيث يبرز أثر الاختلاف بين قراءة الجمهور ﴿عرضهم﴾ وقراءتي (عرضها) و(عرضهن) كفيصل في تحديد طبيعة المسميات، فبينما توصل القراءة بضمير جمع المذكر العاقل: ﴿عرضهم﴾ للقول بأن المراد بالأسماء هم الأشخاص أو الأعيان، تنحو القراءات بالألف ﴿عرضها﴾ أو النون: ﴿عرضهن﴾ نحو تأييد القول بأن المراد هي التسميات أو الأجناس غير العاقلة، وينصرف هذا التوجيه عقدياً إلى حسم الخلاف في مسألة التوقيف والاصطلاح؛ إذ يجعل ابن الفرس من القراءة مستنداً لبيان مدى شمولية التعليم الإلهي لآدم، وهل كان إلهاماً لضرورات المعاش أم توقيفاً لجميع اللغات والعلوم.⁽¹⁾

ويعتمد سند الاستدلال عند ابن الفرس على السياق القرآني أيضاً؛ حيث وظف تضايف القراءات مع قوله تعالى ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ ليرجح أن العرض وقع على الأعيان (الأشخاص) تأكيداً لمقام التعليم والتعجيز للملائكة.

وُثِّلَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: "عَرَضَ الأَسْمَاءَ، فمن قال في الأسماء بعموم كل شيء قال: عرضهم أمة أمة ونوعاً نوعاً، ومن قال في الأسماء إنها التسميات استقام على قراءة أبيّ: "عرضها"، ونقول في قراءة من قرأ "عرضهم": إن لفظ الأسماء يدل على الأشخاص فلذلك ساغ أن يقول للأسماء عرضهم."⁽²⁾

كما يلاحظ في كلام ابن الفرس استعماله للآية لنفي دعاوى المنجمين والكهان في معرفة الغيب؛ مستنداً بعجز الملائكة عن إدراك مسميات ما عُرض عليهم إلا بتعليم الله عز وجل؛ مما يقرر حقيقة عقدية مفادها أن العلم ضرورة إلهية لا تتنازل بالحدس أو النجوم قال تعالى: ﴿قُلْ لَا

(1) ينظر: أحكام القرآن (1/ 52).

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 120).

يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿[النمل: 65]﴾.

كما يلحظ أن ابن الفرس استثمر التنوع في ضمائر العرض (هم، ها، هن) لرد المسائل الخلافية إلى أصلها الشرعي؛ فجعل من القراءة قرينة ترجيحية في مسألة الاسم والمسمى، وفي المفاضلة بين الملائكة والبشر بناءً على مزية العلم⁽¹⁾، وبذلك غدت القراءات أدلة استدلالية تضبط حدود العقل البشري أمام العلم الإلهي، وتكشف عن حكمة الابتلاء بالأمر لبيان قصور علم المخلوق أمام إحاطة الخالق.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تقضي مسارات التحليل لنص ابن الفرس إلى أن تنوع القراءات في ضمائر العرض يمثل ميزاناً لضبط حدود المسمى وتعيين ماهية العلم الأول؛ فبينما كشفت قراءة الجمهور عن الذوات بسطت القراءات الأخرى المعنى نحو التسميات والأجناس لبيان سعة الأسماء.

وتتمثل المحصلة المنهجية في اعتماد القرينة الضميرية لترجيح المسائل الخلافية؛ حيث استثمر ابن الفرس القراءة في حسم الجدل حول أصل اللغة وتوجيه دلالة الخطاب في مقام تعزيز الملائكة، وبذلك يخلص الباحث إلى أن القراءة انتقلت من حيز القراءات الشاذة، إلى رتبة الأدلة التفسيرية في بناء التصورات الكلية حول العلم الغيبي والمفاضلة بين الخلق.

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [سورة البقرة: 103].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: سد الذرائع بين المنطوق اللساني والقصد الشرعي، "رَاعِنًا"، "راعونا".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يلاحظ من نص ابن الفرس الربط بين قراءات: ﴿رَاعِنًا﴾، (راعناً)، (راعونا) وبين المقصد الشرعي من النهي؛ حيث برز أثر الخلاف بين قراءة الجمهور بصيغة الفعل والأمر، وقراءة التنوين (رَاعِنًا)، وقراءة (راعونا) كمرتكز لبيان العلة التفسيرية وراء المنع، فبينما تفيد الأولى النهي عن سوء الأدب أو التشبه باليهود في "ليّ الألسنة"⁽²⁾، تنحو باقي القراءات المذكورة نحو

(1) ينظر: المصدر السابق (1/ 52).

(2) ينظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة (ص 218).

إخراج اللفظ من باب المراعاة إلى باب الرعونة، التي هي من الرعن وهو الجهل⁽¹⁾، وهو ما يخدم التفسير القائل بأن النهي جاء سداً للذريعة لئلا يتطرق الجاحدون من القول المباح إلى المحذور، ومن الناحية المنهجية، استثمر ابن الفرس هذا التنوع لإثبات أن اللفظ الواحد قد يحمل حكماً بالنسخ؛ حيث نقل أن النهي عن قراءة التنوين (المباحة أصلاً) يعد نسخاً لفعل كان مشروعاً، حمايةً للجناب النبوي.⁽²⁾

ويعتمد سند الاستدلال عند ابن الفرس أيضاً على المزوجة بين أثر القراءات والاستنباط الفقهي؛ حيث لم يقف عند حدود البيان اللغوي، بل جعل من القراءة دليلاً تفسيريّاً أصولياً على مشروعية سد الذرائع⁽³⁾، فوجه الاستدلال يكمن في أن الله تعالى نهى عن لفظة "راعناً"-رغم احتمالها لمعنى صحيح- لما جره استعمالها من مفسدة باطنة، وهو ما اتخذه ابن الفرس حجة لمذهب مالك في منع العقود التي ظاهرها الصحة وباطنها الربا (كبيع الآجال)⁽⁴⁾؛ وبذلك تحولت القراءة في هذا السياق من مجرد وجه أدائي إلى أصل تفسيري يربط بين منطوق النص وقصده المقاصدي؛ محققاً توازناً بين رعاية الأدب مع النبوة وبين ضبط الأحكام العملية.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

وتأسيساً على ما سلف، يخلص الباحث إلى أن توجيه القراءات الواردة في لفظ (راعناً) بمختلف بنياته الصرفية، مثل جسراً انتقالياً من البيان اللغوي إلى التقعيد الأصولي؛ حيث لا يختلف توجيه هذه القراءات في كشفها لنوايا اليهود؛ وبذلك استثمر ابن الفرس هذه المغايرة لتحويل النص إلى مستند شرعي يؤصل لقاعدة سد الذرائع، وغدت القراءة هي العلة الكاشفة عن تبدل الحكم من الإباحة إلى الحظر؛ مما جعل من البنية اللفظية دليلاً على حماية الجناب النبوي وصيانة المقاصد الشرعية.

ويؤخذ على ابن الفرس جزمه بالنسخ في القول المباح بناءً على قراءة التنوين؛ كون النسخ في الآداب والمنهيات المسلكية يختلف في ماهيته عن النسخ في الأحكام التكليفية المستقرة فقد ذكر الكرمانلي (ت نحو 505 هـ): "والعجيب: ما قيل: إن في الآية ناسخاً ومنسوخاً، أي نسخ

(1) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (1/ 189).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 89).

(3) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني (2/ 32).

(4) ينظر: أحكام القرآن (1/ 89).

قوله: (راعنا) بقوله: (انظرنا)، وفيه بُعد؛ لأن النسخ إنما يردُّ على شيءٍ أمر الله به ثم ينسخه.⁽¹⁾
3- قوله تعالى: ﴿مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 231].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: بلاغة الخطاب بين الفردية والاشتراك الأبوي
﴿مَا آتَيْتُم﴾، ﴿مَا آتَيْتُم﴾.

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يتمحور التوظيف المنهجي لهذه القراءات عند ابن الفرس حول توجيه الدلالة التفسيرية لتحديد المخاطب ومحل التكليف، ويستند الاستدلال بقراءة المد: ﴿مَا آتَيْتُم﴾، إلى الأصل اللغوي للفعل بمعنى الإعطاء؛ مما يحصر الخطاب في الرجال لكونهم المسؤولين عن دفع الأجرة فيكون المعروف قرينة على حسن الوفاء المالي، وفي المقابل تتيح قراءة القصر: ﴿مَا آتَيْتُم﴾ مسارات أوسع تعتمد على تقدير المحذوف أو التأويل المعنوي؛ فإما أن يتوجه الخطاب لمن بذل الإعطاء، وإما أن يفيد الإتيان بمعنى التراضي والاتفاق كما نُقل عن قتادة.⁽²⁾ ويحول هذا الانتقال المنهجي الخطاب من صيغة الذكورية الناشئة عن اعتبارات النفقة في قراءة المد، إلى صيغة تشاركية تشمل الأبوين معاً في قراءة القصر، ليصبح المعروف وصفاً للرضا النفسي والاتفاق على مصلحة المولود؛ وبذلك يجمع اختلاف القراءات بين انضباط الحق المالي وسعة التوافق الأسري، وهو ما أكدّه أبو منصور الأزهري (ت 370 هـ) بإشارته إلى احتمال قراءة المد لكلا المعنيين: الإعطاء المالي، أو التسليم والتراضي المشترك.⁽³⁾

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتمثل المحصلة المنهجية في أن تطافر قراءتي المد والقصر أحدث نقلة نوعية في تعميق المحتوى التفسيري للآية؛ مخرجاً إياها من الإطار الإجرائي الضيق لأجرة الرضاع إلى أفق شمولي يحدد ماهية المعروف في التعامل القرآني.
وقد خدم المسلك التفسيري لقراءة المد ﴿مَا آتَيْتُم﴾ جانب البيان الحقوقي بتحديد هوية المخاطب

(1) غرائب التفسير وعجائب التأويل (1/ 167).

(2) ينظر: أحكام القرآن (1/ 345).

(3) معاني القراءات (1/ 206، 207).

انطلاقاً من المقتضى اللغوي للإيتاء؛ مما وجه التفسير نحو ضبط القيمة المالية ووجوب أدائها. وفي المقابل، عززت قراءة القصر ﴿أَتَيْتُمْ﴾ جانب البيان المقاصدي باستيعاب الرضا النفسي والاتفاق المشترك كجزء لا يتجزأ من مسمى المعروف؛ وبذلك رسمت القراءتان حدود التفسير بين وجوب الوفاء المالي وندب التوافق الأخلاقي.

4- قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران: 37]

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: منطق القرعة وبرهان النص في كفالة مريم-عليها السلام- ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يوظف ابن الفرس القراءات القرآنية لبيان مصدرية الفعل وتعيين جهة الإلزام في قضية الكفالة، ففي قراءة التخفيف -﴿كَفَّلَهَا﴾ برفع ﴿زَكَرِيَّا﴾ فاعلاً- يتجه التفسير نحو المباشرة البشرية؛ ليركز على الالتزام الذاتي بأعباء الرعاية والضم بمقتضى القربى، وفي المقابل تنقل قراءة التشديد: -﴿كَفَّلَهَا﴾ بنصب ﴿زَكَرِيَّا﴾ مفعولاً ثانياً - الفعل إلى حيز الإيجاب الإلهي؛ فالله تعالى هو الفاعل الذي صيّرَه كافلاً وألزمه بذلك عبر قرينة الاستهام والمعجزة⁽¹⁾؛ مما يحول الكفالة من خيار اختياري إلى تشريع قدرى مبرم حُسم به النزاع⁽²⁾؛ وبذلك تضافرت القراءتان في الجمع بين بيان الوظيفة العملية للكافل وتأصيل الشرعية الإلهية لهذا الاستحقاق، مخرجتين النص من سياق الإخبار إلى سياق التشريع والاحتجاج.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

يُخلص مما سبق إلى أن القراءات القرآنية مثّلت المرتكز الأساس في تعميق الدلالة التفسيرية بنقلها النص من حيز التوصيف اللغوي إلى سعة البيان المقاصدي والتشريعي؛ إذ كشفت قراءة التخفيف عن الجانب التنفيذي والمباشرة البشرية لأعباء الكفالة ورعاية المحضون، بينما أصّلت قراءة التشديد للبعد الإلهي والإيجاب الرباني الذي جعل الكفالة استحقاقاً قدرياً مدعوماً بالآية والمعجزة.

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 10).

(2) ينظر: معاني القراءات، الأزهرى (1/ 252).

وبذلك يجمع هذا التوظيف المنهجي بين إثبات الأهلية البشرية وتقرير الإلزام الشرعي مخرجاً النص من الإخبار المجرد إلى أفاق الاحتجاج والتشريع؛ وهو ما يقود الباحث إلى استنتاج أن تنوع القراءات يمثل الأداة الأقوى في استيعاب شمولية المراد الإلهي، وتوجيه الدلالة نحو غاياتها التربوية والاجتماعية.

5- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ [سورة النساء: 15].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: علل التغليف في نصاب الشهادة بين الستر والتشديد. "بِالْفَاحِشَةِ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يُفْضِي النظر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى استجلاء الضوابط الشرعية في إثبات جرم الزنا وعلّة التشديد في نصاب الشهادة؛ حيث يتردد التوجيه في اشتراط الأربعة بين إرادة الستر على العباد بتعجيز آليات الإثبات، وبين تغليظ العقوبة على المدّعي حمايةً للأعراض، ويستند ابن الفرس في بيان حكم الحبس في البيوت إلى قيد الإضافة في: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾؛ ليربط الحكم بصفة الإسلام؛ مُخرجاً بذلك الكافرة من هذا السياق التشريعي على خلاف قائم بين الفقهاء مع تضعيفه -أي ابن الفرس- للوجه القائل بتوزيع الشهود على الزانين لعدم اتساقه مع أصول الشهادات⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، يُلحَظُ توافقُ التوجيه عند القرطبي (ت 671 هـ) مع ما ذهب إليه ابن الفرس حيث قرر أن المراد بالفاحشة في هذا الموضع هو الزنا "تحديداً"⁽²⁾؛ مؤكداً أن هذا الإطلاق اللغوي صار عرفاً شرعياً في هذا الباب؛ لبيان قُبْح المعصية وعظم جرمها.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

أفضت المراجعة التحليلية للقراءات الواردة في هذا الموضع إلى استثمار التباين اللفظي والقراءات في ضبط حدود الجرم وضوابط إثباته؛ حيث أدى حصر الفاحشة في معنى الزنا -من خلال توجيه القراءة إلى معنى يأتين بالفاحشة أي بالزنا- إلى جعل نصاب الشهادة الرباعي موازناً بين التغليف في الإثبات والستر على العباد، كما حدد قيد الإضافة في قوله تعالى: ﴿مِنْ

(1) ينظر: أحكام القرآن (2/ 100).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (5/ 83).

يَسَائِكُمْ﴾ الفئة المشمولة بحكم الحبس الأولي المنسوخ⁽¹⁾؛ مما رسم حدود الخطاب والتعامل مع الوقائع الماسة بالأعراض؛ صيانةً للمجتمع من دعاوى القذف وتضييقاً للتهمة غير القطعية، وهو ما يقره الباحث في كون الخلاف اللفظي أداة لترسيم حدود الأحكام وتضييق مجالات التهمة.

6- قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [سورة النساء: 147].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: مشروعية التظلم بالقول في ميزان الاستحقاق، "إِلَّا مَنْ ظَلَمَ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

تأسست مشروعية التظلم بالقول في هذا الموضع على ثنائية البناء والفتح في: ﴿ظَلَمَ﴾

حيث أفضى اختلاف القراءات إلى سعة في المسالك الفقهية المنبثقة عن النص، فعند البناء للمفعول -قراءة الجمهور المتواترة- تتبدى الرخصة في الجهر بالسوء كحق استثنائي للمظلوم استُدلَّ به على مشروعية الدعاء بطلب الاستنصاف أو كف الأذى؛ وصولاً إلى إباحة ذم الظالم والتصريح بظلمه، ويتجاوز الاستدلال حدود المظلمة الفردية المباشرة ليشمل الإكراه بصفتها أقصى درجات وقوع الظلم؛ مما يجعل الجهر بالسوء -حتى لو كان كفراً- داخلاً في دائرة التفسير لانتقاء الرضا وقوة الدافع.⁽²⁾

واتصالاً بمنهجية ابن الفرس في تحليل الاستحقاق، يبرز النقل عن ابن عباس وقتادة في قصر دلالة الاستثناء على مشروعية الدعاء على الظالم، بينما وجَّه مجاهد المعنى نحو الإخبار بظلم الظالم، وذهب الحسن والسدي إلى أبعد من ذلك بجعلها في الانتصار من الظالم، ويظهر الضبط الأخلاقي لهذا الاستحقاق فيما نُقل أن للمظلوم أن يرد الشتم بمثله دون افتراء إلحاقاً بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ

مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41].

وفيما يخص جانب الحقوق، ذكر ابن عيينة مسنداً عن مجاهد توجيه القراءة في الضيافة حيث تشرع الرخصة في القول لمن أهمل حقه في القرى⁽³⁾، وهو ما حمل أبا

(1) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ابن العربي (2/ 5).

(2) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (2/ 291).

(3) اسم لما يُهيأ للضيف، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (2/ 501).

بكر - الجصاص (ت 370 هـ) - على تكييف المسألة فقهياً بأن هذا الاستحقاق في القول ارتبط بوجوب الضيافة شرعاً⁽¹⁾؛ استناداً إلى الحديث النبوي الذي حدد أمد الضيافة بثلاثة أيام⁽²⁾؛ مما يجعل الجهر بالسوء أداة لمواجهة الإخلال بواجب شرعي مؤقت⁽³⁾.

وفي المقابل، فإن الاستدلال بالقراءة عند البناء للفاعل يُخرج النص إلى سياق الزجر والمقابلة، حيث يُصبح الجهر بالسوء وسيلة للتوبيخ والرد على من باشر الظلم بفعل أو قول وهو ما يعزز مبدأ المقابلة في الأحكام الشرعية، قال الطبري في تأويل قراءة فتح الظاء: "لا يُحبُّ الله الجهرَ بالسوءِ مِنَ القولِ إلا مَنْ ظَلَمَ، فلا بأسَ أن يُجَهَرَ له بالسوءِ مِنَ القولِ".⁽⁴⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتجلى قيمة الاستدلال لاختلاف القراءات في الآية في تحويل النص من حكم أخلاقي عام إلى قاعدة ضابطة للعلاقات؛ إذ أدى التغاير بين البناء للفاعل والبناء للمفعول إلى توسيع دائرة التظلم للمتضرر وجعلها حقاً مشروعاً، ويبرز ذلك في استثمار القراءات لشرعة التظلم بمستويات تبدأ من الدعاء والشكوى، وتصل إلى الاحتجاج في باب الضيافة؛ مما يؤكد أن القراءة عند ابن الفرس ركيزة لتوليد أحكام تتصل بحفظ كرامة المظلوم واستيفاء حقوقه.

وهذا التوجيه يقره الباحث لمتانته، لكنه ينبه في الوقت ذاته إلى أن التوسع في إباحة الجهر بالسوء بناءً على دلالة القراءة قد يفتح باباً للتزيد وتجاوز حد المظلمة إلى الغيبة، وهو ما يوجب ضبط هذا الأمر بمقاصد الشريعة التي تجمع بين رخصة المظلوم في أخذ حقه، وصيانة الألسن وكف الأذى إلا في حدود الضرورة، فضلاً

(1) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (2/ 365).

(2) أخرجه مسلم بلفظ: "الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتَمَّهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتَمُّهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَغْرِبُهُ بِهِ" كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها، ح (48)، (5/ 138).

(3) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (2/ 365).

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (7/ 630).

عن كون قراءة فتح اللام شاذة.

7- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: 120].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: حدود الاضطراب وماهية الاستثناء في المحظورات "فُصِّلَ".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يرتكز استدلال ابن الفرس هنا على ربط توجيه (ما) الاستثنائية بحدود الرخصة في المحرمات؛ فبناءً على قراءة ﴿فُصِّلَ لَكُمْ﴾، يَكَيَّفُ الاستثناء في قوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه}؛ فبينما يراه بعضهم منقطعاً، يقطع هو-ابن الفرس- باتصاله بجعل الاضطراب مستثنى من ذات المحرمات؛ مما يعني أن عين المحرم يرتفع تحريمه حال الاضطراب ليدخل في المباح لانتفاء علة الحظر.⁽¹⁾

وتكتسب القراءات قوتها من كونها متفقة المعاني كما نقل الطبري: "قراءاتٌ معروفةٌ مستفيضةٌ القراءةُ بها في قراءة الأُمصار، وهن مَتَّفَعَاتُ المعاني غيرُ مختلفاتٍ"⁽²⁾؛ مما سمح بتوجيه الاستثناء نحو الاتصال لضمان وحدة الحكم؛ إذ لا يخرج تباین الأداء بالمعنى عن أصل الرخصة، بل يعزز بيان ما فصله الشارع، ويجعل التعدد وسيلة لتأكيد شمول النص وتضافر وجوهه لتثبيت حكم واحد.

ويتعزز هذا بما قرره الأزهرى من أن التغاير بين البناء للفاعل: ﴿فُصِّلَ﴾، والبناء

للمفعول: ﴿فُصِّلَ﴾ لا يغير المعنى؛ إذ الله هو الفاعل والمفصل في الحالين⁽³⁾، واستثمر ابن الفرس هذا الاتساق لترجيح الاستثناء المتصل؛ فالتفصيل الذي ميز الحرام هو نفسه الذي استثنى حالة الاضطراب لرفع الحرج.

كما ذكر ابن الفرس توجيهها آخر بجعل {ما} ظرفية، ليؤول المعنى إلى وقت اضطرابكم مما يراعي ظرف المكلف زماناً وحالاً، ويعلق التحريم بوجود العلة؛ لتتجاوز القراءة عنده الظاهر الإعرابي، إلى ضبط حدود الضرورة وانتقال الحكم من

(1) ينظر: أحكام القرآن (17 / 3).

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (514 / 9).

(3) ينظر: معاني القراءات (382 / 1).

الحظر إلى الإباحة.⁽¹⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

أقصى تحليل قراءات هذا الموضوع إلى بناء قاعدة تجمع بين ثبات النص ومرونة التطبيق حيث أدى ترجيح الاتصال في الاستثناء إلى جعل الاضطراب مخصصاً لعموم المحرمات؛ مما ينقل الحكم من الحظر إلى الإباحة لانتفاء علة المنع. وتتمثل المحصلة في استثمار تعدد وجوه القراءة والإعراب لتأكيد وحدة التشريع، بحيث يغدو التفصيل والاستثناء جملة واحدة تهدف إلى رفع الحرج عن المكلف، كما أتاح توجيه القراءة نحو الظرفية استيعاب المتغيرات الزمانية والحالية؛ مما جعلها أداة لضبط حدود الرخصة وتفسير انتقال الحكم، وفقاً لمقتضيات الضرورة دون تضارب في المعنى.

8- قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [سورة الكهف: 78].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: الفقير والمسكين بين الترادف والمغايرة "لِمَسَاكِينٍ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

ينبني توجيه التفسير في التمييز بين الفقير والمسكين على مسالك لغوية وأصولية ترسم حدود الاستحقاق في آية الصدقات⁽²⁾؛ حيث تباينت الآراء بين كونهما اسماً لشيء واحد بقصد التأكيد -وهو ما يقلص عدد المصارف إلى سبعة- وبين كونهما معنيين متغايرين، ويحتج القائلون بأن المسكين أسوأ حالاً بلفظ السكون الدال على انقطاع الحركة، وبقوله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، بينما يستدل القائلون بأن الفقير أحسن حالاً ببيت الراعي الذي أثبت للفقير "حلوقة"⁽³⁾ وفي المقابل، يرجح الشافعي

(1) ينظر: أحكام القرآن (17/3).

(2) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]

(3) البيت: أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبب، والبيت من ديوان الراعي النميري. ينظر: طبقات

فحول الشعراء، الجمحي (2/ 511). والحلوقة: هي ما يُخلَب من الماشية (ناقعة كانت أو شاة) ويُتفع بلبنها. ينظر: المحيط في

اللغة، بن عباد (3/ 111).

والأصمعي أن الفقير أسوأ حالاً لكونه مكسور الفقار؛ مستدلين بآية الكهف: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف: 78]، حيث أثبتت للمساكين ملكاً أو عملاً في سفينة.⁽¹⁾

ويستقيم هذا التباين اللغوي بما أورده صاحب غريب القرآن في قوله: "مُسْكِين: مفعيل من السَّكُون، وَهُوَ الَّذِي سَكَنَهُ الْفَقْر... قَالَ يُؤْنَس: الْمُسْكِين هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ... وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: بَلِ الْمُسْكِين أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الْفَقِير، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُول: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ﴾"⁽²⁾؛ حيث يُبرز النصُّ التعارضَ بين الاشتقاق اللغوي الرابط للمسكنة بالعجز التام وبين الدلالة القرآنية التي أثبتت للمساكين ملكاً؛ مما جعل الآية قرينةً لتقديم الفقير في شدة الاحتياج.

ويتعمق التحليل التفسيري عند ابن الفرس عبر مناقشة قراءة "المساكين" (بتشديد السين) التي تصرف المعنى إما إلى دباغي المسوك أو إلى المُسَاك.

ويكتمل توجيه القراءة المروية بتشديد السين "المساكين" بما نقله القرطبي في تأويل حقيقتهم إذ نُزِلَت هذه القراءة على مَنْحَنَيْنِ: الأول أنهم مَلَاَحُو السفينة، لأنَّ المُسَاك هو مَنْ يُمَسِّكُ رَجُلَ السفينة، ولما كان عملُ الخَدَمَةِ يدورُ حَوْلَ إِمْسَاكِهَا سَمَّوْا جميعاً مَسَاكِين، والثاني أنهم دَبَّغَةُ المُسَوِّكِ وهي الجلودُ ومفردُها مَسْك-؛ وبذلك يخرجُ اللفظُ عند أصحاب هذه الفرقة من دلالة العوز والاحتياج إلى دلالة المهنة والحِرْفة⁽³⁾، وهو ما يُعزِّزُ المذهبَ القائلَ بأنَّ الفقرَ والحاجةَ هما الأصلُ في وصفِ الصنفِ، وأنَّ مَلِكَ السفينة أو العملَ فيها لا يرفعُ عنهم سِمةَ الاستحقاقِ إذا قصرَتْ غَلَّتْهَا عن كفايتهم.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تخلص النتيجة إلى أن المغايرة بين الفقير والمسكين ترسم حدود استحقاق الزكاة؛ إذ حوّل الاحتجاج بآية الكهف المسكين إلى مرتبة أعلى كفاية من الفقير، بينما أعاده الاشتقاق من السكون إلى أدنى درجات الحاجة، وأدى هذا الثراء لا سيما مع ضمنية قراءة "المساكين" بالتشديد، إلى

(1) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (3/ 162).

(2) السجستاني (ص 455).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (11/ 34).

تنوع مناط الحكم بين المهنة وشدة الفاقة؛ مما جعل توجيه التفسير أداة لاستيعاب أحوال المحتاجين وضبط معيار الكفاية المانع من أخذ الصدقة.

وينتقد الباحث هذا الحشد للأقوال؛ لأنه أغرق في الاستطراد اللغوي والشواهد الشعرية على حساب التنقيح الفقهي؛ حيث تشتتت العلة بين عدم الملك وعدم الكفاية، وكان الأولى حسم التعارض بين دلالة آية الكهف التي أثبتت للمسكين ملكاً، وبين الأحاديث التي جعلت المسكين من لا يظن له ولا يجد غنى؛ لضبط معيار الاستحقاق بشكل يمنع تداخل الأصناف.

9- قوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ [سورة المدثر: 5].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: التكييف الدلالي للأوثان والآثام، ﴿وَالرَّجَزَ﴾.

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يرتكز توجيه التفسير في هذا الموضع على الربط بين التباين اللفظي وبين اتساع المفهوم الدلالي لمصطلح "الرجز"، حيث تبرز منهجية ابن الفرس في حشد الأقوال التفسيرية لبيان شمولية النص، فبناءً على ما نقل: يتأرجح المعنى بين الحقيقة المادية المتمثلة في الأوثان كأعيان مخصوصة: (أسافاً ونائلة)، وبين المعاني المجردة كالإثم والمعصية والنتن⁽¹⁾؛ مما يجعل من النص قاعدة عامة في وجوب التنزه عن كل ما شأنه أن يكون سبباً في العذاب أو مانعاً من الطهارة العقدية والخُلقية.

ويتجلى توجيه التفسير أيضاً في المواءمة بين التخصيص التاريخي والسعة اللغوية؛ حيث نقل ابن الفرس تخصيص قراءة الضم بالصنمين "أسافاً ونائلة"⁽²⁾، في حين ذهب صاحب معاني القراءات إلى أن "الرجز" و"الرُّجَز" لغتان بمعنى واحد⁽³⁾؛ مما يجعل اللفظ جنساً جامعاً لكل مفسدة.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتمثل المنهجية المستخلصة من هذا التوجيه في استثمار تنوع القراءات في الآية لتأصيل قاعدة البراءة الشاملة؛ حيث تجاوزت الدلالة حدود الأعيان المادية لتستغرق سائر الآثام

(1) ينظر: أحكام القرآن (3/ 604).

(2) يُذكر في أصل "إساف ونائلة" أنهما رجل وامرأة من جرهم فَجَرَا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين ونُصبا على الصفا والمروة للعظة، ثم تقادم العهد فصارا صنمين يُعبدان. ينظر: أخبار مكة، الأزرقى (1/ 88).

(3) ينظر: الأزهرى (3/ 102).

المعنوية؛ مما جعل من المغايرة بين الحركتين وسيلة لتعميم الحكم وضبط مقصده، ويُبرز هذا المسلك قدرة النص على استيعاب المتغيرات بجعل "الرجز" جنساً جامعاً لكل ما يجب تركه وهو ما يقره الباحث لما يمنحه من مرونة دلالية للنص.

ومع هذا الاتساع، لا يوافق الباحث الاتكاء على التخصيص التاريخي المرتبط بأساف ونائلة عند توجيه قراءة الضم؛ لما يسببه من حدٍّ لأولية اللفظ التي تقتضيها السَّعة، وجعل المعنى منحصراً في سياق مخصوص رغم ما تحتمله القراءة من عموم أوفق بمقام الأمر بالهجر.

10- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [سورة الشرح:7].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: غايات التعبد بين الفرض والندب، (فَانصَبْ)، (فَانصِبْ).
ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

ينبني توجيه التفسير في الآية على مقتضى قوله تعالى: ﴿فَانصِبْ﴾ بكسر الصاد، حيث تتعدد مسالك التفسير تبعاً لتفسير الفراغ الذي يسبقه، فبينما يرى مجاهد أن النَّصَب هو التعب في النوافل بعد الفرائض، يذهب ابن مسعود -رضي الله عنه- إلى تخصيصه بقيام الليل، وهو ما يفتح باباً للنظر في حكم الآية بين الإحكام والنسخ؛ فلو حُمل الأمر على الوجوب في قيام الليل لكان منسوخاً، غير أن ترجيح كونه للندب يُبقي الآية محكمة، وهو الأصح منهجياً لضمان استمرارية التعبد.⁽¹⁾

وفي المقابل، تظهر قراءة ﴿فَانصِبْ﴾ بكسر الصاد -المنسوبة لبعض الإمامية- كوجهٍ يخرج باللفظ من سياق التعب البدني إلى سياق التعيين والاستخلاف (أي: فانصب خليفة)، وهو توجيه يصفه ابن الفرس بالضعف وعدم الثبوت، أما قراءة: (فَانصَبْ) فذكرها ابن العربي بقوله: "وَقَرَأَهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ فَانصَبَّ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعْنَاهُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْعَزْوِ فَجُدَّ إِلَى بَلَدِكَ."⁽²⁾

كما يُلحظ رد ابن الفرس لتفسير "النصب" بالجهاد بناءً على مكيّة السورة، إذ إن الجهاد شرع بالمدينة؛ مما يجعل حمل الآية على العبادة والنوافل أوفق بسياق النزول. وبذلك تنحصر الدلالة في إيجاب أو ندب استدامة الطاعة بعد الفراغ من شؤون

(1) ينظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (3/ 621).

(2) أحكام القرآن (4/ 413).

النبوة؛ مما يرسخ مفهوم تراكم العبادات في حياة المكلف وأنه لم يخلق إلا لعبادة الله - عز وجل- كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

وقد نحا ابن العربي والقرطبي (ت671هـ) المنحى ذاته في توجيهه النصب، حيث أكدا على أن المبادرة إلى التعب في العبادة فور الفراغ من شواغل الدنيا أو الفرائض هي من مقتضيات أدب العبودية، مع ترجيح بقاء الآية على الأحكام بحمل الأمر فيها على الندب والاستحباب لا الوجوب.⁽¹⁾

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

تتمثل الغاية المنهجية في هذا الموضوع في تفعيل القرائن الزمانية والمكانية لترجيح الوجوه التفسيرية؛ حيث أفضى استبعاد ابن الفرس لحمل "النصب" على الجهاد-لكون السورة مكية- إلى حصر المعنى في الاجتهاد التعبدي، وأحدثت المغايرة بين قراءة الجمهور بفتح الصاد والقراءة الأخرى بكسرها تبايناً بين التوجيه التعبدي القائم على الندب إلى النوافل، وبين التوجيه القائم على الاستخلاف، مع استقرار الرأي على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب تجنباً لدعوى النسخ.

وينتهي الباحث إلى أن القراءة بكسر الصاد المنسوبة لبعض الإمامية لا تصح وتوجيههم لها غير مستقيم، فضلاً عن كونها قراءة شاذة؛ مما يوجب طرحها والاعتماد على قراءة الجمهور المتواترة والأوفق بالسياق المكي.

(1) ينظر: أحكام القرآن (4/ 413)، و الجامع لأحكام القرآن (20/ 109).

المطلب الثالث: قراءات السلوك والآداب الشرعية:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النور: 27].

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: غايات الاستدلال بين إطلاق النص وتوجيه السنة، "حتى تستأذنوا وتسلموا"، "حتى تسلموا وتستأذنوا".

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

ينعقد توجيه تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ على كل من اللغة والأثر حيث أفضى النظر في دلالة الاستئناس إلى مسلكين سلوكيين: الأول يجعله استعلاماً قلبياً يطمئن به الداخل إلى رضا المدخول عليه، والثاني يصرّفه إلى الأفعال المادية كالتنحج والتسبيح والتكبير؛ استناداً لقول أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-⁽¹⁾، وقد أثارت حكاية أبي حاتم قراءة ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ (وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب) جدلاً؛ فبينما عدّها ابن عباس الصواب اللغويّ عازياً لقراءة المشهورة لخطأ الكتاب، ردّ ابن الفرّس هذا الطرح مستنداً إلى أن القراءة موافقة لما بين الوحيين مع تواتر النقل؛ مُصنفاً تلك القراءة: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ ضمن التفسير المرفوع لا النصّ القرآني.⁽²⁾

وعلى مستوى ترتيب السلوك، تباينت المسالك نتيجة تقديم وتأخير الواو العاطفة في ﴿تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾؛ فذهب الفراء والكسائي إلى تقديم السلام أي: "السلام عليكم، أَدْخُلْ؟" بناءً على قراءة أبيّ، بينما تمسك المالكية بظاهر الترتيب اللفظي الذي يجعل الاستئذان سابقاً⁽³⁾، وتتحدّد غاية هذا السلوك في كونه شرع من أجل البصر كما نصّ الحديث: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"⁽⁴⁾؛ مما نقل الحكم من مجرد النذب إلى الوجوب صيانة للعورات.

(1) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (7/ 84).

(2) ينظر: أحكام القرآن (3/ 358).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (18/ 469).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح (6247)، (8/ 149).

أما أمدُ الاستئذان، فقد نقله حديث: "الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ"⁽¹⁾ من إطلاق الآية إلى التقييد بالثلاث، وهو ما يُعدُّ تطبيقاً منهجياً لبيان السنة للكتاب؛ حيث حسمت واقعة أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- حدَّ هذا السلوك ومنع الزيادة عليه إلا بمسوغ تأسيساً لأداب الدخول التي توازن بين حاجة الداخل وخصوصية أهل الدار.⁽²⁾

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

أفضى التوجيه المقارن في هذا الموضع إلى تقديم النص المتواتر على مرويات الأحاد وإن رويت عن كبار الصحابة -رضوان الله عليهم- مع تنزيل القراءات الشاذة منزلة التفسير الشارح للمقصد لا المعارض له، وأسهم تباين العطف في تقييد إطلاق آداب الدخول بالبيان النبوي المحدد بالثلاث والمعلل بصيانة البصر؛ مما جعل التوجيه أداة لضبط مسلك الوقاية الذي يوازن بين حقوق الزيارة وحرمة الخصوصية ومنع انتهاك العورات.

ويظهر في صنيع ابن الفرس ملكة نقدية قدمت الدراية على مجرد الرواية، بالربط المحكم بين صيانة المتواتر ومقتضيات الأدب النبوي دون تكلف.

2- قوله تعالى: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [سورة

النور: 31].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: مراتب الزينة الباطنة وضوابط إبدائها لغير البعولة، "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

ينعقد توجيه التفسير لآية الزينة على تفكيك العموم اللفظي لضبط السلوك وقاية لمحيط الأسرة حيث فرق ابن الفرس بين مرتبتين من الإبداء: زينة مباحة لجميع المحارم كالسوار والقلادة، وزينة أخص لا تظهر إلا للزوج كالخلخال والمعضد بحسب مذهب ابن عباس -رضي الله عنهما-⁽³⁾ وقد تجلّت براعة ابن الفرس في رصده للتدرج في الآية الكريمة؛ إذ بدأ الله عز وجل بالبعولة لاستيعابهم كمال النظر، ثم ثنى بالأصول والفروع لتتنزل رتبة الكشف عما لا يُعدُّ؛ الأمر الذي جعل من النص معياراً لضبط عاطفة القرابة بضوابط شرعية، لا سيما في مسألة تقبيل الأهل

(1) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح (2154)، (6/ 179).

(2) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (9/ 330).

(3) ينظر: أحكام القرآن (3/ 369).

التي أناطها الفقهاء بأمن الفتنة؛ صيانةً للأداب الشرعية⁽¹⁾.

وعلى صعيد القراءات في الآية، برز أثر التوجيه في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ حيث احتج القائلون بجواز كشف المرأة شعرها أمام عبد زوجها بقراءة من قرأ "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" بضمير المخاطب للأزواج لتكون هذه القراءة مستنداً تشريعياً يوسع دائرة الاستثناء في الخلطة المنزلية، وهو ما يعززه الربط بآية الاستئذان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَزِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النور: 58]، كما امتد أثر التوجيه إلى ضبط علاقة المسلمة بغيرها عبر قيد الإضافة في {نِسَائِهِنَّ} حيث استثمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذا القيد لترسيخ سلوك الاحتجاب التام أمام الكتابيات والمشاركات؛ منعاً لوصف عورات المسلمات لأزواجهن⁽²⁾؛ وهو ما يبرز دقة النظر في المقاصد السلوكية لوصف القرآن الذي لا يكتفي ببيان الحكم، بل يرسم حدود الحماية لمجتمع المسلمين.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

أفضى النظر في تفسير آية الزينة إلى صياغة ضوابط سلوكية تنظم حدود الخلطة والستر داخل المجتمع؛ إذ انتقل من توصيف الحكم إلى ترجيح المسالك التي تمنع هتك الخصوصية وجعلت قراءة {أَيْمَانُكُمْ} مع الإضافة في {نِسَائِهِنَّ} من النص سياجاً يحفظ للمرأة هيبتها أمام الأغراب، ويرتكز فقه السلوك هنا على معيار الأمن من الفتنة وتفاوت درجات القرابة؛ مما يجعل آداب التعامل محكومة بضوابط الورع وصيانة العورات؛ توفيقاً بين مصلحة صلة الأرحام ومقصد سد الذرائع.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات: 12].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: أثر القراءات في تعزيز سلوك الستر والنهي عن التنقيب. "وَلَا تَحَسَّسُوا".

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

يوضح التوجيه الدلالي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ معالم الستر في المجتمع الإسلامي حيث أحدثت قراءة {وَلَا تَحَسَّسُوا} بالحاء المهملة ثراءً في تحديد مناهج النهي، وتجلي فقه ابن

(1) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القراني (4/ 255)

(2) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (3/ 293).

الفرس في استعراض الفروق الجوهرية بين اللفظين؛ فبينما لم يفرق الزمخشري بينهما⁽¹⁾، جعل ابن الفرس التجسس بالجيم سلوكاً مبنياً على تتبع العورات والبحث عما وراء الستر في الشر غالباً، وصرف التحسس بالحاء إلى الاستعلام المباشر وتتبع الأخبار في الخير⁽²⁾، وبناءً على هذا التقابل ينهض الأدب الشرعي على منع كلا المسلكين إذا أفضيا إلى كشف المخبآت؛ ليكون النص سياجاً يحمي حرمة البيوت، يعضده الحديث: " وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".⁽³⁾

وتعمق هذا الأدب في مدرسة ابن مسعود -رضي الله عنه- ليتحول إلى واقع عملي؛ فامتناعه عن تتبع حال الوليد بن عقبة -رغم الشبهة- يؤسس لمبدأ التعامل مع الظاهر ونبذ التفتيش ما لم يظهر المنكر علانية⁽⁴⁾، هذا التوجيه ينقل المجتمع من التربص إلى الأخوة، حيث يعدُّ الكف عن التحسس والتجسس لبنَةً أساسية في بناء الثقة بين الناس، وهو ما أظهره ابن الفرس من خلال ربطه بين الدلالات اللغوية الدقيقة الحاسمة لمادة النزاع.

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

أفضى توجيه ابن الفرس في هذا الموضوع إلى تقرير أحكام الستر كأصل ثابت في منظومة الآداب الشرعية؛ حيث نقل التقابل بين قراءتي الجيم والحاء مادة الاستعلام من الإباحة إلى الحظر، وتجاوز بالنهي حدود الدلالة اللغوية النظرية إلى التطبيق العملي الذي جسده فقه الصحابة في تقديم الستر على العقوبة عند خفاء المنكر، وجعل هذا التوجيه وسيلةً لضبط نزعات التفتيش وتتبع العورات؛ تأسيساً لتعامل يقوم على ظواهر الأحكام ويكل السرائر لبارئها، وتفعيلاً لحقوق الإسلام التي لا تستقيم مع التربص والاستخبار.

(1) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (4/ 372).

(2) ينظر: أحكام القرآن (3/ 497).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَجْتَبِئُوا مِنَّ الظَّالِمِينَ﴾، ح (6071)، (8/ 55).

(4) يُنسبُ الأثرُ إلى قصة الوليد بن عقبة حين أُتي به إلى ابن مسعود وقيل له: "هذا فلان تقطر لحيشه خمرًا"، فرفض ابن مسعود إقامة الحد استناداً إلى الشبهة التي تتطلب تفتيشاً وتحسساً منهياً عنه. ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (7/ 378).

4- قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ [سورة المجادلة: 11].

أ- المسألة والقراءات محل الاستدلال: قراءة الجمع وتحرير الأدب من جغرافيا المكان، ﴿الْمَجَالِسِ﴾.

ب- التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

تعد قراءة الجمع: ﴿الْمَجَالِسِ﴾ المستند الأصولي لرفع الحكم من الخصوص إلى العموم؛ إذ إن قراءة الأفراد: ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾ قد تُصرف بظاهرها إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم؛ مما يُقيد الحكم بظرف زمني ومكاني محدد، ولكنَّ قراءة الجمع تمنع هذا الحصر وتوصل لتعميم هذا الأدب في كل اجتماع شرعي، وهو ما وظفه ابن الفرس لنصرة المذهب المالكي في القول بأن الآية عامة في سائر مجالس الطاعات والذكر⁽¹⁾، وينبني على هذا التوجيه تكييف فقهي يجعل التفسح مأموراً به في كل محفل عام؛ محولاً دلالة القراءة من تعدد لغوي إلى استغراق تشريعي لكل صور الاجتماع المشروعة.

وفي مقابل ذلك، يوجه ابن رشد الحُكم بتقييد المجالس بمقاعد القتال؛ محولاً التفسح من مقتضى تعامل إلى واجب تنظيمي لضبط صفوف المجاهدين ومنع الخلل العسكري؛ معتمداً على حصر الحكم في علته الغائية لضبط المزاحمة بما يحقق انضباط ميدان القتال دون إخلال بنظام الجيش؛ لتكون القراءة والأثر أداة لحصر الحكم في سياق الجهاد موازنةً بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة المقاتلة.⁽²⁾

ويعتمد سند الاستدلال عند ابن الفرس على تفعيل دليل الخطاب؛ فإذا كان النص يقتضي التوسعة، فإنه بالضرورة يمنع الإقامة أو انتزاع المكان الذي استحق بالسبق فغدت القراءة قرينة مرجحة لتفسير السنة النبوية الواردة في النهي عن إقامة الرجل من مجلسه، في حديث: "لا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَكِنْ لِيُوسِّعَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ"⁽³⁾، ويرتبط بهذا الاستدلال استثناءً مبني على المصلحة الشرعية؛ فبالرغم من أن القاعدة العامة تعطي حق الجلوس لمن سبق، ولكن

(1) ينظر: أحكام القرآن (3/ 534).

(2) ينظر: البيان والتحصيل (18/ 111).

(3) رواه أحمد، مُسنَدُ أبي هريرة-رضي الله عنه-(16/ 186)، والهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الأدب، باب

افسحوا يفسح الله لكم، ح(12926)، وقال الهيتمي رواه أحمد ورجاله ثقات (8/ 60).

هذا العموم يُخصَّص بمراعاة رتبة العلم؛ إذ يجوز تقديم أهل الفضل والفهم في الصفوف الأولى القريبة من العالم تيسيراً لتحصيل العلم وضبطه.⁽¹⁾

وكان ابن عطية قد نقل في تفسيره عن بعض أهل العلم قصر نطاق الآية على مجلس النبي - صلى الله عليه وسلم-؛ استدلالاً بقراءتي الأفراد والجمع؛ حيث اعتبروا الأفراد نصاً في مجلسه، والجمع إشارة إلى تعدد مقاعد الصحابة فيه، ثم أردف بذكر قول الجمهور بأن مجلسه -صلى الله عليه وسلم- هو سبب النزول، لكن الحكم عام يشمل كافة مجالس الطاعات.⁽²⁾

ويظهر الأثر الفقهي في هذا التوجيه من خلال تقرير أدب التفسيح والتواضع في مجالس العلم بوصفها امتداداً للمجلس النبوي الأول؛ مما يعزز قيم الألفة والتقدير بين الحاضرين في كل محفل للخير والطاعة.

ج-النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

أفضى توظيف اختلاف القراءات في هذا الموضع إلى ترجيح مسلك العموم على الخصوص فخرجت الآية من حيز التقيد بزمان أو مكان معين إلى سعة التوجيه بأن المقصود هو سائر المجالس المشروعة؛ وبذلك عملت القراءة معياراً لضبط الحقوق والآداب الشرعية؛ حيث زواج ابن الفرس بين حق السبق المستفاد من دليل الخطاب، وبين أدب التفسيح المستفاد من منطوق النص؛ ليرسخ نظاماً متكاملًا يوازن بين حق الفرد في مكانه، وحق الجماعة في سعة مجالسها ونظامها.

5- ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [سورة التحريم:3]

أ-المسألة والقراءات محل الاستدلال: أخلاق العتاب النبوي بين التكرم والتقويم، ﴿عَرَفَ﴾.

ب-التحليل المنهجي: التوظيف وسند الاستدلال:

تأسيساً على ما نقله ابن الفرس يتجلى في نصّه ملمح أصولي لغوي يربط بين القراءات المتواترة وبين المقاصد الأخلاقية للعتاب النبوي، ففي قراءة ﴿عَرَفَ﴾ بالتخفيف، يبرز معنى المجازاة بالكف أو العلم الكفيل بالجزاء دون استيفاء العتاب، وهو ما يتسق مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة النساء:62]؛ إذ يكون العلم الإلهي

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (49 / 11).

(2) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (279 / 5).

هنا وعيداً يتجاوز منطق اللوم إلى استشعار هيبة الرقابة، أما قراءة ﴿عَرَفَ﴾ بالتشديد، فتنقل بالدلالة إلى مقام الإبانة والتقويم، حيث يكون العتاب وسيلة تعليمية لإيضاح موضع الخل، وهو مسلك تربوي يضبط حدود الفعل لا لذات العتاب، بل لصالح الإصلاح وبناء الوعي في الأسرة النبوية.

ويتعمق التحليل باستحضار توظيف السلوك لمبدأ الإعراض والتغافل، الذي قرره الحسن البصري في قوله: "ما استقصى كريم قط"⁽¹⁾؛ فالاستدلال هنا يقوم على أن تهذيب النفوس يقتضي الموازنة بين التعريف بالخطأ بوصفه حقاً للتقويم، والإعراض عنه بوصفه تكرماً وحياءً وحفظاً للمودة.

هذا الجمع بين القراءتين يقدم أنموذجاً شرعياً في فقه العشرة؛ حيث لا تلازم بين معرفة الخطأ وبين استقصاء المحاسبة عليه، بل إن النذب إلى التغافل يُعد ركيزة في السياسة الشرعية والمنزلية، تجعل من الحياء حاكماً على العتاب، ومن التكرم ضابطاً لحدة التقويم؛ بما يحفظ كرامة المخطئ ويؤكد هيبة المربي في آن واحد، وهو ما ينسجم مع ما ذكره الماوردي: "مَنْ شَدَّدَ نَقْرَ، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفَ، وَالشَّرَفُ فِي التَّغَاوُلِ"⁽²⁾، فالتغافل هنا مقتضى السيادة والشرف إذ تتحقق به مصلحة التآلف التي تفوت بالاستقصاء، وتتجسد فيه بلاغة الإعراض النبوي الذي وازن بين إثبات العلم بالخطأ والترفع عن اللوم؛ صيانةً للمودة واستبقاءً للألفة.

ج- النتيجة النهائية والمحصلة المنهجية:

يتلخص أثر خلاف القراءات في هذا الموضوع في تقرير فقه التغافل كأصل ثابت في السياسة الأسرية؛ إذ انتقل النص من سياق الإخبار إلى التأسيس للقواعد الحاكمة في المعاملات بين الناس، وتتجلى المحصلة في أن المزاوجة بين التعريف بالإساءة والإعراض عن استقصائها ترسم حدود العتاب المنضبط الذي يجمع بين هيبة المربي وحفظ كرامة المخطئ، وهو ما يبرز عظيم خلق نبينا -صلى الله عليه وسلم- الذي أثنى عليه ربه سبحانه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم:4]، حيث وازن في توجيهه بين مقتضى العدل في بيان الخطأ، ومقتضى الفضل في الترفع عن الاستقصاء والمحاسبة.

(1) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (9/ 346).

(2) أدب الدنيا والدين (ص180).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب هدىً للناس وبينات، وبعد؛ فبعد هذه الرحلة العلمية في رحاب كتاب "أحكام القرآن" لابن الفرس الأندلسي، وتتبع أثر القراءات في استنباط أحكامه، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1. ابن الفرس لم يكن مجرد ناقلٍ للقراءات، بل كان ناقداً وموجهاً، امتاز بمنهجية دقيقة في الربط بين اختلاف القراءات والمناط الفقهي.
2. كشفت الدراسة أن سورة البقرة نالت النصيب الأوفر من عناية ابن الفرس بالقراءات نظراً لما تضمنته من ثقل تشريعي ووفرة في آيات الأحكام.
3. ثبت من خلال تتبع فصول الدراسة أن ابن الفرس لم يهمل القراءات الشاذة، بل اعتمد عليها في بيان المعاني وتأكيد الأحكام.
4. اتضح أن ابن الفرس وظف القراءات الشاذة في توضيح المجمل وتخصيص العام، شريطة ألا تعارض أصلاً شرعياً مقطوعاً به.
5. بينت الدراسة سعة اطلاع ابن الفرس على مصادر القراءات المتقدمة، وقدرته على استحضار الآراء اللغوية والنحوية لخدمة النص القرآني.
6. برز سند الاستدلال في هذه الدراسة بصفته ركيزةً منهجيةً أساسيةً، إذ برع المؤلف في ربط ألفاظ القرآن بالحكم الشرعي.
7. أثبتت الدراسة أن ابن الفرس استخدم صيغاً أدائية متنوعة للتعبير عن القراءات.
8. كشفت نتائج البحث عن ملمح نقدي عند ابن الفرس، حيث كان يناقش بعض وجوه القراءات ويرد عليها إذا لم تستقم مع أصول المذهب أو قواعد اللغة.
9. تبين من خلال الدراسة التحليلية أن المؤلف كان يميل في كثير من الأحيان إلى المذهب المالكي في تقرير المسائل.
10. أظهرت الدراسة أثر القراءات في حسم الالتباس بين الأقوال الفقهية المختلفة، وكيف جعلها ابن الفرس أداةً للترجيح.
11. اعتمد ابن الفرس القراءات السبع معياراً للقبول، حيث كان يعدُّ ما زاد عليها في حكم القراءات الشاذة، ويستدل على ذلك بملازمته التعبير عنها بصيغة "قُرئ في غير السبعة" في مواضع شتى من كتابه.

12. اعتنى ابن الفرس بالقراءات؛ إذ لم يقتصر في توظيفه على القراءات السبع المتواترة فحسب، بل ضم إليها قراءة الأعمش؛ مما جعل مجموع القراءات المعتمدة في كتابه ثمانى قراءات.

13. أظهرت الدراسة عناية المؤلف بالجانب اللغوي للقراءات، وجعله من الإعراب والتصريف وسيلة لبيان مقتضى الحكم الفقهي.

14. أثبتت الدراسة وفاء ابن الفرس بما قطعه على نفسه في مقدمة كتابه؛ حيث التزم منهجياً بالعناية بمسائل الناسخ والمنسوخ وعقد صلة وثيقة بينها وبين القراءات القرآنية؛ معتبراً إياها ركيزة أساسية في استنباط الأحكام الشرعية.

15. أظهرت الدراسة أن ابن الفرس وظّف أربعاً وخمسين قراءة شاذة في كتابه.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بإعادة طباعة كتاب أحكام القرآن لابن الفرس وفقاً لرواية ورش عن نافع لضمان تطابق النص مع القراءة المعتمدة لدى المؤلف، وتحقيق الاتساق المنهجي بين توجيهات القراءات والأحكام الفقهية المستنبطة؛ بما يضمن سلامة الاستدلال ودقة التوثيق العلمي.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1- سورة الفاتحة			
1	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	4	44
2	﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	5	43
2- سورة البقرة			
3	﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾	30	182، 110، 99
4	﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	36	34
5	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	47	11
6	﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	73	34
7	﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾	101	176، 110، 99
8	﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾	101	52
9	﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾	101	53
10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	103	183، 111، 93
11	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾	105	102
12	﴿وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾	122	11
13	﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	124	102
14	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	124	88، 81
15	﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	157	70
16	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾	183	105، 95
17	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	183	112
18	﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾	184	112، 44
19	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	184	144
20	﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	186	99
21	﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	187	162، 113، 92
22	﴿حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾	190	170، 105
23	﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	195	94
24	﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	195	72
25	﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	196	111
26	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾	203	134

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
27	﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	215	12
28	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	219	146، 113، 93
29	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ﴾	220	98
30	﴿وَيُجِبَ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	220	126
31	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	224	112
32	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	226	157
33	﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِجِي بِإِحْسَنٍ﴾	227	20
34	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	227	156، 114
35	﴿مِمَّا آتَيْنَهُنَّ﴾	227	156
36	﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	227	157
37	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	230	147
38	﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾	231	96
39	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	231	74
40	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	234	54
41	﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾	235	150، 115، 100
42	﴿أَوْ يُعْفُوا إِلَيْهِ يَدِيهِ عَقْدَةُ الْيَكَاحِ﴾	235	150
43	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	236	131، 115، 101، 93
44	﴿نُشْرُهَا﴾	258	35
45	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	279	163، 116، 100

3-سورة آل عمران

46	﴿وَكَقَلَهَا زَكْرِيَاءَ﴾	37	98
47	﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نُكْفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾	115	47
48	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	132	35
49	﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾	133	35
50	﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَآوَدُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتِلُوا﴾	195	35

4-سورة النساء

51	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	1	17
52	﴿وَلَهُ أَرْحَامٌ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	12	114
53	﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنِ الْفَحِشَةَ﴾	15	187، 116، 91
54	﴿فَتَاذِرْهُمَا﴾	16	116، 91

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
55	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	21	20
56	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	22	22
57	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾	24	148، 117
58	﴿فَإِنْ كُنْتُمْ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾	25	148
59	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	31	94
60	﴿أَوْ لِمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	43	100
61	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	47	11
62	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	62	199
63	﴿وَأِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	91	92
64	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	93	101
65	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾	93	167، 101، 102
66	﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾	147	188، 117، 102

5-سورة المائدة

67	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	6	146
68	﴿وَأَرْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	7	94، 84، 78
69	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	40	94
70	﴿بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾	91	96
71	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	91	82، 66
72	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	97	167، 107، 103

6-سورة الأنعام

73	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾	116	34
74	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	120	102

7-سورة الأعراف

75	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	11	137
----	--	----	-----

8-سورة الأنفال

76	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	1	97
77	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	38	13
78	﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	74	147

9-سورة التوبة

79	﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	81	32
----	--	----	----

12-سورة يوسف

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
80	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبُرْجَانِ كَانُوا شُرَكَاءَ لِلَّذِينَ هُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾	110	44
14- سورة إبراهيم			
81	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	5	30
16- سورة النحل			
82	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	126	19
18- سورة الكهف			
83	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾	78	191، 119، 103
19- سورة مريم			
84	﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾	71	180، 119، 103
20- سورة طه			
85	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	13	133، 120، 97
22- سورة الحج			
86	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾	11	29
87	﴿فَادْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	34	140، 120، 101
24- سورة النور			
88	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾	22	153
89	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾	27	196
90	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	30	92
91	﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	31	121، 94
92	﴿بَنَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ ذِكْرُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	58	196
26- سورة الشعراء			
93	﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾	100	11
33- سورة الأحزاب			
94	﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	50	151، 122، 98
95	﴿تُزَجَّيْ مِنْ نَشَاءِ مِنْهُمْ وَتُؤَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾	51	152
34- سورة سبأ			
96	﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾	19	34
39- سورة الزمر			
97	﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	62	13
42- سورة الشورى			
98	﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾	34	108

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
99	﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	37	19
44-سورة الدخان			
100	﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزُّلُومِ طَعَامُ الْأَنِيمِ﴾	41	32
49-سورة الحجرات			
101	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	12	103، 122
53-سورة النجم			
102	﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾	31	108
58-سورة المجادلة			
103	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾	11	198
61-سورة الصف			
104	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارًا لِلَّهِ﴾	14	54
62-سورة الجمعة			
105	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	9	92، 123
65-سورة الطلاق			
106	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	1	90، 98، 123، 157
66-سورة التحريم			
107	﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرِضَ عَنْ بَعْضٍ﴾	3	95، 109
70-سورة المعارج			
108	﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾	33	101، 109، 168
74-سورة المدثر			
109	﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾	5	95، 109، 193
75-سورة القيامة			
110	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾	17	24
76-سورة الإنسان			
111	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	8	21
80-سورة عبس			
112	﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾	8	134
93-سورة الضحى			
113	﴿وَالضُّحَى﴾	1	35
94-سورة الشرح			
114	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾	7	98، 124، 194

2- فهرس القراءات الشاذة

م	القراءة الشاذة	اسم السورة	الصفحة
1	الْمَلِكَيْنِ	البقرة	174، 108
2	عَرَضَهَا / عَرَضَهُمْ / عرضهن	البقرة	180، 108
3	رَاعِنًا / راعونا	البقرة	181، 109
4	أَلَّا يَطَّوَّفَ	البقرة	109
5	وَالصَّوْمُ خَيْرٌ لَّكُمْ	البقرة	110
6	شَهْرَ رَمَضَانَ	البقرة	110
7	يُطِيقُونَهُ / يُطَوَّقُونَهُ / يَنْطَوِّقُونَهُ	البقرة	140، 110
8	فَلَا رُفُوتَ	البقرة	111
9	وَلَا تُتَكَبَّرُوا الْمُشْرَكَاتِ	البقرة	111
10	وَلَا تُذَلُّوا	البقرة	160، 111
11	لِلَّذِينَ يَقْسِمُونَ	البقرة	112، 88، 81
12	فَإِنْ فَأُؤُوا فِيهِنَّ	البقرة	152، 112
13	ولا تقربوا النساء في محيضهن.. حتى يطهرن	البقرة	112، 87
14	يَتَطَهَّرْنَ	البقرة	123، 111
15	فَإِنْ فَأُؤُوا فِيهَا	البقرة	112
16	افتدت به منه	البقرة	154
17	وَأَنْ يَعْفُوَ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى	البقرة	148، 113
18	وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى	البقرة	113
19	صَلَاةِ الْعَصْرِ / وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ	البقرة	114، 113، 65
20	ذَا عُسْرَةٍ	البقرة	114
21	وله أخ أو أخت من أم	النساء	158، 114، 89

م	القراءة الشاذة	اسم السورة	الصفحة
22	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى	النساء	89، 75
23	وَالَّذِينَ يَفْعَلُونَهُ مِنْكُمْ	النساء	114
24	بِالْفَاحِشَةِ	النساء	114
25	وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	النساء	169، 115، 90
26	وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	المائدة	116
27	إِلَّا مَنْ ظَلَمَ	المائدة	186، 115
28	فَجَزَاءٌ مِّثْلُ / فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ	المائدة	165
29	فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَّتَابَعَاتٍ	المائدة	116، 80، 68، 66، 64
30	لِمَسَاكِينٍ	المائدة	117
31	يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ	الأنفال	117، 95
32	لِلذِّكْرِ / لِلذِّكْرَى / لِذِكْرَى	هود	131، 118، 95
33	وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا	مريم	178، 117، 101
34	صَوَافِينَ / صَوَافِي	الحج	139، 138، 118
35	حَتَّى تُسَلِّمُوا وَتُسْتَأْذِنُوا / حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا	النور	194، 119، 90
36	أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النور	196، 195، 119
37	وَلَا تَحْسَبُوا	الحجرات	196
38	أَنْ وَهَبْتَ	الأحزاب	149
39	فَآمِضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ	الجمعة	121
40	فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ / لِقُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ	الطلاق	155، 121
41	فَانْصَبْ / فَاَنْصِبْ	الشرح	192، 122

3- فهرس الأحاديث النبوية

ت	طرف الحديث	الصفحة
1	إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ.....	153
2	اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ.....	136
3	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.....	147
4	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.....	160
5	إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ حُرُفٍ.....	28
6	بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ.....	71
7	الْحَجُّ وَاجِبٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.....	71
8	خَيْرُ الشَّهَدَاءِ.....	166
9	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ.....	156
10	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.....	126
11	كُنْتُ بِمِصْرَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ.....	162
12	مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا.....	156
13	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.....	126
14	يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ.....	71

4. فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني، مع روايات أخرى تقتضيها طبيعة الرسالة.
1. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشهير بالبناء، وضع حواشيه: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط: 3، 1427 هـ -2006 م.
 2. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د. ط)، 1394 هـ -1974 م.
 3. أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي، أضواء السلف الرياض -السعودية، 1997 م.
 4. أثر تحليل النص على دلالاته، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، دار المعالي، عمان، ط: 1، 1420 هـ -1999 م.
 5. الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي، إشراف غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م.
 6. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر والتوزيع، (د. م)، ط: 1، 1425 هـ -2004 م.
 7. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأندلسي (لسان الدين ابن الخطيب)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
 8. الأحرف السبعة للقرآن، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: عبد المهيم طحان، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
 9. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري ابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط: 3، 1424 هـ -2003 م.
 10. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، 1405 هـ - 1985 م.

11. أحكام القرآن، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد ألكيا الهراسي الطبري، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م.
12. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، (د. ن)، (د. م)، ط: 2، 1406 هـ - 1986 م.
13. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
14. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت - لبنان، ط: 3، 1403 هـ - 1983 م.
15. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار مكتبة الحياة، (د. م)، (د. ط)، 1407 هـ - 1986 م.
16. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
17. إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، أبو العز محمد بن الحسين بن بNDAR الواسطي القلانسي، تحقيق: عثمان محمود غزال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
18. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1409 هـ - 1989 م.
19. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
20. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط: 1، 1440 هـ - 2019 م.

21. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
22. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
23. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد - الهند، (د. ط)، (د. ت).
24. أصول الشاشي (وبهامشه عمدة الحواشي)، أبو علي الشاشي، حاشية: محمد فيض الحسن الكنكوهي، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ط)، 1402 هـ - 1982 م.
25. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار عطاءات العلم / دار ابن حزم، الرياض - بيروت، ط: 5، 1441 هـ - 2019 م.
26. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان زين الدين الحازمي الهمداني ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط: 2، 1359 هـ - 1941 م.
27. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، دار الإرشاد، دار اليمامة ، دار ابن كثير حمص - دمشق - بيروت، ط: 4، 1415 هـ - 1995 م.
28. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
29. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002 م.
30. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (د. م)، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.
31. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
32. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1401 هـ - 1981 م.

33. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المعروف بالقاضي عياض تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط: 1، 1419 هـ -1998 م.

34. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض - السعودية، ط: 1، 1419 هـ -1999 م.

35. الانتصار للقرآن، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح، دار ابن حزم، عمان -بيروت، ط: 1، 1422 هـ -2001 م.

36. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي، تصحيح وطبع: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، إسطنبول: وكالة المعارف، 1945م - 1947م.

37. البحر المحيط (في التفسير)، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، بعناية: صدقي محمد جميل العطار وآخرون، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1420 هـ -2000 م.

38. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 1، 1426 -1436 هـ.

39. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، (د. م)، ط: 1، 1414 هـ -1994 م.

40. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1431 هـ - 2009 م.

41. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1425 هـ -2004 م.

42. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني مطبعة شركة المطبوعات العلمية، المطبعة الجمالية، مصر ط: 1، 1327 -1328 هـ - 1910 - 1911 م.

43. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، اعتناء أنور بن أبي بكر الشیخی الداغستاني، بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ - 2011م.

44. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، من طريق الشاطبية والدرة، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1401 هـ - 1981 م.

45. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1 1418 هـ - 1997 م.

46. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه القاهرة، ط: 1، 1376 هـ - 1957 م.

47. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د. ط) 1393 - 1416 هـ.

48. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي دار الكاتب العربي، القاهرة - مصر، 1387 هـ - 1967 م.

49. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، د. ت.

50. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.

51. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.

52. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.

53. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت).

54. التبصرة في القراءات السبع، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني القرطبي، تحقيق: محمد غوث الندوي، بومباي: الدار السلفية، الهند، ط2، 1402 هـ - 1982 م.

55. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.

56. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

57. التجريد لبغية المريد في القراءات السبع، أبو القاسم عبد الرحمن بن عتيق ابن الفحام الصقلي، تحقيق: عبد الرحمن إبراهيم بدر، دار الصحابة للتراث، طنطا - مصر، ط: 1، 1426 هـ - 2006 م.

58. تحبير التيسير في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.

59. تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل)، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د. م)، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م.

60. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بالتحريير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، 1404 هـ - 1984 م.

61. تذكرة الحفاظ أو طبقات الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.
62. التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني (ت: 1382 هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط: 2، (د.ت).
63. ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د. ط)، 1414 هـ - 1994 م.
64. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت - طرابلس: دار مكتبة الحياة - دار مكتبة الفكر، 1387 هـ - 1967 م.
65. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: 1، 1416 هـ - 1996 م.
66. التصاريح لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، يحيى بن سلام البصري تحقيق: هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د. ط)، 1400 هـ - 1979 م.
67. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
68. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: 2، 1420 هـ - 1999 م.
69. تفسير القرآن من الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب المصري، تحقيق: ميكوش موراني دار الغرب الإسلامي، (د. م)، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
70. تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
71. تفسير القرآن، السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد المروزي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م.

72. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1 1426 هـ - 2005 م.

73. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دمشق-بيروت: دار الفكر ودار الفكر المعاصر، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م.

74. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة بيروت - لبنان، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

75. تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.

76. تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر التابعي المكي، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط: 1، 1410 هـ - 1989 م.

77. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م.

78. التفسير والتأويل في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

79. تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام البصري، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.

80. تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (د. ط)، (د. ت).

81. التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، ابن الأبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د. ط)، 1415 هـ - 1995 م.

82. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة دار الكتب، القاهرة - مصر، (د. ط)، 1970 - 1979 م.

83. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م.

84. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط: 1، 1439 هـ - 2017 م.

85. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400 - 1413 هـ.

86. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.

87. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر دمشق-سوريا، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.

88. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.

89. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت، 1403 هـ - 1983 م.

90. التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول-تركيا، ط: 1، 1440 هـ - 2019 م.

91. التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1404 هـ - 1984 م.

92. الثقافات ممن لم يقع في الكتب الستة، زين الدين قاسم السُّودُونِي ابن فُطْلُوبَعَا، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات، صنعاء -اليمن، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.

93. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.

94. الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوطي وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د. م)، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

95. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.

96. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ - 1964 م.

97. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي تحقيق: مجموعة باحثين، جامعة أم القرى، دار الفكر، مكة المكرمة -بيروت، ط: 1، 1434 هـ - 2013 م.

98. الْجُزْءُ الْمُتَمِّمُ لِطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِمَّنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ). مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ مَنِيعٍ الزُّهْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَامِلٍ السُّلَمِيِّ الطَّائِفِ مَكْتَبَةُ الصِّدِّيقِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1414 هـ - 1993 م.

99. جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.

100. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، ط: 1، 1408 هـ - 1987 م.

101. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، (د. ط)، (د. ت).

102. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1414 هـ - 1994 م.

103. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

104. حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار)، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1386 هـ - 1966 م.

105. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.

106. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: 3، 1403 هـ - 1983 م.

107. الحجة في القراءات السبع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط: 4، 1401 هـ - 1981 م.

108. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، مراجعة وتدقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق دمشق-بيروت: دار المأمون للتراث، ط: 2، 1413 هـ - 1993 م.

109. حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، العروف بمتن الشاطبية، أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف الشاطبي، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني (د. م)، ط: 4، 1426 هـ - 2005 م.

110. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د. ط)، (د. ت).

111. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

112. دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني تحقيق: طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور، دار الفكر، عمان -الأردن، ط: 1، 1430 هـ -2009 م.

113. دُرُرُ الْحَكَّامِ فِي شَرْحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م.

114. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، تصحيح: السيد خورشيد علي والحافظ عزيز بيك، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن - الهند، ط: 2، 1392 هـ - 1972 م.

115. الدور العلمي والسياسي لابن الفرس المالكي، مشعل محمد عباس العنزي، حوليات عين شمس: كلية الآداب، المجلد 51، العدد 3، يناير 1444 هـ - 2023 م.

116. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، المعروف بابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د. ط) (د. ت).

117. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.

118. الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط 1، 1425 هـ - 2005 م.

119. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي الأنصاري، تحقيق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 1434 هـ - 2012 م.

120. الرد على من طعن في القراءات الثلاث، السالم بن محمد محمود بن أحمد الجكني الشنقيطي، دار ابن سلاّم للبحث العلمي، البحيرة -مصر، (د. ط)، 1444 هـ - 2023 م.

121. الرسالة الندية في القواعد الفقهية، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، مكتبة العلوم والحكم الشرقية -مصر، ط: 3، 1439 هـ -2018 م.

122. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، ضبطه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.
123. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي، تقديم وتخريج: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، (د.م)، ط: 2، 1423 هـ - 2002 م.
124. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.
125. السبعة في القراءات، ابن مجاهد أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي تحقيق: شوقي ضيف، مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م.
126. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
127. السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة ط 1 1385 هـ - 1965 م.
128. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤطي ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د.م)، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
129. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.
130. سنن النسائي المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي ومحمد أنس الخن، دار الرسالة العالمية، (د.م)، ط: 1، 1439 هـ - 2018 م.
131. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة - مصر، (د.ط)، 1427 هـ - 2006 م.
132. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1407 هـ - 1987 م.

133. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، (د.ت).
134. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
135. شرح التفريع، شهاب الدين القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، تحقيق: خالد بن عمر اللوزي وإبراهيم أيت باخة، دار أسفار، الكويت، ط: 1، 1444 هـ - 2022 م.
136. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الرياض: دار العبيكان، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م.
137. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤطي، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط: 2، 1403 هـ - 1983 م.
138. شرح المختصر الكبير، أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر، دبي، ط: 1، 1422 هـ - 2020 م.
139. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محب الدين أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد النويري، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
140. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المدينة المنورة، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
141. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1415 هـ - 1995 م.
142. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
143. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (د. ط)، (د. ت).

144. صَلَّةُ الصَّلَاةِ (الْقِسْمُ الثَّلَاثُ)، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الرَّبِيعِ النَّفَّيِّ الْعَاصِمِيُّ
الْغُرْنَاطِيُّ. تَحْقِيقُ: عَبْدُ السَّلَامِ الْهَرَّاسُ، وَالشَّيْخُ سَعِيدُ أَعْرَابٍ، الْمَمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ
وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ، 1413 هـ - 1993 م.

145. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر:
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

146. طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود
محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413
هـ - 1993 م.

147. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة
الخانجي، القاهرة - مصر، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

148. طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد
عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الأولى، 1396 هـ - 1976 م.

149. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المدني
جدة، السعودية، د. ت.

150. طَبَقَةُ النَّسْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن
الجزري، تحقيق: محمد تميم الزعبي، دار الهدى، جدة، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.

151. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار المالكي القاضي أبو
الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، ط:
2، 1443 هـ - 2022 م.

152. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين محمد بن محمد بن علي ابن الجزري
تحقيق: جمال الدين محمد شرف ومجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا - مصر
ط: 1، 1429 هـ - 2009 م.

153. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
مصر (د. ط)، (د. ت).

154. غرائب التفسير وعجائب التأويل، أبو القاسم محمود بن حمزة بن نصر برهان الدين الكرمانى، جدة- بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، (د.ط)، (د.ت).
155. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416 هـ - 1996م.
156. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف مراجعة: عبد السلام هارون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط: 1، 1404 هـ - 1984م.
157. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، أبو بكر محمد بن عَزِيز العُزيري السجستاني تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، سوريا، ط: 1، 1416 هـ - 1995م.
158. الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1402 هـ - 1982م.
159. فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، محمد بن إبراهيم بوزغنية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط: 1، 1425 هـ - 2004م.
160. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط: 1، 1380 - 1390 هـ.
161. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994م.
162. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1423 هـ - 2003م.
163. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
164. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

165. الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط2، 1414 هـ - 1994 م
166. فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م.
167. فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 1، 1415 هـ - 1995 م.
168. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
169. في رحاب القرآن، محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، 1400 هـ - 1980 م.
170. قانون التأويل، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي تحقيق: محمد السليمان، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة - بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.
171. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط1، 1412 هـ - 1992 م.
172. القراءات أحكامها ومصدرها، شعبان محمد إسماعيل، منشورات رابطة العالم الإسلامي (سلسلة دعوة الحق)، مكة المكرمة، (د. ط)، 1402 هـ - 1982 م.
173. القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح عبد الغني القاضي، جدة: دار وقف أضواء الشاطبية للنشر، الطبعة الأولى، 1444 هـ - 2022 م.
174. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، (د. ط)، (د. ت).

175. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400 هـ -1980 م.

176. الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهذلي البسكري المغربي، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر (د.م)، ط: 1، 1428 هـ -2007 م.

177. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

178. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، أبو يوسف المُنْتَجَب بن أبي العز بن رشيد مُنْتَجَب الدين الهمداني، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط: 1، 1427 هـ -2006 م.

179. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة -بيروت، ط: 3، 1407 هـ -1987 م.

180. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وباحي خليفة، تصحيح: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه، وكالة المعارف إسطنبول، (د.ط) 1360 -1362 هـ.

181. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان ط: 1، 1422 هـ -2002 م.

182. الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، الهيئة العامة للعاية بطباعة ونشر القرآن الكريم، شركة غراس، الكويت ط: 1، 1437 هـ -2016 م.

183. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1 1404 هـ -1984 م.

184. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415 هـ - 1995 م.
185. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.
186. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت ط: 3، 1414 هـ - 1994 م.
187. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م.
188. مبادئ الطب الباطني، هاريسون: تحرير كاسبر وآخرون، ترجمة: مركز تعريب العلوم الصحية، دار ماكغرو هيل - نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)، ط: 19، 1437 هـ - 2015 م.
189. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مصر: مطبعة السعادة (وصورتها دار المعرفة ببيروت)، (د.ط)، (د.ت).
190. المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران: أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوري، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، (د. ط)، 1401 هـ، 1981 م.
191. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، تحقيق: محمد فواد سزكين مكتبة الخانجي، القاهرة، (د. ط)، 1381 هـ - 1962 م.
192. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، (د. ط) 1425 هـ - 2004 م.
193. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د. ط)، 1344 - 1347 هـ.
194. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.

195. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م.

196. المُحَلَّى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، (د.ت.).

197. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المعروف بالصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.

198. مختار الصحاح، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، 1420 هـ - 1999 م.

199. المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.

200. مُختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه: الحسين بن أحمد أبو عبد الله عني بنشره: ج. برجشتراستر، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، (د. ط)، 1430 هـ - 2009 م.

201. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ابن سيده المرسى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م.

202. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م.

203. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو شامة المقدسي، تحقيق: طيار آتلي قولاج، دار صادر، بيروت (د. ط)، 1395 هـ - 1975 م.

204. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1425 هـ - 2002 م.

205. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1439 هـ - 2018 م.

206. المستملح من كتاب التكملة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.

207. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤطي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

208. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مقابلة: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د. ط)، 1334 هـ - 1916 م.

209. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط)، 1370 هـ - 1951 م.

210. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار الكمال المتحدة، (د. م)، ط: 1، 1437 هـ - 2016 م.

211. مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م.

212. المصاحف، أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة - مصر، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.

213. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

214. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، دار التأصيل، (د. م)، ط: 2، 1437 هـ - 2013 م.
215. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. م)، ط: 4، 1417 هـ - 1997 م.
216. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الريمي، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م.
217. معاني القراءات، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهرى، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ - 1991 م.
218. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
219. معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، الأخفش الأوسط، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، 1411 هـ - 1990 م.
220. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: 1، (د. ت).
221. معاني القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، 1409 هـ - 1989 م.
222. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1993 م.
223. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر بيروت، ط: 2، 1416 هـ - 1995 م.
224. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م.

225. المُعَلِّمُ بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمِي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 2، 1988 - 1991 م.
226. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز)، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت).
227. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: 3، 1417 هـ - 1997 م.
228. مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، محمد بن أبي المحاسن محمود أبو العلاء الكرمانى ، تحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
229. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الفخر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1420 هـ - 2000 م
230. مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار المالكي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
231. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، القاهرة: مؤسسة الحلبي (د. ط)، (د. ت).
232. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
233. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392 هـ - 1972 م.
234. المهذب في اختصار السنن الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: دار المشكاة بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.

235. منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن"، البندري بنت عبد الرحمن الهويمل، رسالة ماجستير، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ - 2010 م.
236. مورد الظمان في علوم القرآن، صابر حسن محمد أبو سليمان، الدار السلفية، الهند، ط: 1، 1404 هـ - 1984 م.
237. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، الزبيري: وليد بن أحمد الحسين وآخرون، مجلة الحكمة، مانشستر، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
238. موسوعة قضايا إسلامية معاصرة (الجزء الأول: ملامح في العقيدة والإيمان، خواطر في العبادات)، وهبة مصطفى الزحيلي، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1430 هـ - 2009 م.
239. الموطأ (برواية يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
240. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، 1404 هـ - 1984 م.
241. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1382 هـ - 1963 م.
242. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
243. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1418 هـ - 1998 م.
244. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى أبو البقاء الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
245. النحو وكتب التفسير، د. إبراهيم عبد الله رفيده، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا ط: 1، 1982 م.

246. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتب العلمية)، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
247. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرئ التلمساني: شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: (جديدة)، 1418هـ - 1997 م.
248. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت، ط: (أخيرة)، 1404 هـ - 1984 م.
249. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، المعروف بإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (د. م)، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
250. النُّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنَة من غيرها من الأُمّهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م.
251. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنّوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
252. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح بن السيد عجمي المرصفي، مكتبة مجد الإسلام- القاهرة، ط1، 1420 هـ - 2008 م.
253. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي: المكتبة العلمية، (د. م)، ط: 1، 1350 هـ - 1932 م.
254. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤطي وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، 1420 هـ - 2000 م.
255. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: (متعددة)، 1971 - 1994 م.

5. فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المُلخص باللغة العربية	أ
المُلخص باللغة الإنجليزية	ب
المقدمة	ج- ح
التمهيد	1
التعريف بالمؤلف	14-1
كتاب أحكام القرآن	22-15
الفصل الأول: ماهية القراءات وصلتها بالتفسير	23
المبحث الأول: نشأة علم القراءات وتأسيسه	24
المطلب الأول: حقيقة القراءات وتميزها عن النص القرآني	26-24
المطلب الثاني: ضوابط القراءة ومفهوم الأحرف السبعة	36-27
المطلب الثالث: تطور ضبط القراءات من النص إلى الأداء.	41-37
المبحث الثاني: القراءات وعلاقتها بوجود التفسير	42
المطلب الأول: العلاقة المنهجية بين القراءات القرآنية والتفسير	44-42
المطلب الثاني: أثر تعدد القراءات في تنوع الدلالة التفسيرية	48-45
المطلب الثالث: عناية كتب التفسير بالقراءات وضوابط التعامل معها	55-49
المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية	56
المطلب الأول: تواتر القراءات العشر	65-56
المطلب الثاني: حجية القراءات الشاذة في الاستدلال الفقهي	71-66
المطلب الثالث: نماذج من القراءات الشاذة وأثرها الفقهي	78-72
الفصل الثاني: منهج ابن الفرس في جمع القراءات وعرضها	79

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: مصادر القراءات وصيغ إسنادها عند ابن الفرس	79
المطلب الأول: مصادر ابن الفرس في القراءات	87-79
المطلب الثاني: صيغ الإسناد والتعبير عن القراءات في الكتاب	103-88
المبحث الثاني: تصنيف القراءات عند ابن الفرس	104
المطلب الأول: القراءات المتواترة	109-104
المطلب الثاني: القراءات الشاذة	124-110
الفصل الثالث: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام وتوجيه المعاني	125
المبحث الأول: توظيف القراءات في فقه العبادات	125
المطلب الأول: في الطهارة والصلاة	136-125
المطلب الثاني: في الحج والصيام والكفارات	145-137
المبحث الثاني: توظيف القراءات في فقه الأسرة	146
المطلب الأول: القراءات في النكاح والعشرة	159-146
المطلب الثاني: قراءات المواريث	161، 160
المبحث الثالث: توظيف القراءات في المعاملات والجهاد والسير	162
المطلب الأول: قراءات المعاملات والقضاء	169-162
المطلب الثاني: قراءات الجهاد والسير	175-170
المبحث الرابع: توظيف القراءات في مسائل العقيدة والتفسير والآداب الشرعية	176
المطلب الأول: قراءات العقيدة	181-176
المطلب الثاني: قراءات التفسير	195-182
المطلب الثالث: قراءات السلوك والآداب الشرعية	202-196

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	203
النتائج	203، 204
التوصيات	204
فهرس الآيات القرآنية	205-209
فهرس القراءات الشاذة	210، 211
فهرس الأحاديث النبوية	212
فهرس المصادر والمراجع	213-237
فهرس المحتويات	238-240